

T.C.
MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

مَسَلَكُ الْعَلَقِ طَعْيَةِ لِلظَّرْفِ فِي ظِي اس. اص. ولي

USULGİYASTA İLETİŞİM BULMANIN KAT'İVE ZANNI
METOTLARI

Ammar ALJALOU

00011101

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Mardin 2020

T.C.
MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

مَسَلَكُ الْعَلَقِ طَعْيَةِ لِلظَّرِيْفِي فِي ظِي اس. اص. ولي

USULGİYASTA İLETİŞİM BULMANIN KAT'İVE ZANNI
METOTLARI

Ammar ALJALOU

00011101

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Mardin 2020

T.C.
MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

Dok. No: MAU-FRM-
04-ENSTİTÜ/07

İlk Düz.
Tar.:02/01/2020

Rev. No/Tar.:
00/...

Sayfa: 1/1

TEZ ONAY SAYFASI FORMU



TEZ ONAYI

Enstitümüz Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı 18800010 numaralı tezli yüksek lisans programı öğrencisi Ammar ALJALOU' nun hazırladığı “Usulî Kıyasta İletî Bulmanın Kat’i ve Zanni Metotları” başlıklı Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliği uyarınca 21/09/2020 günü saat 10:00’da yapılmış, tezin onayına oybirliğiyle karar verilmiştir.

DR. ÖĞR. ÜYESİ MEHMET ATA DENİZ	
DR. ÖĞR. ÜYESİ MEHMET AZİZ YAŞAR	
DR. ÖĞR. ÜYESİ AYMAN HAROUSH	

ONAY:

Bu tezin kabulü, Enstitü Yönetim Kurulu'nun/...../20.... tarih ve/..... sayılı kararı ile onaylanmıştır.

...../...../20....

Enstitü Müdürü

Hazırlayan: Birim Kalite Komisyonu	Kontrol Eden: Üniversite Kalite Komisyonu	Onaylayan: Üniversite Kalite Komisyon Başkanı
---------------------------------------	--	--

مقدمة

الحمد . رب العالمين , ذيل حكم النبيين , فانور النبيين , مكرهيني آدم , وشرف
أمة سرينا محمد لعيسا البقين والآخرين , حمد ايا فين عمه , وفع عن قمه , ايفي جيله ,
وي ايقرب بالعرش للعظيم .

وصلى الله وسلو مبارك نبي سرينا محمد , وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ,
ومن تبعهم ابحس ان ابي يوم الدين فمن رحمة الله على عباده ان ارسلا اليه لم يرسل , ومن
حكمتهم سب ح فتوع الى ان جعل بين الة سرينا محصلى الله نبي وسلم ختم طارسات ,
رسالة عامة للناس ولاجن من بعده الى يوم الدين , وجعلها رسالة صلاحة لكل زمان
ومكان , وكل ظرف وكل حال , فلزل القرآن الكريم وفضله من كل ذي غ أو ضلال ,
وأرضبه الة الهوي فلش ريفة , وقال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ لَهْوَى ﴾ (3) (إِنْ هُوَ إِلاَّ
وَحْيٌ يُوْحَى ﴿ سورة النجم : 3+4 . ولايضي أن نصوص هم بقناية , ولنوازل ولا قطع
غير بقناية ففتح الباب الاجتهاد والقياس نبي ضوء هذه النصوص وبقال جل من
قلل : ﴿ فَاعْبُرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ﴿ سورة طاحش : 2﴾ فبرز نبي ماء ج ملبذة أكرهم الله
بالحلقة وجره لفهم , الى جلب غيتهم نبيهم ولع كلفهم على كتاب الله وسنة
رسول صللى الله على وسلم , بيضون في النص ودلته وعمومه قنضاهوي قيسون
الاباه والنظير , ليهلوا الى التيحة ويان درجها من القاطع أو الظن فك ان القياس
الصدر ليق هي للربيع هو كثر المصا ادرس عفي البحث , وأوج له لفهم القيق ,
والتنقيب للحيق , وأوسعها من جهة اشتم الة لمسلول الأحكام , بما أن الة هي أحد أركان
القياس , بل ذروة سنانه وواسطة نبيده , كان لها النصيب الأوفر من البحث للة عيلة
والانتمام فشرع الة لعلت عري الة وقارتها بما هو قريب منها , لتكون أكثر
وضوحا وأكثر تهيؤا عطي شتبه أنه نبي كة الة حكمة لسبب والخبر , وذكر وشروطها
قسموه الى نبي صريحة وأخرى مستنبطة , أو نبي قصرية وأخرى اجتهادية , وتقدم
في شأن انكسلكه محي طرقون الى درجت قيق الة قيق طعا أم ظنا , أو عدم قيقها لمس لاق كان
لابد من نواسة هذا البحث الذي يترك على هذه النقط طالع ومري فبكان عن وان بيضي :

مسلك الة للاقعية ولظني في قياصولي)

الفوست

II لمقدمة
IV فهرس
VI ÖZET
VII الملخص
VIII ABSTRACT
1 المدخل
5 1. قيس وأركانه :
5 1.1. بعري فلي قيس
8 2.1. ح جيل قيس
12 3.1. أركان قيس
13 1.3.1. أصل
11 2.3.1. حكم الأصل
11 3.1. فرع
21 4.3.1. النجوة
31 2. مسلك الخلق طعية :
33 2.1. بعري فم سالك الخلق طعية
34 2.2. مسلك الخلق طعية ثابته بالنص
34 1.2.2. النص الصريح
42 2.2.2. الإجماع الخاص
45 2.2.2. قول النبي ﷺ
44 3.2. مسلك الخلق طعية ثابته بالاجتهاد
44 3.3.2. اب عريف مسلك الخلق طعية ثابته بالاجتهاد

442.3.2 بتحقيق الفياط
533.3.2 يتحقق الفياط
543.2 ليس بر والقسي لم حاصر
01 3 مسائل على الظنية :
133.1 اب عريف مسائل على الظنية
132.3 مسائل على ظنية ثابت قبل النص
132.3 اب عريف مسائل على ظنية ثابت قبل النص
132.2.3 النص الظاهر
423.2.3 ا. جلال عن كوتي
413.3 مسائل على ظنية ثابت قبل الاجتهاد
413.3 اب عريف مسائل على ظنية ثابت قبل الاجتهاد
413.3 ليس بر والقسي لم يتم شر
413.3.3 بت خري ج الفياط
814.3.3 الإيماء إلى الفية
845.3.3 النفاسية أو الإخالة
136.3.3 الدوران
147.3.3 الوصف للشبه هي
011 لاختام
104 لفهارس

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

USULİ KIYASTA İLLETİ BULMANIN KAT'I VE ZANNİ METOTLARI

Ammar ALJALOU

MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

2323 :121 Sayfa

Bu araştırma, illet'e delâlet etme yollarını kat'i ve zanni illet'ine delâlet etme yollarına taksim etmeyle ilgilidir, öyleki geçmiş ve son dönemde ki usul alimleri asıl ve fer'in arasında ki ilişki, ona delil getirme ve taksim etme araştırmasına önem veriyorlar, fakat alimler onu nas illet'ine diğeri içtihat illet'ine veya sarih illet'ine ve diğeri tahric etme illet'ine taksim etmede bölümlere ayırmışlardır, fakat bu araştırma, illet'i kat'i veya zanni sabitliğın dercesine göre taksim ediyor, bu taksim (illet) yollarının tabiatı için en uygun olanı ve ilim öğrencisi için en faydalı olanıdır, bu araştırma bu itibara göre (illet'in) yollarını tartışan ilmî bir tez olarak yeni bir örnek sayılır, bu araştırma bir başlangıç, iki temel konu ve bir hatime(sonuç) araştırmasından oluşmaktadır.

Başlangıç niteliğinde olan araştırma kıyasın rükünleri ve şartlarını zikretmekle (genel) bir bakışı ele alıyor, sonra birinci konu: İllet'tin tanımını, şartlarını, kat'i illet'e delâlet etme yollarına ve ona örnekler getirmeyi kapsıyor, ikinci konu: Kat'i dereceye ulaşmayan ve zanni derecede kalan illet'ine delâlet etme yollarını, ve ona delil getirmeyide kapsıyor, sonra (kitabın) hatimesi ve en önemli neticeler/sonuçlar.

Anahtar Kelimeler: Kıyas, illet(neden), Kat'i (illet), zanni (illet), yöntemler/yollar, asıl, fer'.

ABSTRACT

Master Thesis

Paths of The reason for the existence of the ruling of the fatwa and suspicion in the fundamental measurement

Ammar ALJALOU

Mardin Artuklu University

INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES

Islamic Sciences Department

2020 : 121 Page

This research was concerned with dividing the pathways of fact (The reason for the existence of the ruling of the fatwa)* into deterministic and congenital pathways, where it cared.

Origins, ancient and modern, by searching for and linking the link between origin and branch.

And its division, but they used to divide it into textual and other reasoning reason, or explicit and other or think, and this is a division.

Inferred, but this research divides the fact* according to the degree of its certainty.

This research is considered a new model that is more suitable for the nature of the pathways, and is more useful to the seeker of knowledge, as a scientific message.

The division of pathways is discussed according to this consideration. The research consists of an introductory research, two basic chapters and a conclusion.

The introductory research deals with a glimpse of the elements of measurement (the original, the rule of the original).

And the branch, and the cause (with mentioning its conditions, then the first chapter that includes the definition of the fact, and mentioned.

Conditions, and determining its deterministic paths, with examples given, then the second chapter, which includes.

Predicted to the degree of cutting, and remained at the degree of thought, with examples given.

On the pathways that were not seen also, then the conclusion, and the most important results.

Key Words : Measurement, Reason, Hyperbolic, Presumptive, Pathways, Origin, Branch.

Note : When we say (*fact*) we mean the reason that led to the existence of the ruling of the fatwa.

المدخل

أمي القبح

1- أنتك من أهية هذا البحث من خ. لتقيم مقوريما جي دل مسلك ال لخي قبح حسب
اعبار اقطع ولظن.

2- ومن أهية أن مقدم مقوريما هو الأنسب لم عفة درج حقق ال لخي, ولقي على طلاب
العمل لم عفة درج ل ح ك م ل ق ه ي ف ل ي ف ر و ع ل ق ي وة.

3- إعادة صري اغت ع ر ا ي ف ل م ص ل ح ا ت ا ل ي ت ت ع ل ق ب م س ل ك ال ل خ ي , ح ي ث إ ن ال ل ح ا ح
ف ي ل ك ت ب الأ ص و ل ي ج ت ع ا ر ي ف الأ ت م ل س و ق ا ي ن ت ا س ب أ ل ل ف ن د و ن ل خ ي ر ه م .

أسباب لخي القبح

إضافة لم اسبق ذكره من أهية ل موضوع, إلا أن توجد دواع أخرى لا لخي
الموضوع, وهي:

1- ندرة لرسائل العلية التي تتناول تقسيم مسلك ال لخي, حسب اعتبار اقطع
ولظن.

2- لتقريب بحث عن ال لخي قبل غة بمسطة شيكون لسه ل ف ل ه ل ق ا ر ي , من ل غة الأ ص و ل ي ي ن
ال ق د ا م ا ل ت ل خ ي ح ا ج ا ل ي ن ظ ر ع ي ي ق ف ه م ق ي ي ق .

3- لك أ ل ي د ع ل ي أ ر ن س بة الأحكام الثابتة تشك ل ظ ي ف ل ي ف ر و ع , ه ي ك ث ر من ن س بة
الأحكام الثابتة تشك ل ق ط ع ي ي ك ي ر , و ه ذا من ر ح مة الله ل ي ن ا .

الدراسات السابقة

لتم الأ ص و ل ي و ن ق ي م ا و ح ي ث ل ب م س ل ك ال ل خ ي , ل د ر جة أن ل ك ت ا ن ت ج ز ب ل ه ل ا ي و ج د
ل ك ت ا ب من ل ك ت ب ه م إ ل ت ن ا و ل ال ل خ ي ب ال ح ا ح و ال ي ا ن , و ل ك ن من خ ل ا ل ال ا ت ق ر ا ا ج د أن ه م
د ر ج و ف ي ي ي ا ن م س ل ك ال ل خ ي , ب ن ا ء ل خ ي ت ق س ي م ال ل خ ي ل ا ي ل خ ية ن ص ر ية أو ص ر ي حة , و ل خ ية
ا ج ت ه ا ية أو م س ت ن ب طة . ح ت ي ل ا ر س ل و ل الع ل ية ل ع ل ط ن الم ع ا ص ر ي ن د ر ج و ا ع ل و ن ف س
ال ب و ا ل , و م ن ل ا ر س ل و ل ال ت ي ت ن و ل ت م س ل ك ال ل خ ي ع ل ي ل ا ع م و م أ و ا ل خ ص و ص ف ا ل ط ع ت
ع ل ي ه ا و ل ت و ف د ت م ن ه ا ه ي :

1-كتاب بحاث الـفـيـلـفـيـاس : و هي بيـالـمـقـدـمـة مـقـبـلـالـفـلـf

2-كتاب البلق طعي والظن يفـي الثبوت والدلالة عـد اـصـولـيـين : و هي بيـالـمـقـدـمـة مـقـبـلـالـفـلـفـلـفـلـf

3-كتاب اـخـلاف الـأـصـولـيـين فـي تـحـيـد الـفـلـفـلـفـلـf و تـأـرـهـهـ عـلـطـلـفـر و عـظـلـقـيـة : و هي رسـالـة مـقـدـمـة مـقـبـلـالـمـجـتـمـعـيـلـلـبـاحـث عـبـدـالله فـي قـلـلـسـرـحـيـ.

4- مـسـالـك الـفـلـفـلـفـلـf و الـظـنـيـة و الـطـنـيـة (بـحـث مـحـكـم) قـدم مـن قـبـل الـفـلـفـلـf لـحـوـري مـن شـور فـي حـل مـقـيـز الـحـق عـام 2318.

لـكـنـيـلـم أـجـد رسـالـة فـي مـا تـلـك عـت قـتـفـر دتـب مـقـاشـة هـذا الـمـوضـوع, و تـقسـم مـسـالـك الـفـلـf و تـبـيـن دـر جـهـا مـن الـقـطـع و الـظـن, و الله اعـلـم.

ص ع و ب ا ت ل ب ح ث

1-لـغـة الـأـصـولـيـين لـا جـز لـم صـطـلـح مـا صـطـلـح, و تـبـيـر تـكـلـمـتـيـت مـا جـا لـيـن ظـر عـيـق فـهـم قـيـلـلـو صـولـالـي مـا يـر مـون الـيـهـ.

2-قـولـة الـأـمـلـتـطـلـبـيـقـيـة فـي مـسـالـك الـفـلـf لـكـتـب الـأـصـول فـتـجـد الـنـخـالـنـفسـه مـكـر ر فـي لـكـتـبـه مـع بـر الـعـسـور.

3-قـولـة مـا لـكـتـبـات لـعـر بـيـقـيـال و لـيـة الـتـي أـعـي شـفـيـهـا, قـولـة لـكـتـبـلـعـر بـيـة و مـن صـا لـكـتـب الـأـصـول, مـا دـعـلـلـا تـشـد عـاض قـبـلـا مـفـات الـإـلـكـر و ر بـيـة PDF.

خ ط ا ل ب ح ث

يـتـأـلـف الـحـث مـن مـقـدـمـة و بـحـث مـيـد ي فـصـلـيـن أسـلـيـين و مـخـمـة.

فـلـمـق دـمـتـفـي هـا تـوضـيـح بـسـيـط عـن الـحـث, و أهـمـيـته, و سـبـب اـخـتـيـاره, و الـو اسـات الـسـبـلـقـة و صـعـبـات الـحـث, و فـي هـجـالـحـث فـبـكـلـت الـخـطـة كـالـآ تـي :

م ن ه ل ب ح ث

أـم مـن مـيـث الـمـن هـج الـذـيـل لـكـتـفـيـس يـر الـحـث, فـهـو الـمـن هـج الـشـقـر طـي حـسـب مـا تـلـك عـلـيـه مـن مـصـادـر, و تـك مـن خـلـال لـا ر جـوع الـي أـمـات لـكـتـب الـأـصـول, و جـمـع

قوالها علماء من طي كل مسلك، ومعرفة رأي. كثرة، يكون أكثر تعلقهم بغير رأي مدعيه مظهر صواب، وعدم الخروج عن رأي الأكثرية إلا لمعرضة دليل أرجح من دليلهم فذكر اسم مسلك مع ما نشرته من تعاريف له، والقرارين تلك عراي فتم ترجيح أحدها، أو صراحة عري فأسبب ثم ذكر قوالها في حجة هذا المسلك، ودرج تحقيق الحق من خلاله، مع ترجيح الأقوالهم من حيث الدليل، مع ذكر الأمل في كل مسلك وشروط الأخذ به، ويان أنواعه إن وجد ثم أقيم بخلص في نهاية كل بحث، بنهيها خلال كل ما سبق ليلي :

1- ذكر للملقات الطبيعية في كل ما أورده من المسلك، من نص وصال قرآن، أو من السنة النبوية.

2- توضيحي لمعانها في الغامضات ليعارات لوكل مات، وشرحها حاجات إلى إيضاح.

3- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج، بالإضافة إلى البحوث العلمية، لرسائل الجامعية، للكتب لمعاصرة، وللموقع الإلكترونية، التي تخدم البحث.

4- وضع عنواؤها لقرات العامة، وللقراءات الفرعية التي يتدرج تحتها، وترقيمها بالأرقام الهيكلية حسب قولون الجامعة.

5- عزو الآيات من القرآن الكريم، وتلك من كراسم السورة، ورقم الآية، وضعها بيده وسين مزهين ﴿﴾ في بحثها.

6- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الأصل صحيحاً من تلقاها ثبت تخريجه منهما، نكراسم لكتاب، والباب، ورواها في صحيحه، ورقم الحديث، ولجزء لطلحة، والانتبغاه من كتاب الحديث الأخرى، وحددت من ذلك واللفظ، مع بيان درجة الحديث، ووضعها من قوسين ((...)).

7- إذا كان النص المقبول، موضع عيبين قوسين «.....» «فهدلي عري أنه مقبول حويها، وإلهي ونها مري.

8- تلغفي بتترجمة الأعلام، بعد أول مرة في شأنها البحث بترجمة لمتجرمة كالمعتاد في نهته.

9- ذكر بطاقة الكتاب, محين ورود في الحاشية, مع ذكر كمال عمل وملكه (لم
المؤلف, واسلم حقق إن وجد, وسر القنشر, ودار الطباعة, ورقم الطبعة (في أول مرة
فق طوف في المراتك الية, ألفني يذكرا اسلم الكتاب, واسم مؤلفه, ورقم الطبعة, ولا جزء,
ثم ذكر ججه عمل وماتل لكتب في مرسال لكتب.

10 الفهارس وتشمل على هيلي:

1ف مرسايات : وقمت بتبتيها, فوقت تريبال مصحف لشرري.

2ف مرس الأحيات : وقد تبتهه لبيها.

3ف مرس الأعلام : وجاعت بتيها لبيها عد حذف اللت عري في فذلك للقب
المشهور بال عالم ثم اسمه, ولتته وتاريخ فله, وشيئا من سيرته, وأهم مؤلفه.

4ف مرسال مصادر وللمراجع : وقد تبتهه لبيها حسب أسماء مؤلفيها,
فإن كان للمؤلف أكثر من كتاب, أتبها لبيها عد بل م, وهذا هو قول لجامعة.

2.2.1.1. تكعري قلم ثاني

حمل علم علوم، علم علوم وفي ثببات حكم لهما، أفنيه عنهما بأمير جام عيينهما،
ثببات حكم، أو صفة، أفنيهما عنهما.⁽⁴⁾

والفنت عري فذكره أفني أبي بكر الفلاني⁽⁵⁾ (ت 433 م.) واختار لغالبي⁽⁶⁾
ت 535 م.) ومعلم شفيعة، والفنت عري في مثل وج هة ن ظرال طفة الثرية، التي ترى
أنال قياسي مرفعل المجهده، وأن تي جمل قياسي هي ظن من المجهده، الذي توصل إلى
الحكم لمجهول من خلال حكم العلم، لوجوده واس طقم شتر كعيينهما، واختار لفظ
حمل العلم وعلم علوم، ولم يقبلوا حمل لمجهول على العلم، أو حمل الفرع على
الأصل، ليعين أول الموجود ولم عدوم بخل الفلاني وعال فرع الذي هو الموجد.⁽⁷⁾

3.2.1.1. مق ان بقين ليعربين

أو ليعرب في الأول استخلف ظلمة، أي أن المجهده ليس له دور في إيجاد
الحكم، وإنما الحكم موجود مبقا، فقام المجهده بإظهاره، وبلق فهمق ط.
المعلم عري في مثل في فقد بلت خلمفظ حمل، أي أن المجهده، هو الذي ثببات الحكم
للفرع عن اعلى ظنه، لمام عدمه على كل قرطن.

ثاني الت عري في الأول كالأكثر إجماعا، بلق بلفظ حمل (فأصل حاب هذا
الت عري في رجوع مرة أخرى ليعرب على أن المجهده لم يوجد حكما جيذا، وإنما أوجد
ممثل حكم الأصل.

4) الرازي، لمصوفا علم أصول فقه، طه جيل فرياض العلون، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،
ط 1، 1433، عدد الأجزاء 1. 1/5.

5) الباقلي، 338 - 433 م. = 153 - 1313 م. هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم بن أبي بكر الأشعري القاسمي أبو بكر
الباقلي المكي القلي، المشهور بالعلماء المشيخ أهل السنة، ولد له ما وجد دال على أن عايشه من القاسمي الباقلي بن سبيل عي القلاء
ومن تباره (الإشاد بلق قيب) بن رحل مع (ينظلم فتح العيين) 221/1 (شذرات الذهب) 111/3 (لجان جوم الزامرة) 234/4،
لبطية ولق طية) 353/11.

6) الغزالي، 453 - 535 م. = 1358 - 1111 م. محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فليسوف،
تمصوف، له ن حوى عتي صريف. مولده ووف في الطبران (صربية طوس بخراسان) رحل إلى بغداد فبلاط
لشاه مصر، وعاد إلى بلت من سبيله إلى صناعه الغزل) عنده من يقول مبتدي بالزاي (أولى غزلة) من قري طوس (من لقبه، إجماع
علوم الدين) و، فقلت الفلافة (و) القصاص في الخشقاد (و) (محك للظن) (و) معار جيل قدس في أحوال زافس (والفرق بين
الصالح وغيره لصلاح (حق) الصد الفلاسفة (بين ظلمي وأفني الفيات) 114/1 (والأعلام) 22/4.

7) (البخاري، تشرف الأبرار عن مصوفا الإسلام، 3 / 314 - الزكيشي، لبحر لمصوفا لولفق به فتح: محمد مجتهد،
الناشر، دار التبليغ على بيروت، لبنان، ط 1، 1421 م. 2333 م. 1/4).

ألمت عري فلثلي فيقد كان أكثر وضوحا, واستخدم فظايبات حكم (فهم
يصرحون أن المجهد هو لمسؤول عزاي ج المالح كالمفرع.

مثال عري في ا. ولأكثر اقتصارا, والفهي لفظ نحل حكم أحدا لمذكورين دون
بيان.

بينم التري في الثلي كان أكثر نصري لافلت خلم فظي الإبتات والفهي, وكان أكثر
وضوحا عن دمليين أن الإبتات أو الفهي ييش ملل حكم الى صفة.

بريأي أن لالف ع الذي جعل ال طفة الأولى, التي عفتل قي اسب هذا التلكل, هو
اعقاده ب أن لشرع هو الله, فهو الم تصب إص دار الأحكام, ولاي جوز أن ننبب هذا
العمل أو جزءا من غير الله كرت همتسندل إلى قاعدة الحكيمة, التي تنص على أن
الحكم هو الله على, وأل رس ولصلى الله على وسلم لجلي حكم بما أنزل الله, وأن مهمة
الحكم تفي بلش عة الإلهية, وأن مهمة المجهدين هي محاولة م عفتل حكم لبيان في
الأمر لمست حثة.

بما أنه لم يثبت أن أحدا من ال طفة الثري عارض هذه القاعده بل هي قاعده
تفقه علي بدين ل طوين, وبما أن ال طفة الثري ليعق ص دوا أن المجهد هو من أوجد
الحكم الفرع متلقا فسه, أو أن المجهد ممتق لبلي ج المالح كالمفرع, ولن يوافق دون أن
المجهد أوجد ال حكم الفرع ببناء على القواعد
العامه التي قرر ه لشرع فم اسبق ي ظهر أن ال خلافيين ال طفتين خلافا لفظي.

2.1. حجّة القياس

القياس مصدر من مصادر الإسلام. صليّة، لتفق عليّها، وهو حجّة كتاب الله عز وجل ورسول الله ﷺ وبتّ ازال صليّة رضوان الله عليّهم وابعامهم :

1.2.1. دليل من القرآن للقياس

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بِلَادِهِمْ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِمَّا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنْ لَهُمْ مَلْجَأٌ مِنْ اللَّهِ مِنْ حُنَيْنٍ إِذْ جَعَلَ لَهُمْ آيَاتٍ يَوْمَ يُعْرَبُ عَلَىٰ عُنُقِهِمْ لِيَسْأَلُوا عَنْ أَلْسِنِهِمْ لَوْلَا رُءُوبُهُمْ لَمَكَّنَّا لَهُمْ الْبُيُوتَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ لَئِن لَّمْ يَظْهَرِ لَهُمْ لَآئِن يَخْرِجُهُمْ مِنَ الْبِلَادِ وَيَحْضُرُوا بِطُورَيْ حُنَيْنٍ إِذْ يَخْرُجُونَ فِي يَوْمٍ ذَلِكَ خِزْيَانٌ لِكُلِّ فِرْقٍ غَلِيظٌ وَبِئْسَ الْوَقْدُ لِلَّذِينَ يَرْتَدُّونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَوْمَ يُنْفَخُ السَّمَاءُ كَالسَّيْفِ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَهُمْ فِيهَا يَكْتُمُونَ ﴾ [سورة بقره: 2].

هذه الآية تتحدث عن عيب اهل الكتاب وكيف اخرجهم الله من حصونهم، لكي يفد من سبب عصيهم لله في حنينا خراب سبب حله بقاى ليعاده العملين بقول فاعبروا، أي خذوا عبرة مما جرى لهم، ولا تبحسوا منكم اعمس والكلي ليعصياكم ما اصابهم من اذاب فموظن الشاهد، قوله تعالى : **فليعبروا** "فهو أمر بالقياس من رب العزة جل وعالي الأمور الربوية، وليلغى أن لا تقطع لتي تحتها واحدهم تكون نتيحتها واحده."⁸⁾

2.2.1. دليل من السنة

الأحاديث النبوية التي تدل على حجج القياس كثيرة، قامل غم ابعذكها، وبين يليغية الاستدلال بها، للرد على زكريا القياس سوبيان شرعية القياس، أمه احيث النبي ﷺ، عي ارس لسينا معانين جبلت) 18 م⁹⁾ (قنزي اعلى اهل الي من.) ((عن ااس من اهل حمص من ارحاب معانين سهل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال : **ليفتقضني** إذا عرض لك قضاء ؟ قال : **فأضي** بكتاب الله . قال فإن لم تجفهي لكتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجفهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهي لكتاب الله ؟ قال : **أجيبني** ولا لوال

8) (بلن لغير تفسير بلن لغوي، قد اهدكت وريوس فبعبدالرحمن من اعمش ليعرأ بكتلف سريبال مع هال ليل لدراسات الإسلامية، دار المعرفتي روت لبنان، لكتل سناحي قيب دار المعرفه، جي لى حقوق مضموظ للناشر، 1112 م، 412 هـ، 348/1.)
9) معانين سهل، معانين سهلين عمروبن أوس الأضاري لخرجي، بلو بعد لرحمن، من مور من أمان الصلحة بش هب درا وبعدها، كان الي هال ليعال علم والأحكام والقرآن مات في لاش امسنة) 18 م (روى لهال جماعه يينظت قريب له فيب) 535 / 1.)

فرض رب رسول . صلى الله عليه وسلم صدره فقال : لأحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لم يرضي رسول الله. (10)

فهذا لقرار من لرسول ﷺ , لاجتهاد سرينا مع اذالوقى اسباب من أبواب الاجتهاد.

كم ورب السننة الفوية عوقق اى ع, وعدة أسئلة من الص حبة في قام النبي صلى الله
عليه وسلم حب الإجابة عنها, من خلال ذكر وقها ع أخرى عروفه ل حكم ثم قى اس وقاعة
ال سائل على وق ع م عمل ومثل ل ك ال مرأة التي جاءتتس أ ل النبي صلى الله عليه
وسلم, هلست بطي ع ال حج عن أمها ؟ ((عن بلن عى اس رضي الله عى ما : أن امرأة من
جينة , جاءت لى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فليحج
ضى هلث , فأحج عى ها ؟ قال : نعم , حج عى ها , أريئت ل و كان عى أمك فين لئنت
قضية ؟ ورضوا الله , فالله أحق بالفاء. (11) ففى هذا ل حيث م م ا ر سة عم لية من
لرسول ﷺ قى اس , فتعين عى ها لمت لم شرو عى عا ست خ ال قى اس.

3.2.1. آثار من لص حبة

ب ع وفاة النبي ﷺ و ل ق طاع الوحي ب ع رض ال ص حبة وقها ع جيدة عير وخص ووص
عليها ل ا في ال قرآن و ل ا في ال سنة فكل و ا ي ع طون ها أحك الموق اى ع ل م ش ل بة له ا من
النصوص عليها حتى أن سرينا ع مر بن ال خطاب⁽¹²⁾ رضي الله عنه , ج ع ل هذا الأمر
في ه ا , وأمر ب مقي ل ص حبة من ال و لاة و ل ق ض ا في الأمصال ي سري و اع ليه , محبثي قول
لبي موسى الأشعري⁽¹³⁾ في لئب له ل ص ه : ((لئم لئم في م ا ي م ل ع في ص ذرك م م

10(أبو داود طس حبت لى , سمن بلدى داود) لقتا بلق قضا ع باب اضا ه ال رأ ي في ا قضا ع (الناشر , دار الکتب العربی بیروت
لینان , عدد الأجزاء 4 ب رقم : 3512 (: 3 / 333) لدارمي , سمن لدارمي , الناشر , دار الموعظین لشر لفت و قوع , الراض ل ماس ع و ية ,
ط 1 , 1412 م , 2333 م , عدد الأجزاء , 4 , 1 / 214 (ب رقم , 143) (أحمد بن حنبل , مهذب أحمد , 13 / 5112 (ب رقم : 22433)
الناشر , ج م عیة ال موعظین الإسلامی , دار ال فیه ا ح , ط 1 , 2313 م , عدد الأجزاء 12 .
11(البخاري , ص ح ح البخاري باب الحج وللذور عن لهيت ولارجل حج عن لأمزاة ج 3) ص 18 (ب رقم 1852) (الناشر ,
دار طوق ل ل ن جة بیروت , ط 1 , 1422 م , عدد الأجزاء 1 .
12(عم مر بن ال خطاب , مو ع مر بن ال خطاب بن فویل لقرشي لعدوي , أهدر لام مؤهین , یلق ب ع ل ا روق , جم ل ل ف ل ب , لئش ه في ذي
ال حجة سنة 23 م) , وول ل ل ح فة ع مر سريین و ص ف ا ی ن ظر لئ ل ع لة , 4 / 151 .
13(أبو موسى الأشعري , مولدو موسى عه الشبن قی س بن سلیم الأشعري , ص ح لى ش م ور , أمره ع مرثم ع م ان , و هو أحد
ال ح ف ی ص ف ی ن , مات سنة 53 م) و ق ی ل ب ع د ها , روى له ل ح م ا ع ی ن ظر ی ت ق ی ب ال ت ه ف ی ب (1 / 318) .

لحيي غنفي لقزان والبرنة فتعرف ابها والقباه بتمس الامور عندك , واعمد
الى ابيها الى الله , ولتبه طي م تری .(14)

ومن الثار ح كم سري في اعلي بن بلي طالب ت) 43 م (15) رضي الله عن في ح كم
ش ارب لخم , عن لس لت ص غر الناس عقوبة ش ارب لخم , حيث كتلت لب عن جل دقي
عهد سري في ابلي بكر الصيق ت) 13 م (16) في عهد سري في ا عم ت) 23 م (ف ا رسل
سري في اخ ال ه ر ل وليد) 17 ت) 21 م (رج ايس ال سري في ا عمر م يظف ع ل ؟ وكان سري في ا عم ر في
ل م س ج د , و م ع ه م ن ل ص ح ل بة ع م ا ن ب ن ع ف ا ن ت) 35 م (18) و ع ل ي ب ن ا ب ي ط ل ب ,
و ع د ل ر ح م ن ب ن ع و ف ت) 32 م (19) و ط ل ح ت) 31 م (20)

14(اليقي , لس ن ن للقب ر ي للقب ه ق ي ,) ل ث ا ب ال ص ل ح ب ا ب ص ل ح ال م ا و ا ض وة () 1 / 15 (ب ر ق م :) 11442 (ال ا ش ر , م ل ج س ط ا و رة
ال م ع ا ر ف ا ل ع م ل ي ق ج ي د ر ا ب ا د ل ل ك ن ا ل ف د , ط 1 , 1352 م , ع د د ال ا ج ز ا 13 .

15(ع ل ي ب ن ا ب ي ط ل ب , م و ع ل ي ب ن ب ل ي ط ل ا ب ن ع ب د ا ل م ط ب م ب ن ل ش م , ب ل ن ع م ر س و ل ا ل ل ه ﷺ , و ز و ج ب ل ب ت ه , م ن ل س ر ي ل ق ي ن ال ا و ط ي ن ,
و ر ج ح ج م ع ل ه ا و ل م ن ل ل م , و م و ا ح ل ش رة , م ا ت س ف ي ر م ن ا ن س نة 43 م , و م و ي و م ا ف ل ا ص ل ال ا ب ي ا م ن ي ا ن ف ي ا ر ا ض
ب ا ج م ا ع ا ه ل ل ب ر نة , و ل م ت ل ا ت و س ن و ن س ر نة ع ل ي ال ا ر ج ح م ن ط ا س د ا ل ع لة ,) 1 / 481 .

16(ابوبكر للصيق ,) 51 ق ه - 13 ه = 543 - 134 م (ع ب د ا ل ل ه ن ا ب ي ق ح ل بة ع م ا ن ب ن ع ا م ر ب ل ن ك ع ا ل ن ي م ط ل ق ر ش ي ا ب و ب ل ك ر
ا و ل ل ل ه ا ل ل ر ش ي ن , و ا و ل م ن ا م ن ب س و ل ا ل ل ه ﷺ م ن ل ر ج ا ل , و ا ح ا ظ م ل ع ر ب , ل ب ل كة , و ش ا س ي د ا م ن س ا د ا ت ق ر ي ش , و ن ج ا
م ن ل ف ا ر م و س و ر ي ه م و ع ا ل م ل ي ا ل ي ل ا ل ق ط ل و ا خ ا ر ه ا و ي ا س ت ه ا , و ك ل ت ا ل ع ر ي ل ق ت ب ع ا ل م ق ر ي ش م ن ط ف ي ال ا ع ل ا م , ال ز ل ز ل ي , 243/8 .

17(خال بن اللويدي ,) 333 21 ه = 333 - 142 م (خ ا ل ه ن ال ل و ي ه ب ن ال م ف رة ل م خ ز و م ط ل ق ر ش ي س ي ف ا ل ل ف س ت ح ال ك ي ر ل ل ي ر ل ل ص ح ل ي .
ك ا ن م ن ا ش ر ا ف ق ر ي ش ف ي ا ل ج ل ل ية , و ل ل م ق ل ف ت ح م ل كة) م و ع م ر و ب ن ال ع ا ص (س نة 4 ه ف س ر ب م ر س و ل ا ل ل ه ﷺ و و ل ا ل ه ل م ل و ل م ا
و ل ي ا ب و ب ل ك ر و ج ه ل ق ت ا ل م ه ل مة و م ن ا ر ت د م ن ا ع ر ا ب ن ج د ب م س ر ي ه ا ل ي ال ع ر ا ق س نة 12 ه ف ف ت ح ل ل م ج رة و ج ل ب ا ع ظ ي م ا م ن ه . و ح و ل ه
ا ل ي ل ش ا م و ج ل ه ا م ر م ف ي ه ا م ن ال ا م ر ا . ل م ا ل ي ع م ر ع ل ه ع ن ق ي ا دة ل م ج و ش و ش ل ش ا م و ل ي ل ب ا ي ي د ب ن ل ل ج ر ا ح ف ل م ي ت ن ذ ل ك م ن
ع ز م ه , و س ت م و ق ت ل ي ن ي د ي ا ب ي ع ي دة ل ي ا ن ت م ل ه ل ف ت ح) س نة 14 ه (م ر ح ل ا ل ال م ه ي نة ف د ع ا ه ع م ر ط و ل ه ف ي ا ب ي . و م ا ت ب ح م ص

(ف ي س و ر ية و ق ي ل ل ب ل م ه ي نة . ر و ي ل ه ا ل م ح د ث و ن 18 ح ي ت ا ي ن ط ف ي ال ا ع ل ا م , ال ز ل ز ل ي ,) 5 / 218 .
18(ع م ا ن ب ن ع ف ا ن , م و ع م ا ن ب ن ع ف ا ن ب ن ا ب ي ا ل ع ا ص ر ب ن ا م ي ق ن ع ي د ش م س ب ن ع ب د م ا ف ال ق ر ش ي ال ا م و ي , م ي م ع ن ر ي ب ه م ع
ر س و ل ا ل ل ه ﷺ ع ب د م ا ف , ذ و ل ن و ر ي ن , ا م ر ا ل م و ه ي ن ب ل ل ف ي ا و ل ال ا س ل ا م , د ع ا ل ب و ب ل ك ر ا ل ي ال ا س ل ا م ف ل م ا س ت ش م د س نة 35 م -
م ن ط ا س د ا ل ع لة ,) 3 / 115 .

19(عبدالرحمن بن عوف ,) 44 ق ه - 32 ه = 583 - 152 م (ع ب د ا ل ر ح م ن ب ن ع و ف ع ب ن ع ب د ع و ف ع ب ن ع ب د ا ل ح ا ر ت ا ب و م ح د ,
ال ز م ر ي ل ق ر ش ي : ص ل ب ي , م ن ل ك ب ر م . م و ا ح ل ع ش رة ال م ه ش ي ن ا ل ج نة , و ا ح د ل س ي تة ا ص ح ا ب ا ل ش و ر ي ال ف ي ن ج ع ل ع م ر الخ ا فة
ف ي ه م , و ا ل ه ر ا ب ق ي ن ا ل ي ال ا س ل ا م , ق ي ل : م و ا ل ه ا م ن , و ك ا ن ي م ر ف ل ك ت ج ا رة ف ا ي م ع ت ل م ث رة ل ف ي رة . ب ت ص د ق ي و م ل ف ا ق لة ف ي ه ا س ب ع ه ية
ر ا ل حة ب ت ح م ل ا ل ج نة و ل ق ي ق و ل ا ط ع ا م . و ل م ا ح ص ت ل ف و ا ف ا ف ا و ص ي ب ل ف م ر س و ب خ م س ر ي ن ل ف م ن ا ر ف ي س ي ل ا ل ل ه 15 ح ي ت ا . و ف ي ه
ف ي ا ل م ه ي نة م ن ط ف ي ال ا ع ل ا م ل ز ل ز ل ي ,) 3 / 321 .

20(ط ح ب ن ع ي د ا ل ل ه ,) 28 ق ه - 31 ه = 511 - 151 م (ط ح ب ن ع ي د ا ل ل ه ن ع م ا ن ال ن ي م ط ل ق ر ش ي ال م ن ي ا ب و م ح د ص ل ب ي ,
ش ج ا ع , م ن ال ا ج و ا د . م و ا ح ل ع ش رة ال م ه ش ي ن , و ا ح د ل س ي تة ا ص ح ا ب ا ل ش و ر ي و ي ق ا ل ل ه) ط ح ا ل ج و د (و) ط ح ا ل م ج ر (و) ط ح ا ل حة
ق ي ا ض) و ك ل ل ك ا ق ب ه ر س و ل ا ل ل ه ﷺ , ش م د ا ح ا د ا و ت ب ت م ع ر س و ل ا ل ل ه , و ي ل ع ه ع ل ي ل ا م و ت ف ل خ ي ب ا ب عة و ع ن و ي ن ج ر ح ل ب ش م د
ال خ ر د ق و س ط ر ا ل م ش ا م د ق ت ل ي و م ا ل ج م ل و م ب ج ل ب ع ل ش و د ف ن ب ا ل م ص رة ل ه 38 ح ي ت ا ي ن ط ر ف ي ال ا ع ل ا م , ال ز ر ال ز ي ر ب ن ال ع و ا م :
28 ق ه - 31 ه = 514 - 151 م (ال ز ي ر ب ن ال ع و ا ج ن م ح ي ل د ال م ن د ي ل ق ر ش ي , ب ل و ع ب د ا ل ل ه : ط ل ح ا ب ي ل ش ج ا ع , ا ح ل ع ش رة
ال م ه ش ي ن ا ل ج نة . و ا و ل م ن س ي ل ي ف ي ال ا س ل ا م . م و ب ن ع م م ل ل ب ي ﷺ ل م و ل ه 12 س نة . و ش م س د ر ا و ا ح ا د و م ج ر ه م ا . و ك ا ن ع ل ي
ب ع ض الك ر ا ي س ف ي الق ر م و ك . و ش م د ا ل م ج ل ية م ع ع م ر ب ن ال خ ط ا ب . ق ت ل ب ل ن ج ر م و ز . م ل م م ا ل ج م ل ب و ا د ي ل ل س ا ع ه ل ي ا م ر س ا خ م ن
ل ل م ص رة) و ك ا ن خ ف ي ف ل ل ج ي ف ا س م ر ا ل ل و ن , ل ق ي ر ل ل ش ع ر . ل ه 38 ح ي ت ا ي ن ط ر ف ي ال ا ع ل ا م , ال ز ل ز ل ي ,) 1 / 133 .

3.1. رُكائِلُ قِيَّاسِ

« وهي أوبة: أصل، الوفرع، والنجوة، وحكم الأصل، ولا بد من ذكر هذه الأوبع قِيَّاسِ قِيَّاسِ » وقيل خمسة وبعضهم عده شرطاً لا ركناً، وهو كون لجامع منبسطاً لظرف فلكر. (25)

ومعنى قولهم أن يكون الجامع منبسطاً لظرف فلكر، أي أنتكون النجاة لجامعة بين الأصل والفرع بحاجة إلى إعمال فكرتك أكد من تحققها، أم النجاة قِيَّاسِ لفرع أكثر من تحققها الأصل فبعضهم لا يعدون قِيَّاسِ، مثل قِيَّاسِ ضرب الولاين نجوى التعلُّف من هم أفعل حكم فإ هي حرمة لِي ذاء الولاين، وهي تم حَقِيقَةُ الفرع وهو لضرب، أكثر من تحققها الأصل الذي هو التعلُّف، ونجوى وجود الولاين فلكر من أفعل لفرع والأصل، لِي عدون قِيَّاسِ قِيَّاسِ اليعد على الأمة.

قِيَّاسِ السُّلُوكِ، بما أن هو وجد أصل وحكم للأصل، وهو فرع غير م إذا لا يوجد حكم الفرع من ضمن أركان قِيَّاسِ؟ ويجاب عن هذالسؤال، أن حكم الفرع هل ييس ركناً من أركان قِيَّاسِ، بل هو شرط قِيَّاسِ، وهو الولاية التي ييس عى المجهد إليها، بواسطة قِيَّاسِ.

(25) (للزكشي، لبحر لمحيط، 4 / 14).

1.3.1.1. الدكن اول الأصل

1.1.3.1. الأصل لغة

ا اصل لفيل كل شيء, وجمعه أصولي قال أصل مؤصل. أصل كل شيء : ما
يبتدئ وجوده في الشيء له في الأب أصل للولد.⁽²⁶⁾

2.1.3.1. الأصل من مباحث

و هو لاركن الأول بل هو اسم على مسمى فهو الأصل بمعنى القياس بوجوه
قالب عدم ركنيته, وخالطه من الاجتهاد والقياس فليقول من غير وجود الأصل هو قول
بالاجتهاد, أم القبول القياسي فهو بوجوه وجود أصل يتم التلقيح عن أي أساسه, لأنه لا
يمكنك التفتت صور ووجوه غير أصل, وهذا هو الضابط لفوق قياسي والاجتهاد,
ولكنه بل رغم المتفاهة لجموعه من ركنيته, إلا أنه لم يتخفى في ما يته.

فتجد الأصل في تقرير أن الأصل هو النص, الذي يتخذ من الحكم مثل في تحريم
السرقه. ﴿ وَلَسْ أَرِيقَ وَلَسْ أَرِيقَ قَهْلَى طَعُوا لِيَّيْ هَمَا جَزَاعِبِمَ الثَّرِيْبَانِ كَالَا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ غَنِيْزٌ
حَنِيمٌ ﴾ [سورة الحديد: 38].

المفهوم اعقلوا: إن الأصل هو محل الحكم, بل تجد أن مفهوم الأصل ليس
عندهم, لعيشة ما هو فهو وصو عليه ومتم الإجماع عليه فيض أي يكون الأصل عندهم,
عندم أن قولهم قول الأصل في السرقه, وهذا في قول مصاح بل بحر, حيث قال:
«فقولهم تكلمون: هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق كخبر الواحد في
تحريم الربا مثلاً, وحكاية للملخص عن القاضي, وحكاية صاحب الوضح " عن
المعتزلة. فقوله: هو محل الحكم لم يشبهه سواها لجموعه عليه والنص وطلق البر
للمحكوم عليه بالبرهان من معنى⁽²⁷⁾ (ت) 481 م: وهذا هو الصريح.⁽²⁸⁾»

(26) بلن منظور, لسان العرب, 11 / 11 - لذيدي, بتاجال عروس من جواهر اللق اوس حقيق مجموع من المحققين, ان اشردار
الهطية, عدد الأجزاء 43, 24 / 444, (مادة أصل).
(27) بلن لسان عربي, 421 - 481 = 1335 - 1311 م, (م) هو نص ووربن محمد بن عبد الجار بن أحمد ملامش ووربلن لسان عربي بلو
المظفر بلن الإمام بلو نص وورق في الأصولي الثبوت بلن لسان عربي: الإمام الجليلي الكمال عم الزا مدالورع أحد أيمة النبي الكنت له اليد
الطول في بنون لثيرة وكوفتي خراسان وكان في ولع لي كعبين الخ جيل زفتة على بلو مروع على مذمبلي في حفتين تنقل إلى
المذمب الفرع من ناره, القواطع في أصل والفقه (م) النصار لأصحاب الحيات. لظرش ذرات الذهب 313/3, (ب) بطقات
لثرفعي بلن لسان عربي, 21/4 (لفتح الحين, 211/1, مع جيل فين, 23/13, الاعلام, 333/4).

2- أنيكون اصله ثبتا, أي أنه غير موهوخ.

3- أنيكون الأصل تفق اعليه, وبالإفاق المطلوب اليه سبيح جميع الأمة بلبين

الخصي في فقط. ووجوب شروطه مطلقا في ها هي :

1 - أنيكون الأصل محسور برب عده فحصر به عدي عطيها لخصوصية, ولا يجوز

الوقياس لغيره فبعض الاعمالي والوا: لاي جوز أن يقيس على ما ليس له في قول خامسة.⁽³⁴⁾

2 - اشتراط الإجماع على ثبوت النص على عين اللفظة, ويرد على ذلك الإمام

لرازي⁽³⁵⁾ (ت) 131 مفي لم حصول, حيث يقول : « زعم شر الهمس أن شرط

الأصل أن يوافق الإجماع على كون حكمه موقولا أو ثبوت النص لغيره في تلك اللفظة وحين

أن هذا الشرط غير معتبر بل يعلو عليه الوجود الثالثة⁽³⁶⁾ » فيقصر بالوجود الثالثة :

أولها : عدم قولته على ما اعتبروا.

وثانيها : عدم حصوله رضوان الله عليه, دون الاثبات لهذا الشرط.

ثالثها : هو مجرد حدوث الظن أن اللفظة موجودة في اللفظي, لأن العمل بالظن

واجب. ولناظر إلى قول الإمام لرازي, يجد أنه مطلق لم سبقه إليه قرره الإمام

الغزالي (ت) 535 مفي المتصفي, حيث قال : « قال قوم: شرط الأصل أن يوافق دليل

بجواز لقياس لغيره, وقال قوم بل أن يوافق له على وجوبه عليه, وهذا كلام ختل لا

أصل له في أصله بل يوافق له على وجوبه عليه, أو الطلاق, أو اليمين, ليقوم

دليل يرد على وجوبه عليه, أو جوازه⁽³⁷⁾ »

34) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس من لدواب من قتلن وهو مخرب لا جناح لغيره ولا يفر ولا يهرب ولا يفر ولا يهرب ولا يفر ولا يهرب)) (صحيح البخاري بكتاب المغنم باب خمس من الدواب فسوق يبقين في أصل حرم جزء 4 صفحة 121 رقم 3315).

35) (الرازي, 544 - 131 = 1153 - 1213 م) محمد بن عمر بن مالك بن الحسين النخعي البصري أبو عبد الله فخر الدين الرازي: الإمام الفقيه السلبي المتكلم الفقيه المشهور, أوجد زمن في المقول والمقول والاول. وهو قريش النسب, أصله من طوسستان, ومولده في لاري وليه من سبته, رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وتوفي في هراة, قيل للناس على لقب في محبة تدوسون ها. وكان في حلال فلسفية, من تصريفه في حاله (و يهرح الوهم) والهم حصل في عالم أصول الدين (ينظر في طبقات ائمة الخيرية لسليبي), 43/8 والأعلام للزركلي, 313/1).

36) (الرازي, لم حصول, 5 / 344).

37) (الغزالي, لم تصف في علوم حصول, 2 / 141) (طب عه ووصحه محمد عبد السلام عبد الله في, دار الكتب العلمية بيروت, لبنان).

2.3.1. الركل الثاني حكم اصل

1.2.3.1 اللغة

الحكم بالضم معني القضاة، وجمعه ألكام، وقد حكم عليهما. أمر الحكماء والحكومة و
بجئهم كلك. والحكم : فهذا قول ابن منظور (ت) 411 م⁽³⁸⁾ : «الحكم قضاة العدل»⁽³⁹⁾

2.2.3.1 من صلاحيات

عنه الركنشي⁽⁴⁰⁾ (ت) 414 م فق قال : «قال ابن القيم عن ابن عربي بتبطل شرعي في اللمع :

الحكم من قبل قضاة في الضلوع والتحرير والإسقاط»⁽⁴¹⁾

للأمة عري في لشرعي في رازي⁽⁴²⁾ (ت) 441 م (صاحباللمع، نقله عنه ابن

السم علي (ت) 481 م - (بشم الركنشي، رحمه الله جيعا، وعالمتم عن بالهنت عري في بتجد
لنه في قصمب عض الضوابط أوبعض لاجتبات القضي لفي قبال شرخي ذكرت عري في الحكم
مطلقا، وللاضلل وقفي بما قدي لشرع، لتخرج قفي أنواع الأحكام عقليية لالغبية وغيرها،
كما غاب عنه قدي النصر في قبال الحكم اللمع وص عليه، ولحاجة والضحقل عري في
يكون جامعاً، ووضحا بان واحد، هي كفت عري في حكم الأصل الآتي :

(هو الحكم لشرعي، من حرمة، أو وجوب، أو بلاحة، اللمع وص علي هي

الفتاب، أول سنة، أو الإجماع، المراد بتبطل في لفرع).

(38) (بلن فيظور، 133 - 411 = 1232 - 1311 م) محببن لكرجمن قفي أباليو فضل، جم الالين بلن فيظور الأنصاري
رالوي فعى الأفقي، صاحباللمع العرب (الإمام لغوي لحة. من نس لوي فعى عن ثبالت الأنصاري. وللمصروف في طيولس
العرب وخذفي يون الأث لبالقا مرة بمول في قضاة افي طربلس. وعاد إلى مصروف في ها، وقبت ركب خطه حو خمس طئة
مجلد، وعمي في آخر عمره أشر لقبه لسان العرب (ومصنفا الأغانى) وفتار الازهار في ليل وللن دارل ووافي القيات،
(131/2)، والأعلام (244/15).

(39) (في روزآبادي، لاقاموس للمع طبع: كفت بت حقيق القرائني مؤسس الوصل قبش راف محمد في حلق سوسي، للناشر مؤسس
الوسلة للطباعة وللشر لوتو في بيروت، لبنان، للطبعة الثانية 1421 م - 2335 م، عدد الأجزاء القصل لحاء) 1 / 1415 -
بلن فيظور، لسان للعرب، 12 / 143 (مادة حكم).

(40) (الركنشي، محبب بهادربن عبد الله الركنشي أبو عبد الله بدرالدين، عليه فق طائفية والأصول بركي الأصل، مصري
المولد والفاة، لتصنيف لفي رقي عفتون، فيها: ضي الزوي اللمع الحظفي الأصول، شرح جمعالجموع في سنة
414 م في نظربطقات لفي، 3 / 114).

(41) (الركنشي، لبحر للمع، 4 / 14).

(42) (الركنشي، 313 - 441 = 1333 - 1383 م) (ابراي من علي بيريوس فل في روزبلا في لشرخي رازي، أبو إسحاق العلامة
الفاظر. ول في فيروزآبادي فارس ينقل لال كشي رازي في أعلى عل لها، واصر فال إلى مصره وفيها إلى بغداد سنة 415 هـ فيتم
مبدأ به من اللمع، وظرف وغفي عل وطاش فيعة الاسلامي فلكان مرجع الطلاب في الأمقي عصره، وثبت فيقوة
لالح قفي لاجدل ول في نظرة، في لاله لوريين نظام لالهك لالمدرسة لالنظاية في شاطئ دجلة فلكان في درسيها في بيرها. عاش في
صربرا. وكان من لالمع، طبق لوجه مصريها في اظرا، ينظم الشعر. لم تصنف في لفي، فيها (الكتبي) (ولام هذب) (واللمع) (و
طبق التعلق هاء) (وشرح للمع) (ينظري مع جم لالين، 18/1)، والأعلام، 125/1).

نقال فك لله مال بوي بثبت تبين صالحي بثلثري فلكن ا. رزغيري نصوص
على حكمه فيكون لله هو الأصل, وحكمه حرالمقبوع بثلثلا, والأرز هلفرع غير
النصوص على حكمه, وعمل المبتدعي كمف بثبتات مثل حكم لله للأرز, بوعد
الإثباتي كلفل فرع مثل حكم الأصل, ألا وهو حرالمقبوع بثلثلا.

3.2.3.1 شروط حكم اصل

بما أن فاك ارتباطا وثيقا بين الأصل وحكمه, وتثبته له بين شروط كل منهما, فلا
داعية لتكرار ما سبق من شروط الأصل, التي هي مشروطة حكمه, إلا من باب
لك ألي دفي جبفي حكم الأصل أن يكون حكما شرعيًا, عليا بثبتا, غير منسوخ, لأن
النسخ أملي كوزن نسخ حكم دون تلاوة, أو نسخ تلاوة دون حكم, أنسخ حكم والتلاوة
معًا, ويأتي الآن ذكر لشروط, التي يتقصد حكم الأصل وهي:

1- ألي يكون الأصل المراد المقتضى اس علي فرع الأصل آخر, لأن مذت طويل لفائدة
منف المقتضى اس لفي الأصل الأول بامشارة ألي لله أصل, والأرز فرع حكمه حكم
الأصل, وهو حر مقبوعه بثلثلا, فلا يجوز مقتضى اس الفصاح على الأرز, وجعل الأرز
ملا يبل لابد من الرجوع إلى الأصل الأول ألا وهو لله. (43)

2- ألي يكون حكم الأصل شاملًا حكم الفرع, لأن الغاية من مقتضى اس هي الحصول
على حكم الفرع, وعن دم ألي يكون حكم الفرع شمولًا حكم الأصل, لزي عود من الك غلية أو
فائدة مرجوة, لأن حكم الفرع يكون مفصصا علي عموم حكم الأصل, الفين يرون أن
حكم النبي بثبت تبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم, عن دملئى عن نبيذ العسل, ونبيذ
لشعير فأجاب ((كل مكر حرام)) (44) فهم لا يرون أن حكم النبي ذق بثبت مقتضى اس,
بل موثقتب النص. (45)

3- ألي يكون حكم الأصل معدولابه عن سنن مقتضى اس فم الكان معدولابه عن سنن
المقتضى اس غير عليه لا يقتضى اس, مثلت خصيصة النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة

(43) (الغزالي, لمصنفى, 2/ 141).
(44) (ابن خاري, صبح ليخاري, لفتاب الإجارة بلب في الإجارة من حي بثبتي وسى الأشعري) 3/ 88 (رقم: 2211).
(45) (ابن بدران, لمدخل لى مذهب الإمام أحمد بن حنبل بتح: محمد أمين ضنون اوي, لاشر, دارالكتب للعلية, ط1, 1414 - 1111 م. 158 - 154/1).

3.3.1. الوكيل مثل مثل فرع

3.3.1. الفرع لغة

فرع كل شيء أع. ه. والجمع غروع

ولقد عرفت بعض أولول فتفتج هال اقنكان وليب حونه لآلفهم

وق فر غرع ا : إذا كثر شرعه. (57)

2.3.3.1 ل فرع له ط ح ا

عفه الإمام لذكشي ت) 414 م (بلي ب ح ر الم ح ي طبقوله : « هوال ذي يرا هت ب وت
ال ح ك ف ي ه » (58)

وهذا من عا دة ال غ م الم س ي ا ق ي ن , الإجمال و الانتخاب ا ر ف ي ثأ ن اء ص ر ي ا م ت ق ت ع ر ي ا ت ,
ه ي و خ ذ ع ل ي الف ن ك ع ر ي ف :

1_ استخ دامه الاسم الموصول -الذي فبكان به م ا , ع ا م ا , ول و ق ا ل : هوال لوق عة ,
أ و ا ن ا ز لة , أ و ا ل م ح ل ل ك ا ر ف ا ض ل .

2 - ل ح ي ذ ل ق ت ع ر ي ف م ا ل ف ر ع م ن ا ل ح ك م .

3_ استخ ظ ل م ف ظ ب ا ت ا ل ح ك ف ي ه , و الأولى أ ر ي ق و ل ب ث ا ب ا ت م ث ل ح ك م الأ ص ل ف ي ه ,
لأن ث ب و ت ل ح ك ف ي ه ي ع ر ي أن ه ن م ص و ص ع ل ي ه .

و ب ن اء ع ل ي م س ب ق , ي ل م ن ص ر ي ا غ ت ع ر ي ف ل ف ر ع ب ا ل ش ي :

- هوال لوق ع ا م ت ق ر ل ف ل ح ك م , ا ل م ر ا د ب ا ت ا ت م ث ل ح ك م الأ ص ل ل ه ل و ا س ط ا ل ق ي ا س .

- أ و ا ل م ح ل غ ي ر ا ل م ن ص و ص ع ل ي ه , ا ل ذ ي ي ه د ف ل ل ق ي ا س ل ث ب ا ت ف س ح ك م الأ ص ل ه .

55(بلن ا ل ح ا ج ب ,) 543 - 141 هـ = 1144 - 1241 م (ه و ع م ا ن ب ن ع م ر ب ن أ ب ي ب ل ق ر ب ن ي ن س أ ب و ع م ر و ج م ا ل ل ه ي ن ب ل ن ا ل ح ا ج ب
ف ق ي ه ا ل م ل ك ي م ن ل ب ا ل ع ل م ا ب ل ع و ي ة ك ر د ي الأ ص ل ل و ل ف ي ل ر نة م ن ص ع ي د م ص ر ن و ش ف ي ل ق ا م رة و س ك ن د م ش ق و م ا ت ب ا ل إ س ك ن د ي ة
و ك ا ن ب ل و ه ح ا ج ل ع ر ف ب ه و ك ا ن إ م ا ط ل م ن ا ف ق ي ه ا ل م ن ل ق م ا ن ظ ا ر ا أ ب ا ش ا ع ر ا م ت ه ن ي ا ف ه ا ل ل ه ي ة ب ي ل ن ح و ,) م ت خ ص ا ل ف ق ه
ي ي س م ي (ج ا م ع الأ م ا ت ,) و ه ي ه ل س و ل و الأ م ل ف ي ع ل م ي الأ ص و ل و ل ج د ل ف ي أ ص و ل ف ل ق ه ,) م ت خ ص ر ه ي ه م ا ل س و ل و الأ م ل
و غ ي ر ه a ل ل ق ي ر م ن ا ل م ن ف ا ت ل ط ر ب ع ة ا ل و ع اة (134/2 - ش ذ ر ا ت ا ل ذ ه ب ,) 234/5 (, الأ ع ل ا م ,) 211/4 .
56(ب ل ن ب د ر ا ن , ل م د خ ل ل ا ي م ذ ه ب الإ م ا م أ ح م د ب ن ح م ل ,) 154 / 1 _ 158 (- الإ س ن و ي , ن ه ي ة ل س و ل , ا ل ا ش ر , د ا ر a ل ل ق ت ب ل ل ع ل ه ي ة ,
ب ي ر و ت , ل ي ن ا ن , ط , 1423 هـ , 1111 م .) 2 / 231 (. ب ق ي ا ل ل ي ل ف ت و ح ي : ش ر ح ل ل ك و ك ب ل ه ي ر :) 131/4 .
57(ب ل ن م ن ظ و ر , ل س ا ن ل ع ر ب ,) 8 / 241 (- a ل ر ا ز ي , م م ح ا ر ل ه ص ح ا ح ,) 1 / 514 (- a ل ي ز ي د ي , ا ت ا ج ل ا ع ر و س ,) 21 / 483 (م ا دة
ف ر ع .
58(ل ا ز ك ش ي , ل ح ر ل م ح ط ,) 14/4 .

4.3.1. الركن الرابع العشرة

1.4.3.1. العشرة العاشرة

والعشرة لمرض عليّ عمل واعمل أي مرض فهو غييل. لعل. والغلل محركة للشربة
لثنية أو لشرب بعد الشرب بتباع ايقال غلاب عدن هل. وهذا عشرة لهذا أي سبب له. وال عشرة
لا حدث الذي يشغل صاحبه. وال غلاب الفتح للضربة سميت عشرة ن هانت غلاب عد صاصته.
وقوله: نحن أخوان من عشرة أي هم أخوان من ضيئ.

فمن حيث لبني هيرة⁶³ (قال:) (هم غت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيقول: أن
أولى للناس ببلن مؤيم , الأقياء أولاد علات , وليس بيئي وعين هني.))⁶⁴ عن اه أن هم
لأم هات متهمة وبين هم واحد أو أراد أن يمل هم واحد وشريعهم متهمة.⁶⁵

فلام عن لال غويل غييدل غي ثاة أمور :

1_ ال سبب حدونل شريء.

2_ الأمر الذي يشغل صاحبه.

3_ التكرار ومعاولة عمل.

2.4.3.1. العشرة السادسة

من حيث غي لام غي الاصطلاح لالعشرة , لاي جدهم غي دا عن أحدا لم على لال غي
ال سببقة , وم عظم لغم اعقول ويتعمل ال الأحكام , ماعدا ال ظاهريه , و غي رأس هم لبن حزم
ال ظاهري⁶⁶ (ت) 451 م- , الذي لا يقبلت بعمل الأحكام , يسمي ال عشرة ال ظاهري

63(بلو هيرة لدوس ليل ي, صاحب رسول الله ﷺ , وخلط الصلحة , اضيفي لهم , ولم بله اصحاب الغي را ,
فقول: اسم عبد الرح من بن صخر , وقيل بن غم , وقيل بن عبد الشبن عاىذ , وقيل بن عامر , روى عن حوث مل حة رجل أو لشرب ,
سأل عام غي , مات سنة 54 م بين ظرت في بابت غي , (12 / 213).

64(لب غاري , ص جح لب غاري ,) لغت اب آ ابي ال ابي باب قول الله والي في اللغات ميم () 4 / 11 (م) : 3442)
65(لبن فظور , لب انال عرب ,) 11 / 414 (الرازي , مختار لصاح ,) 1 / 414 (لغري و زبادي , لاقاموس لم غي ط ,) 1 / 1338)
-الزيدي , تاج لاروس ,) 33 / 44 (مادة عمل .)

66(لبن حزم ,) 384 - 451 م = 114 - 1314 م (عل يبن أحدهم غي عي بن حزم ال ظاهري , بلو محمد عالم الألد سفي عصره ,
واحد لمة الإسلام . كان في الألدس لقي لقي يبن بون إلى منبه هي ق ال ل هم ال حزيه , ول بقرطة , لكت له وليه من قبله ئاسة
الوزارة وتغير الملكة فز هب ها . ناصر فالى ال لوم ولك أل هف فلكان من صدور ال باغي فقي ها خلطاي يبتببط الأخطام من اللغات
والهنة بي غي دا عن ال صرلعة , ول قد لغري من ل ل هاء ولق هاء , وأج م عوا غي بتضليله وحذروا سلاطين هم من فقتة , بن عوام هم عن
لادن و نه وقأ صرت لم ملوك وطارت ه فرحل إلى ابايه لولة) من بلاد الانلس وهو في في ها . أش هصرن فلك ال فبصل في ال ملل والأهواء
لبن حل (و) ال حل لى (و) جم هرة ال س اب (و) لاسخ ولن سوخ (و) حة الوداع (بين ظري ش ذرات الذب ,) 5 / 218 (و) الأعلام
254/4 .)

النص وصل شرعياً بالسبب، أما جمه وروال غمء على احتج. فمش ارب مهلق وي قال فكريه،
 فيقول ويتبع ليل الأحكام فمذا صدر للشريعة⁽⁶⁷⁾ (ت) 444 مـ (يعظم القول على فكري
 ت على ليل الأحكام، يرجع عمل مهم يتبتمن ككري الفهوه، جي شيقول : «مباعد عن الحق قول من
 قال انه اغير عمل له فإرب عنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لانقدا على خلق وإظهار
 لهم عجزاتك صديق مهم من أنك تاعلي لفق دان ككر الفهوه وقول معالي ومخلقت الجن
 والانس الإللي يعدون قولته على وما أمروا إلا لعبدوا الله وأمثال لكشكيري في القرآن
 ودالة على مثلنا وأيضاً الولي يف على غرض لصل ليل زملاصت.»⁽⁶⁸⁾

وإنك شرتت عرفيات اللمعة فمزل اجدي لكر أهمها، ومفشتها جيعا، إذ يوجد
 تعري فليل جمهور، بقوع يلفلم عتزلة، بقوعا في فلعضال غمء كالألغالي (ت) 535 مـ، و
 الأمدي (ت) 131 مـ، ولرازي (ت) 131 مـ.

تعري ف الجمهور «اللمعة هي لامر فقل حكيم»⁽⁶⁹⁾ أي أنها مجرد علامة أو أمارة
 على اللمعة في الأصل والفروع، فهذه غير مؤثرة، أي لا علاقة للعلامة التي يرفي بها
 الحكم، وإنما المؤثر يرفي بها الأحكام هو الله وحده سبحانه وتعالى.

ومما أخذ على الفقه عريفي، أن يغير جامعا، ولأمان ع.

غير جامعا : لأقضية تصر في اللمعة النص صراحة، ولا يشتمل اللمعة ظام مستنبطة.

غير مانع : لأن هيشم اللمعة التي يتقرب بوجوه الحكم لا يوجبها الأذان علامة على
 وجود الصلاة لكن طيس في اللمعة ليجبها.

تعري ف لجم عتزلة «اللمعة هي اللمعة لعل حكيم نكتها لاجعل الله على»⁽⁷⁰⁾

(67) صدر للشريعة. هو يعيد الشعب من عيوب زجاج الشريعة على بلخار في لم يقبب صدر للشريعة، الأصغر، في اللمعة، على الممحقق،
 وصير مدقق لتصنيف في الأصول وغيره، من أشهر من فقهه، شرح لفتا بلوقلي، والتفتي في المسائل الفقهية وشرح المسائل
 بالتوضيحي في سنة (444 مـ). لظن عن الفلوي دليبي، (131) (بالتحريم، لابن قطلوبغا، (43) (الفتوح الحين، 155/2).

(68) (افتتاحي، شرح لعل في التوضيحي لمن التفتي في أصول الفقه، بظن في ح مع شرح المسائل التي يفتي بها في صدر للشريعة
 اللمعة يعيد الشعب من عيوب حبوب اللمعة في سنة (444) (تح: زكريا عبيدات، الناشر دار التبليغ العلمية، سنة النشر 1411 مـ -
 1111 مـ بيروت، عدد الأجزاء 2، 135/2).

(69) (الأمدي، اجكام، 1 / 141 - لذكشي، لبحر لمعطي، 4 / 131 - شيوخ الإسلام زكريا الأضراري، غني لصول، 1 /
 114 (للكنوي في فوئح لرحموتيش رح مريم لفتوت، 2 / 324 - جمال الدين عبد الرحيم السنوي، نهي لصول، 2 / 151).

(70) (الذكشي، لبحر لمعطي، 4 / 132) (الشوكلي، إرشاد الفحول بتح لشيخ أحمد عزو عتي، دمشق في طباطبا، قدم لشيخ
 خليل المي بال دكتورولي اللمعة في غفور، الناشر، دار الفتاوى العربية، ط1، 1411 مـ - 1111 م - عدد الأجزاء 2، 113 / 2).

والذي سبقهم إلى هذا الترخي فو اعد هم التي ساروا عليها، فالهذات عري ف يعني
 على قاع عدة لاجمن والبال عقي ايين فال هدف من ال حكم هو جل بم صل حة، أوف غم سدة،
 من باب وجوب ا. صل ح فقي الله عالى تنزه عم اي قولون، ولاي فقى فقى على بطلان
 هذا القول، بتوعارضه م عمل لكتاب، الى سنة ول ست مفلعا غل م عت زلة ل كن من باب
 الأمانة العلية، أن الذي وجت في أصولهم لا يدل على ما نقل عهم، حيث يقول بلو
 ل احسين للصري⁽⁷¹⁾ (ت) 431 م في لام عم د: « وأما الفقي عرف فلقه اء ف هي ما
 نثرت حك م اش ر عيا ون ما يك ون ل حك م اش ر عيا إذا كان ميفادا من ل اش ر ع وأهلي عرف
 ال بك ل م ين فت ست عمل على الم جاز وعلى ال حقيقة أما فقى ال ح قيق فت ست عمل في كل ذات
 أوجت ح ال ان عير ه ل ق و ل ب ع ض م إن ل ح ر كة فقى موجهة ك ون ال ت ح ر ك ت ح ر ك ا وأما
 است عم ال ه فقى الم جاز فقه أن تكون ال فقى تم وث ر ق ي الاسم ل ق و ل ن ال س واد فقى فقى ك ون
 الأسود أس و د.»⁽⁷²⁾

ت عري فال غي ال ي (ت) 535 م : « ال فقى ه ي ل و ص ف ال فقى ال ا ح ك ا ب ج ع ل
 ل ل ش ا ر ع ل ل ف ن ك ه »⁽⁷³⁾

ف يقول رح م ه الله ع ال ي : كل فقى ع يارة عن م و ج ب ال ح ك م، و ال م و ج ب م ا ج ع ل ه
 ل ل ش ا ر ع م و ج ا، ف ي ل ب ال ك ان، أول م ي ك ن، و ه ي ك ال ل ل ع ق ل ي ف ي ال ي ج ا ب، إلا أن ا ي ج ل ه ا
 ب ج ع ل ل ش ا ر ع ي ا ه ا م و ج ه ل ل ف ن ك ه ا.»⁽⁷⁴⁾

فال فقى ع ي د الإمام ال غي ال ي، ما ي و ج د ل ش ي ع ي د و ج و د ه ل ا ب ه، و ه ذ ه م خ ا ل ه
 و ا ض حة ص ر ي حة ل م ذ ه ب ل م ع ت ز لة ال با ط ل ال ذ ي ي ن ه ب إ ل ي ه م، و ي م ا ش ي م ع م ذ ه ب
 ال ج م ه و ر، حيث يقول الإمام ل ش ا ط ب ي⁽⁷⁵⁾ (ت) 413 م (رح م ه الله ف ي م ذ ال ص د د : « إن

(71) (أبو الحسن للصري)، = 431 م = 1344 م (محيب فقيبن لاطيب للمعزلي كان غلام فقي فقه والوصول و فقه
 الكلام في المصرة توسك فقي غوات و فقي ه م مضمون فقهه، ال م عم د، م شرح ال عم د، شرح الأصول ال خمسة) (و غير ذلك، انظر
 شذرات الذوب، 251/3، وفيات الأعيان، 244/4).

(72) (أبو الحسن للصري، لم عم د ف ي أصول فقه ه ت ح، خليل ال ي س، للنشر، دار التنبيل ع ل ه ية ب ي ر و ت، ط 1، 1433، عدد
 الأجزاء 2، 233 / 2).

(73) (الإسنوي، ن ه ية لسول، 151 / 2).
 (74) (الغزالي، فاء لاغي ل ف ي ب ي ان ل ف ي ه و ل م ع ي ل و م ل ك ل ف ي ل ت ح، الناشر، ح م ب ل ل ي س ي، طبعة الإشراف ب غداد 1313 م،
 1141 م، 511).

(75) (للشطبي، 333 - 413 = 1388 - 333 م) (ابرايبن وس ي بن محم د ل خ م ي ال غ ن ا ط ي ل ش ي ب الش ا ط ب ي أصول ي ف ي فقه،
 من ل ف ي ه ال م ي ا ق ا ن ف ي أصول فقه، (و الا ع ص ا ب ي أصول فقه، (و ي ن ظ ر ف ي، م ع م ل ل ف ي ن، ع م ر ض ا ك ح ل ه، 118/1)،
 والأعلام ل ز ل ي (45/1).

السبب بخير فاعلم بنفسه بل لم يلق على ما سبب غيره به. (76) فالاعتقاد وقوع غيره وجود النار لابها، والموت كان غيره اول لس م لابها.

ت عري ف لرازي ت) 131 هـ (بل صفة ال موح لقل ح كم على سبب لال ع ادة.

نقل ه ل ت عري ف عن الإمام لرازي، الإمام الزكشي ت) 414 هـ (في الحر الم حيط ح ي ثقال: « ن ه ال موح ب ال ع ادة، واتخاره الإمام فخر ال بين لرازي في لرس الة الب طي في ل ق ي اس. (77)

ويلاحظ أن الإمام لرازي يخرج عن قول أصله شفاء عية، ال في ي ق ل ون إن ه م ع ل ف ل ح كم، لا فثرة، أو موح ه ل ه، ح ي ث ق و ل ف ي ل م ح ص ول : « وأطرح ابن أفن م يفسرون ه ا ب ل م ع ر ف. (78) ف م و ق ي ت ر ب م ن ر أ ي الإمام ل غ ا ل ي ت) 535 هـ (، م ن ج هة الق و ل ب أن ال ف ي م و ث ر ف ي ل ا ح كم، ح ي ط ف م ع ه م ن ج هة أ خ ر ي، و ه ي أن الإمام ل غ ا ل ي ع ي د ال ت أ ي ر م ن ج هة ل ش ا ر ع، أ م ا الإمام لرازي ي ر ي أن ال ف ي ج ا ب ع ل س ب ب ل ال ع ادة. ويؤخذ على الفلت عري ف أنه لا يخصص بل ف ي ث ل ش ر ع ية، بل ف ر ب م ا ي ص ل ح أن ي ك و ن ت ع ر ي ف ل ل ف ي ث ع و ل ية، ل ال ش ر ع ية، لأن ال ف ي ج ا ب ع ي ه ا م ن ج هة ال ع ادة لا م ن ج هة ل ش ر ع.

ت عري ف ال مدي ت) 131 هـ (و ب ل ن ال ح ا ج ب ت) 141 هـ (: ال ف ية ه ي ال ف ا ع ث ل ف ي ال ت ش ي ع. (79)

م ع ر ي ال ف ا ع ث ي ح ت م ل أن ي ك و ن ل ل ك ث ر م ن ع ن م ث ل :

1_ ب ا ع ث ل م ل ف ع ل ي ال ا ن ت ا ل .

2_ ب ا ع ث ل ش ا ر ع ع ل ي ال ح كم .

3_ ب ا ع ث ع ل ف ح ق ي ل م ص ال ل ل ع ا د .

76) (ل ش ط ب ي، ل م ل ف ق ا ت ب ح ا ب و ب ع ية م ش م و ر ب ن ح س ن ال س ل م ا ن، ال ا ش ر، د ا ر ب ل ن ع ف ا ن، ط 1، 1414 هـ / 1114 م، ع د د الأ ج ز اء 4 .) 314 / 1

77) (ل ز ك ش ي، ل ح ر ل م ح ي ط،) 4 / 132 .

78) (ل ر ا ز ي، ل م ح ص و ل،) 5 / 133 .

79) (ال ف ن و ي، ن ه لة ل س و ل،) 2 / 151 - (ل ز ك ش ي، ل ح ر ل م ح ي ط،) 4 / 132 - (ب ن ل س ي ك ي ر ف ع ل ح ا ج ب ع ن م ع ص ر ب ن ل ح ا ج ب،) 4 / 144 (ل ش و ك ا ن ي، ا ش ا ل ف ح و ل،) 2 / 113 .

أم الم عرى ١ . ول فلا ح رخي له ل كن الم عرى ول ثلثي وثلثا ل تقري ست وج ب ض ط ل ك ل ام
لي ست تقري م ل ام عرى , و ل تقري دال و اج ب ا ض ف ل ت ه ه و) ل ا ع ل ي س ي ل ال ي ج اب (, و ه ن ال تقري د ض ر و ر ي
ل ل ب ع ا د ع ن ل م ح ذ و ر ال ذ ي و ق ع ل ب م ع ت ز ل ة .

ب و ع د ا س ت ع ر ا ض أ ه م ال ت ع ا ر ي ف و م ؤ ث ر ت ه ا , أ ر ع ت ع ر ي ف ال ب ق ب ه ل ي :

ت ع ر ي ف ال غ ل ة

ال و ص ف ال ظ ا ه ر , ال م ض ب ط , ل ا م ع ر ف ل ل ح ك م , و ال م و ج ب ل م ب ج ع ل ل ا ش ا ر ع ,
ال ت م ض م ن ت ت ق ي ق م ص ل ح ة , أ و د ر ه ف س ل ق ل ع ا د , ا ح س ل ا م ن ال ل ه .

ش ا ل ح ع ر ي ف :

ال و ص ف : ه و ا س م ع ا ي ش م ل ك ل ن ع ت .

ال ظ ا ه ر : و ه و ق ي ل ه ل و ص ف , ا ي خ ر ج ك ل و ص ف خ ف ي .

ال م ض ب ط : ا ي خ ر ج ك ل و ص ف ع ر ي ر م ض ب ط ك ال ح ك م ة .

ل ا م ع ر ف ل ل ح ك م : أ ي أ م ا ر ة ع ل و ال ح ك م , أ و ب ق م ال ه ج ت ي م ا و ج د , ع ر ف ل ل ح ك م .

ال م و ج ب ل م ب ج ع ل ل ا ش ا ر ع : أ ي أ ر ا ل و ص ف ي س ت م د ي ج ل ل ل ح ك م م ن ال ل ه , ل ا م ن ث ك ه .

ال ت م ض م ن ت ت ق ي ق م ص ل ح ة , أ و د ر ه ف س ل ق ل ع ا ف ب ال غ ل ة م ن ال ح ك م ت ت ق ي ق م ص ل ح

ال ع ا د , و ل ا ي و ج ف ي م ص ل ل ح ع ل ق ب ل ن ز ه و ك م ال ه .

ا ح س ل ا م ن ال ل ه ف ت ت ق ي ق ال ل ه م ص ال ح ل ع ا د م ن ب ا ب ا ت ف ض ل , و ال ا ك ر ا م , ل ا م ن ب ا ب

ال و ج و ب ب ه ي ف غ ل ي .

3.4.3.1 شروط طاعة

1- أنت تكون الطاعة ظاهرة

فالغلبة من معرفة الطاعة هي إكراهية عينية لفرع, وذهني يتوجب ظهورها, ن. الوصف الغيبي لا يمكن التحقق من وجوده فضلا عن إكراهية التحقق من عينية لفرع, ولا فرق بين أن يكون الوصف ظاهرا مفسها, أو بغيره إن وجد ما يقوم مقامه في طاعة تحريم لخرم مثلا هي الإسكار, وهي ظاهرة, ومن الممكن موعيتها, والتحقق من عينية لفرع, لكن طاعة لاهل هيلق صوالق صدم من الأمور الفسرية الغيبي التي لا يمكن موعيتها, ولا يمكن التحقق من عينية لفرع فيقوم مقامه الآلة لمستخ دمفي لاهل, وصحة اليع مرتب طقبل رض القولته عالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سوراة النساء: 21].

فالرضا أمر خفي, لا يمكن التحقق من وجوده وقت وطل صيغة (الإيجاب ليقبول) مقامه, واليه وجب عدد تطور التنول وحي, ناعدمتال صيغلة فظي قفيب عضال معاملات, وبدأت هذه المعاملات تتب ولسطة التسوق الإلكترونية, وتحويل الثمن عبر الحسابات البنكية.⁽⁸⁰⁾

2- أنت تكون العلم قضا بطة

فالغلبة التي يجب أنت تكون وصف لاهل, لا يغني يتبعغي الأشخاص والأحوال, لأن عمل المجهده هو معرفه حقق اللم في فرع, واللم لاهل مضطربة التي يتبعغي الأشخاص والأحوال ليس من الممكن قياسها, أو التحقق من عينية لفرع في لاهل لاصح أن تكون لاهل سفر, لأن لاهل شرقت غطي فصيها وثقاء, وتغطي فصيها لاهل شباب, ولقبار السن, وتغطي فصيها لسفر في الهمال, أوفي لاصحراء, أوفي لاهل هول, لتكج علت اللم قفي لسفر لاهل سفر نكه, كون لاهل, لاهل شرقة البخيرة.⁽⁸¹⁾

(80) (الزكشي, لاهل لم ط, 4/ 111) - (بلن النجار, شرح للكوكب لاهل, 4/ 81).
(81) (الزكشي, لاهل لم ط, 4/ 123) - (بلن لاهل, فع لاهل عن مخصر بلن لاهل, 4/ 148).

2- الـغـلّ حـسـب طـريـقـة ثـبـوت هـا

تقسّم إلى الـغـلّ الـمـضـروـبـة ، والـغـلّ الـمـسـتـنـبـطـة .

- الـغـلّ الـمـضـروـبـة : هـي الـغـلّ الـتـي نـص عـلـيـهـا لـقـرآن الـكـرـيـم ، أو الـسـنـن طـائـفـة ، أو أجمـع عـلـى نـهـا ، مـثـل قـولـت غـلّى : ﴿ مَافَدَاءَ . عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ لَهُمَا
وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلِأُمِّهِ وَلِمَنْ لَيْسَ بِكَفِيٍّ لَيْكُونَ دُولَ قَبِيْنٍ الْأَخْيَارِ ﴾
﴿ بلور و فاحش ر: 4 قم وطن الش امد هوقول معالى : كفي "

- الـغـلّ الـمـسـتـنـبـطـة : أو الـغـلّ الـمـسـتـنـبـطـة ، هـي الـغـلّ الـتـي لـم يـنـص عـلـيـهـا لـقـرآن
لـلـكـرـيـم ، أو لـسـنـن طـائـفـة ، ولـم يـجـمـع عـلـى نـهـا ، و لـم يـقـام الـمـسـتـنـبـطـة خـرـاـجـهـا بـنـيـاء
عـلـى قـواعـد لـشـرـع الـعـامـة ، و فـوق القـواعـد اللـغـة الـعـرـبـيـة ، مـثـل قـولـت غـلّى : ﴿ وَلَسْ أَرِقَ
وَلَسْ أَرِقَ فَفَقَطَعُوا لِي فِي هَذَا جَزَاءً بِمَا لَمْ يَنْبَأَنَّكَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
الـطـبـة: 38 بـلـجـيـح دد الـنـص الـغـلّ ، و هـي حـفـظ أـمـوال النـاس فـي قـام الـمـسـتـنـبـطـة خـرـاـجـهـا مـن
سـيـاق النـص ، مـن خـلال تـريـبـل شـار عـلـ جـزء عـلـ الـفـعـل. (87)

3- الـغـلّ حـسـب عـدي هـا و عـدم هـا

تقسّم إلى الـغـلّ الـمـضـروـبـة و الـغـلّ الـمـسـتـنـبـطـة .

الـغـلّ الـمـضـروـبـة : هـي الـغـلّ الـمـوجـود فـي الأـصـل ، و لـهـا مـثـبـلـات فـي الـوـاقـع مـن الأـنـدـاء ،
أو الـوـاقـع فـي هـي الـغـلّ الـتـي تـصـبـب الأـصـل ، و لا تـنـقـص عـلـيـهـا ، فـمـثـلـا فـي قـت حـرـيـم الـخـمـر
هـي الإسـكـار ، و هـي مـوجـود فـي الـخـمـر ، و تـوجـفـي عـيـر هـي الـفـيـذ .
الـغـلّ الـمـسـتـنـبـطـة : و هـي الـغـلّ الـتـي تـصـبـب الأـصـل و لا تـنـقـص عـلـيـهـا ، و لا يـوجـد لـهـا مـثـبـلـات
فـي الـوـاقـع فـي الـغـلّ الـمـضـروـبـة فـي الـسـنـن ، و لـيـس فـر نـكـه و لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر
لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر لـيـس فـر L88)

4- الـغـلّ حـسـب درـجـة ثـبـوت نـقـطـة سـمـ إلى الـغـلّ الـمـضـروـبـة ، و الـغـلّ الـمـسـتـنـبـطـة ، و هـو مـا

سـيـنـقـش ، مـن خـلال هـذا الـحـثـبـ عـونـتـه عـالى .

(87) (الزكشي، لبحر لمحيط، 4 / 134).
(88) (بلنجان جار، شرح للكوكب لهور، 4 / 423).

2مسالك الـغلّ قاطعة

1.2 ابتعري فمسلك الـغلّ قاطعة

1.1.2 لغة

مسلك بمفرد لمسلك، والسرلوك مصدر، سرلك طريقا، وسلك لك ان يسرلك مسلكا
وسرلوكا، والسرلوك لاطريق، وأمر مسلكى على طريقة واحدة فللمسلك لاطريق، وجمع ه
مسلك. (89)

والغلّ قوس بقبيان م م ا ه ل غة (90)

القطعية مأخوذة من قطع، قطعها عدة معان، فيها:

- ابنة: أي بلبلت بعض أجزاء الجرم من بعض ففضل لقطع هيق قطعها.
- الخدش بمثل قولت غلى: ﴿ قَطَعْنَ يَأْيَ هَنْ ﴾ [سورتيوسف: 31] أي قطعها قطعاً
بعده قطع، وخرننها خشن الثير اول ل ك ش د د.
- تلفوقة بمثل قولت غلى: ﴿ قَطَعْنَا هَمِي ا رَضَ اَمَمَا ﴾ [سورة الاعراف: 118]
أي فرقنا همرقا. (91)

2.1.2 هس صلاح

عرف لعماء الأصول مسلك الـغلّ قاطع كل عام، ولم أجد في ملبضت تحت عرف
يخص مصب مسلك الـغلّ قاطع قاطع قاطع كل خاص فبقال جمع منال لعماء، ومنهم لركشي ت
(414 هـ) (الشروكلي ت) (1255 هـ): «مسالك الـغلّ قاطعة وهي طرق الـلاله عليها» (92)

قال جمع آخر، ومنه لمبن النجار (93) ت (142 هـ): «الطرق التي يتدل لـغلى كؤن

لوصف لـغلى» (94)

(89) بلن فيظور، لسان لعرب، مادقولك (13 / 442) لبراي م ص طى، أحمدالنيات، حامبع القادر، محالنجار، لمعجم
لوسري طيب ابل سرين (1 / 445).

(90) فينظر الصفحة (21).

(91) بلن فيظور، لسان لعرب، مادة قطع (8 / 241).

(92) (لشوكاني، إرشاد فحول، 2 / 111) - (الزكشي، لبحر لمعجم، 4 / 122).

وفي مسألة ثببات أن القاطع واليقين ليس بدرجة واحدة بل هو درجتان متباعدتان
أعلى من بعضهما، ويضيق الفارق بين الدرجات من خ. لوسائل الإثبات وقوة الأدلته يقول
الإمام الزركشي (ت 414هـ) : « قال تلمذة الحنيفة إن الله إن كان بالأدلة فهو أعلم
اليقين في إداق ويفهم عين اليقين في إلهن يفهم هو اليقيني. ويقال: علم اليقين إن الناظر
إلى ببحر، وعين اليقين كواكب بحر، وحق اليقين كمن غرق في بحر. »⁽¹⁰¹⁾

بوعده استعراض معالي فمردات مسالك الخلق طعية لغة، من مراجع اللغة
للمعجزة، ثم استعراض أحوال علماء الأصول بعريف مسالك الخلق تشبهاً عام، وذكر
رأيهم في مسألة القاطع واليقين، وبناء على ما سبق أرى تعريفه لم يلبي:

3.1.2 تعريف مسالك الخلق طعية

هي الطرق الشرعية، التي يتم من خلالها، ثببات أن هذا وصف هو المعروف
للحكيم شركل جازم، لا يقبل التأييد.

شروط تعريف

- الطرق: اسم عام يدخل تحتها طوع، والظن، والشرع إلى العقل.
- لشرعية: قبيد، يخرج الطرق التي لم تثبت من جهة علم سماعك الطرائق العقلية،
فيبقى النص، والإجماع، والاستنباط حسب قواعد الشرع العامة.
- التي يتم من خلالها فهي وسيلة تحقيق غلبة.
- ثببات أن هذا وصف هو المعروف قليل حكم: وهذا كلام يعين الوجودية التي تقوم
بها الطرق، ولغلبة التي تهدف إليها، وهي تحصيل وصف الذي لأجله شرع
الحكم.
- بشركل جازم: وهو قبيد وسائل الإثبات، أي خروج الثبوت عن كل ظني.
- لا يقبل التأييد: وهو قبيد الخلق تشبهاً، ذلك الذي، لإخراج لوسائل الثبوت بشركل
جازم لك نيتاً على ما اجتمعت التأييد.
- ويلاحظ من خلال الشرع عرفي فهمه لتان:

(101) (الزركشي، بحر لمعنى، 1 / 44).

المسألة الأولى: أن الطرق الشرعية، من حيث التثبت بالشرع، ومن حيث التثبت بالاعتقاد العقل، لكن
جمهور المالكية والشافعية والحنابلة من جهة الشرع.

المسألة الثانية: أن الطرق الشرعية للتثبت بالشرع، أي من قسمة القسمة التي هي من قسمة التثبت بالاعتقاد،
قسمة التثبت بالاعتقاد، وبهذا الخصوص، يقول الزكشي (ت 414هـ): «التي هي في
القضية بمجرد وجود الراجح في الأصل، والفرع يلبس بالبدل، ليس هو الذي هو في الاعتبار.
والأدلة الثلاثة أنواع: إجماع، ونص، واستنباط، ومنهم من أضف إليهم دليل العقل. [راجع له]
القاضي عدال، وهاهنا في الملامل خص وجهه. ولما مشهور طريق القسمة من قسمة»⁽¹⁰²⁾

وهذا المصنف يرى أن طرق العلم الشرعي والظني، وبناء على ما ظهر أن مسالك الاعتقاد تتفق
إلى نوع قسمة:

-مسالك طرق العلم الشرعي التي تثبت بالاعتقاد.

-مسالك طرق العلم الشرعي التي تثبت بالاعتقاد.

مسالك الظني التي تثبت بالاعتقاد.

مسالك الظني التي تثبت بالاعتقاد.

(102) (الزكشي، لبحر المحیط)، 4 / 115.

2.2 مسالك على قطع عينية الثبات النص

1.2.2.2 بت عرفها

هي الطرق الشرعية، التي يتم من خلالها إثبات أن الوصف المنصوص عليه، هو
المعروف لك بمشكك جازم، لا يقبل لتأويل.

2.2.2.2 النص لصريح

1.2.2.2.2 النص لغة

كل ما أظفوقه نص، والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، أو لا يحتمل التأويل،
وهنقولهم لا اجتهد مع النص، والنص عند الأصوليين الكتاب، السنة. ويتكلم به معنى
لك غير المتوكل يف، لمعنى شيء محدد.⁽¹⁰³⁾

2.2.2.2.2 النص لهضط ح

عرف الأصوليون النص عدت تعريفات عند كلامهم بمسالك اللغة، س ذلك بعضها
وأغرب على الواصل والى عري في جمع محلن هذه لك عرفا قبي ت عريف جام ع.

يقول الإمام الرازي ت (131 هـ) : « ونعيب النص هككون دلالة على اعلية
ظاهره سواء كل تقاطعة أم حتملة أم لقاطع على كون صريحي الوثريه و هو قولنا
لعله كذا ألى سبب كذا أول موجب كذا أو لأجل كذا»⁽¹⁰⁴⁾

يوضح الإمام الرازي معنى النص، بأن ه اسم عام يدل على اللى قشوك وضح،
قسم إلى قسمين ب حسب قوت ثري رهب الدلالة على اللغة، فإن كلت دلالة على اللغة
قطعي هي ملى النص صريحا، بي عطي لتلمة على النص لصريحا، ك أن نقيتم النص على
قولنا لشارع هذا لك ملوج ود هذه اللغة، أو هذال سبب، أو هذال موجب.

أما الإمام الأمدي ت (131 هـ) فقد عرف النص بله : « ما صرخني هككون
الوصف لغة أو سبب لى حكم الفاني وتلك كم الوق اللى لغة كذا أول سبب كذا»⁽¹⁰⁵⁾

(103) (الليدي بتاجال عروس، 18 / 183 - بلن فظور، لسان لا عرب، 4 / 14) لبراي م مصطفى - أحمد داليات - حامد عبد
القادر - مجلان جار، لمعجم لوسيط، 2 / 121 (مادة قصص).
(104) (الرازي، لمعجم لوسيط، 5 / 113).
(105) (الأمدي، الإحكام، 3 / 248).

فكنا هو ولنح, أنت عريف ا. امام الأمدي أكثر اقتصرارا متعريف الإمام
الرازي فقلختصرت عريف النص على أنه الصرح بفتح الهمزة, أو الصرح بحسب
الحكم.

وقول شريخ الإسلام زكريا الأصراري (ت 121 هـ) في تعريف النص لصريح : «
النص لصريح أن لا يضمن غير اللفظ في كل ما في الغنال سبب كذا»⁽¹⁰⁶⁾

فالشريخ زكريا يكون عده للنص صريحاً, عده عدم الاحتمال الأخرى التي ترد
على النص فلا يفي غي احتماله في اللفظ, ويضم مع عسقي مبذكر الخلفه.

أما الإمام الجصاص⁽¹⁰⁷⁾ (ت 343 هـ) في عرف النص بغيره في تعريفه عن بقية
الأمم فيقول : «كل ما يتناول عننا مخصوص بحكم ظاهره عن يمين المراد من
وم يتناول له لا عموم من يمينه أيضاً»⁽¹⁰⁸⁾

ولذي يفتق عريف الإمام الجصاص, يجهده أكثر طيهاماً من بقية تعلق عريف,
ولكل سببين, الأول من حيث يتناول, حيث يقول: إنه يتناول الحكم المحدثين
مخصوصة, ويتناول الحكم المعلقين في أواسع, هذا يوم القارئ أنهما نفساين, وهما
ليس كلف الحكم الذي يتناول فرداً معيناً, أو وقعة محددة, لا يمكن جعله للاقوياس
غيره لغيره, على عكس الحكم العام غير المخصوص, التي سبب التخلي, أنت عريفه لحد
قس من النص, لصريح ويطبق له الظاهر, علاوة على أنه من ذلك ما يربطه فوق معينه.

بعبارة عرض لتعريفه في لاحظ أن :

أولاً جعمي تعلق عريفه فلذلك على ما أيه النص بفتح الهمزة, أول سنة في أصله
نطلقوا من بعد أن النص معروف, بين واعلى لك, وتجاوزوا هذه القطة المهمة.

ثانياً : معظم التعلق عريفه, لم تذكر أن النص يشتمل على حكم شرعي, مع ذلك عريف
الإمام الأمدي.

(106) زكريا الأصراري, غنية لوصول, (122).
(107) الجصاص, (335 - 343 هـ = 114 - 183 م) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص فخر من أهل الري, سركند غداد
ومنتفيها, زنت له رئاسة للنفية. وخطب في أهلها في القضاء والفتنة. وألف كتاب أحكام القرآن (والتبليغ في أصول فقهاء)
مصرفي مع هداية مخطوطات تليق مرة بين ظففي الاعلان لزلزل, (1/141).
(108) الجصاص لفتن ولفي اصول بتلك تورت عجل جلس للفتن, ط 1 سنة 1435 هـ - 1185 م. (1/51).

ثالثا: بنتقلت مع عظمت عاريف، على أن النصل صريح هو ما كتبت في حقه ونص ووصا
عليها. ولتبقى اذا إلى ما سبق أصبح من الممكن ان نرى في النصل صريح.

3.2.2.2 بيت عري فالنصل صريح

هو كل آية كريمة، أو حديث نبوي، يتض من حكم شرعي، ويدل على شيء من حكم
لشيء شرع من أجلها، دالة جازمة، لتقبل معنى آخر.

4.2.2.2 أقسام المنص لصريح

1.4.2.2.2 مسلك "من أجل" أو "جل"

تفق مع عظم المفسرين على أن وجود "من أجل" في النصل شرعي يجعل الدلالة
على اللفظ دلالة طبيعية، وسبق طبعته للوت صريح في كل حكم مقبل للشارع، بوصف
تفصيلي للحرص وتضع وجود احتمال لا تخير اللفظ، بتقريب البطل أو يل، ونحوه لتفصيله على
: ﴿ مَنْ أَجَلَ لَكَ لِقَابًا عَلَى بَنِي بِلْرُطَيْلَ لَهْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعُرْفِ نَفْسٍ أَوْفَسَ انْفِي الْأَرْضِ

فَكَانَ مَقْتَلًا لِلنَّاسِ جَعَلَهُ عَا وَمَنْ أَجَلَ هَلْكَانَ مَا أَجَلَ النَّاسِ جَعَلَهُ عَا ﴿ سورة العنكبوت: 32.]

فقول من سبق من متوعالي "من أجل" مرتب طمأس لفة، من ذلك رقة صفة بقول بيل لأخي ه
ه ابيل، حيث قلنا على: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسٌ مَقْتَلًا أَخِي فَهَقَّتْ لَهُ ﴾ [سورة العنكبوت: 33].

فمن أجل من يقع بيل هذا، لفتب الله على من يأسر بيلت عظيم وضمه قال على اب
على وقتل النفس بغير وجه حق، لدرجة أنه شبهه بمقتل الناس جيعا، فللفظ في الثبوت
بالقطع، لأن الله صرح به، واستخدم صيغة النصل لا تنترك مجالا لا تخم الآلات أخرى
غير ذلك بيل. (109)

ومن ثم لمة ملت خالين بي ﴿ ﴿ "من أجل" لبي ان اللفظ، قول الله ص ح ابيل الذي استرق

النظر، من جرح لرجته: ((لِمَا جَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَانًا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)) (110)

109(أبو جعفر الطبري، جامع لبي ان في تأويل القرآن بتح، أحمد محمدشكر، الناشر مؤسسة الوسيلة، ط1، 1423 هـ، 2333 م،
عدد الأجزاء 24. (223/13).

110(البخاري، صحيح البخاري، (انتخاب الامتياز) باب الاثنى عشر من أجل البصر (8/54) (ب:م: 1241).

فالفهي أعترض على علف لصل حلي الذي كلفن نسر قائلن نظر إلهه, ووض حله أن الله حرم دخول بيوت الناس غير استئذان, وأن الاستئذان ليس لدخول بيوت الآخرين بأجسدهم فقط, وإنما الاستئذان يكون لثلاثة بصر لكلي لأنرى عورات الناس, ولأنطلع على صخوص بيتهم. (111)

ونقال آخر لامتخ دامه ﷺ حفظ "من أجل" لبيان الفحة دون سواه, وقول صلى الله عليه وسلم: ((لم أن يئلكم من أجل لفلة لكلي فت فلفوا وادخروا وتصقوا)) (112)

فقد نهى النبي ﷺ أصحبه, أن يدخروا شيهها من لحوم الأصاحي لأكثر من ثلاثة أيام, ولك لأجل لك صدق على الأقوام الذين جاؤوا من الهاي في أيام الأصاحي بسبب الجوع وضييق الأحوال لكرب عد أن وسع الله عليهم وولتت ضلقتهم من سخنابي ﷺ ما أمرم به من نهى لهم الادخار, لى عدم الفحة. (113)

ففي هين الحنين, كان طري قثبات فحة لك حكم قطيها, بسبب حرق شريطي القطع في هها, أول مهل صري ح النبي ﷺ بلى لك حكم, وشلي هها أنتصري حه ﷺ كأن صري حة تفرع وجود اجتمالات أخرى غير العلى. (114)

2.4.2.2.2. مسلك الهى

ومن الحروف التي بقي داق طعي لك علف أصل ووض هه لك غوي الهى, حى بقول بلن فيظورت (411 م): بكلي حرف من حروف الم على ني صب الفحة البنزلة أن وم هه الفحة لى وقوع لشى لك قولى كى تكلفني» (115) وهذا رأى الإمام الجويني (ت 448 م) في الهه ان, والإمام الركشى (ت 414 م) في البحر المحيط, اسوت شه بقولته على: ﴿ مَا فَلَآءَ . عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللَّسْوَلِ وَلِذِي الْقُرْبَى

(111) (بلن حجر العسقلاني فتوح لهاري شرح صحاح البخاري, الناشر, دارال معرفة ببيروت, 1341, عدد الأجزاء 13). (24/11).

(112) (لبخاري, صحاح البخاري, لفتاب الأطعمة بباب ما كان لله فى دخور في بيوت وأسفارهم من لاطعام (4/41) رقم 5423).

(113) (بلن حجر العسقلاني فتوح لهاري, 24/13).

(114) (الركشى, لبحر المحيط, 4/118) (لثوكانى, إيش الفحول, 111/2) (لبيلى فى رفح ل حاجب عن مخصر بلن ل حاجب, 312/4).

(115) (بلن فيظور, لهان ل لعرب, 15/231) (مادة الهى).

وَأَلْيَأَمَىٰ وَلَمَّا لَيْنِ وَيَلْبَنُ لَسِيْلٍ كَيْ لَا يَكُوْنُ دَوْلَةً بَيِّنًا أَعْرَبِيًّا ﴿٤﴾ بِسُورَةِ
لِحَشْر:4].

ذكر الفيء, وذكر أصحاب الأسهمال في نبي جبت وفي الفيء على هم ثم مصرح
بفتح سري الفيء, وهي عسقاء المال حصور لبي فية واحدة من المصم ع, مما يجمع لهم
أغنياء على حس اسبقو فقلرادال مصم ع فأم تبسيت الثروة, لي على خير على ال جي ع, مما
ي عوب الفيء على كل الأفراد, يرض من سلامة بقص اللبدال من التضخم, ولك عصبال مال من
فيء واحدة بين ملي عيش بلقوي فبيق رفق ع. (116)

ولفر قبين مجيء "كي" وحدها, أتصل تبها لا النقلية, لتقولت على : ﴿ مَا
هَسَابَ مَنْ صَرِيْبَ قَبِي الْأَرْضِ وَالْفَيْ هَسَكُمْ إلهي لتأب من قبال أن نبرأه إن لك على
الله يسير (22) لئلا تلتنوا على ما فسلكم ولا تفترحوا بما نككم ﴾ بسورة
الحديد:22+23].

لقد كتب الله على الناس ان قبل أن يخلقهم, ما يصريه من المصائب والبلايا, لولفه
أخف اها عنه, وهذا من ال غ كهم سب ح لتوع الى, وتلك لفة أرادها وصرح بها, وهي
لكي لاي حزن الإنسان في ضيقي ع فرصة, لتفويت رزق, أفقدان صيب, ولكي لا
يفرح إذا أعطاه هفضله. (117)

كما هو وضح أعلاه, أن علماء اللغة, وعلماء الأصول يتفقون على أن "كي"
تستخد في تحيد ال لفة صراحة, وأن ال فوء في ملين ال كرين يتبين ثبته بشكل
قطع, لأن الله سبحانه وتعالى صرح بل لفة, وجاء بلسري اتي من ع الاحتمالات الأخرى
غير اللعيل. (118)

(116) (أبو جعفر الطبري, جامع البيان, 241/23).
(117) (القطبي, لجامع لأحكام القرآن فتح, مشام سيري البخاري, الناشر, دار عالم الكتب, الرياض, المملكة العربية فليس عوية,
الطبعة 1423 هـ / 2333 م, مصر دار الكتاب موقع لكتبه ال مدين لرقمية) (<http://www.raqamiya.org>) (258/14).
(118) (الزكوشي, لبحر لمعيط, 4/ 111) (الشوكلي, إرشاد لفلحول, 111/2) (لسلكي رفعل ل حاجب عن مخصربن ل حاجب,
312/4).

3.4.2.2.2. مسلك إذا

إنفي اللغاة العربية يستخذي عرضا لسرياق, ل. جلبة عم اميقا من الكلام, كما
يقرره الرازي (ت) 131 م- حيث يقول: « إن حرف كفاءة وجواب »⁽¹¹⁹⁾ وأصل
كتبت لها إذن لكن ع لوقوف علي هت حذف النون هت م ليتبدل ه ل ألف, هوقول بلن فيظور
ت) 411 م- : « وإذ فتعلى إذنبألت من نون ه ل ه ل »⁽¹²⁰⁾ ومن ثمل قتل علي لبها من
القرآن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَهْتِنُونَكَ عَنْ ذِي أَوْجَانٍ لِيَكُ لِفِتْرِي غِيْبًا غَيْرَهُ وَإِذَا
بَخَّ ذُوكَ غِيْبًا ﴾ (33) وَلَوْلَا أَنْ نَبُنَّاكَ لَكَلَفْنَا لِيَدَا لِيَكُ لِفِتْرِي غِيْبًا غَيْرَهُ وَإِذَا
ضَعَفَ لِحِجَابِهِ لَضَعَفَ لِمَمَاتِهِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ غِيْبًا نَصِيرًا ﴾ (35) سورة
الإسراء: 43,44,45.]

ففي هذه التي شرح الله تعالى حال النبي ﷺ مع الشركيين, الذين قرأوا نحي
خداع النبي ﷺ فكيف حفظ الله ورعيته ل من ع ل ك ب ح ذ ك ر س ب ح ن ع ال ي ال ع ل اب ل و ل ه
م ال ال ي ص الف الشركيين, ورضي بك لاهم لك ان ل عذاب من اعطى ال نهي وال آخره ف ل ه
ال عذاب هي لاركون إلى الشركيين فلو ركن لي هم ل عذاب وب سبب غي اب ال ل ه غاب
ال ح ك م.)⁽¹²¹⁾

ومن ثمل التلعيل ب ه ي ال ح ي ث الهوي ل ش ر ي ف:) ال ب ي : قلت يا رسول الله,
لبي أشتر للصلاة نحيك فلكم أجمع لك من ص لحي ؟ قال : ما شئت , قال : لبيع ؟ قال :
ما شئت , وإن زدتف هو نخر , قال : لنصف ؟ قال : ما شئت , وإن زدتف هو نخر , قال :
لثلاثين ؟ قال : ما شئت , وإن زدتف هو نخر , قال : أجمع لك ص لحي ل ه ل ؟ قال : إذا
تلفى همك ويغفر فبك)⁽¹²²⁾

(119) (الرازي, مختار لصحاح , 1/ 12) باب الألف.

(120) (بلن فيظور, لسان لعرب , 13/ 1) مادة أذن.

(121) (البخوي, معالم لتقوى ل ب ح, محمد عبد الله النمر, عجمان جمعة ضهيية بس ل ه ل مان سهل الحرش, لاشر, دار طيف ل شر
لوت و ف ي ع, ط 4, 1414 م - 1114 م, عدد الأجزاء 8.) 112/5.

(122) (النترمذي, جامع لترمذي, لاشر, دار الغرب الإسلام ي بيروت, لبنان, سنه النشر 1111, 1118 م, عدد الأجزاء 1.) 4/
245 (ب: رقم: 2454.) - أح م ه ب ح ل, مرفد أح م د, 1/ 4144 (ب: رقم: 1132) 2) 421 (ب: رقم: 3511.)

هذال صجلي رضي . عنه , وعد النهي ﷺ بأن يرجع على النهي لثيرة ,
ول هذه الثرة وعده النهي ﷺ , بأن الله يكفيه هم , في غير فيه , لأن من مفضلي الكثرة
ال صلاة على النهي ﷺ في تلكم غفرة في كثرة الصلاة عليه .(123)

ومن ثم ليقال على لبه في ال حيث النهي وال شري ف أيضا , حيث س عد(124) ت
55(م- رضي الله عنه , حيث يقول :)س مغت النهي صلى الله عليه وسلم يسأل عن
لرطب بلكم ف قال يعيش إذا يس ؟ قالوا : نعم . قال فلا إذا .(125)

ليحق صد النهي ﷺ من سؤاله أني أخدم علومة غلبة عنه , لأن ال جوابم علوم
بالهداية , وهي سب حاجه إلى نظر واستدلال فسؤاله مع م غفته للمسبق ال جواب , هو دليل
على رادت طحيد ثرة في العلي , وهين قص ان وزن الرطب درج فافه .(126)

يتضح أن "إذا كنت قد دخلت لدلالة على ال في قبحك لقطع عي , كما كنت قد دخلت لدلالة على
ال في بطيخة الإمام عفيفي دال ظن لا الكثر , فيكون التمييز بينهما من خلال سرياق النص ,
فإن كان لسرياق يدل على ال هاستخدمت لتدل على ال ثرة , وتحدد ه دون سوا ه في حقي في
ال قطع , وإن كان لسرياق يدل على ال هاستخدمت لدلالة على ال ثرة مع وجود استخدامات
أخرى يفيد ال ظرفي ط , وعملي ال حكم في إفاته ال قطع أو ال ظن , من صهي م عمل
ال م حده .(127)

123(البارقيوري بصفحة 1 ح وذي بشرح جامع لترمذي , الناشر , دارالكتاب العربي بيروت , عدد الأجزاء 13 , 4/133).
124(س ع بن أبي قاص , س ع بن بلي قاص ملك بن أي بن عبد بناف , بليو بلن حاق القرشي , لاز مري , ل ملكي . أحد ل شرة ,
وأحد للسرياق الأيمن , وأحد من ش هذب ذرا , ولا ح ية , وأحد للثة أهل الشوري . روى ج لة صلحة من ل حيث , في النهي
الصحي عن شرة حيا , وفردله للخاري ب خ مة أحيث , وملا حيث م لية شرة حيث ابتي سنة 55 م- (لظر بيري
أعلام الفلاء الفبي (1) / 43 .)
125(أحمد بن حنبل , مسند أحمد , 1 / 344 (ب. رقم , 1534) - الإمام ملك بن لس , موطأ ملك , لقتاب البيوع , ما يكره من بيع
التمر (1 / 131 (ب. رقم , 2312 / 552) , الناشر , مؤسسة ربي بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإسكانية , أبو ظبي .
الإمارات , ط1 , 1425 م , 2334 م عدد الأجزاء 8 المجلد الأول قدمة , والس ادس , لسربع , ولثام نف هارس .) - ل ح كم , لمن تدرك ,
لقتاب البيوع , النهي عن بيع الرطب بالتمر (2 / 38 (ب. رقم , 2244) لسبو داود , سنن بلي داود , لقتاب البيوع , باب في لتمر
ب التمر .) 3 / 254 (ب. رقم : 3351).
126(بلن ل ل ح ام , لم خص ر في أصل و ل ق ه غي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ب ح , د . محمد مظهبقا , الناشر , جامع ال ملك يعد
الغريز , مكة . عدد الأجزاء 1 . 144).
127(الزكشي , لبحر لم ح ط , 4 / 111 (لشوكاني , إرشاد فحول , 2 / 114) - بلن لسريك في رفع ل حاجب عن مخصر بلن
ل حاجب , 4 / 312 (بلن ل ل ح ار , شرح ل لوكب ل هير , 4 / 114).

2.2.2.4.4.2. مسلك الفم عول .جله -له

ومن ال مسلك التي يتدل على ال في قبتشك لقطعي, ذكر الفم عول .جله, أو الفم عول له
ونقال لك قولته عالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مَخْرِيَةً إِمَّا لَقْنَحْنَزَقْ هَمْ وَيَكَمْ إِن قَتَلْتُمْ هَمْ كَأَن خَطِيئَتِكُمْ كَبِيرَةٌ ﴾

[سورة الإسراء:31].

لقد كان لا عر بفي ال ج اهل وقتي ل ونبوك هم, خفا من أت جل بل هم ل عار وقتي ل و
أطفال هم سبب خوفهم من فقر, والفاق فيهم, فيعين الله هم سوء صري عهم, وخطأ
معتقد هم بثمت عه دل هم برزق الأبناء والأباء, وخرية فا هظلم فم عول لأجله, أهي قتلون
أولادهم, لأجل خوفهم من فقر.⁽¹²⁸⁾

والنقال الثلي قولته عالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة النحل:81].

أي أن الله عالى جعل من ال قرآن لكريم هارة للناس, يبين لهم أختار ال سبيلين
واللاحقين, وأحوال فيهم وأختهم, يبين لهم أحكام ال حلال ول حرام فيهم, من
خلال اشم ال عالى أحكام عامة, ومن خلال إحلتة في ال سن قوت شجي عه على الإجماع,
وفت ل ه بال قياسي فك ان مع جزفي كونه سبب و رط ال حل كل زمان ومكان.⁽¹²⁹⁾

فكتر الفم عول لأجله, أو الفم عول له ب علف على ال الذي يدل على ال ح ك ه في سرياق
ال ن ص دل يل و اضح و ص ري ح في ح ي د ال فية, لالشيء آخر وفي م ت م ذكره أعلاه, أن
تال على ب "لأجل" هو من مسلك ال في الفم عول لأجل في اللغاة العربية, يؤدي
نفس ال عن ال الذي تؤيه لأجل, الأتري أن الم عرى لا في غير بين قولك أن ال قرآن نزل
تبيلا, و نزل لأجل النبي ان؟⁽¹³⁰⁾

(128) (البغوي, معلم القرآن, 13/5).
(129) (الزمخشري, الكشاف عن حقائق غوامض القرآن, 4/128).
(130) (الزركشي, لبحر المحیط, 4/111) (لشوكاني, إرشاد الفحول, 2/114) (لمسلكي, رفع ل حاجب عن مخصر بن ل حاجب, 4/312).

خاص بجمعة هديلا عصر الذي قعت به الحادثة، دون غي رهم فمن أصبح من جمعة هديلا
 ا. جماع، لاي جوز له مخ الفة الإجماع، ثم مي وضح الإمام الزكشي ت (414 م) لهنى
 ت عرفه، على ما ذكره الإمام الزجاج ت (311 م) في كتبه لبي انفي أصول الفقه، وأن
 ل هذا لتعريف لهما في رسالة الإلهام اف عي⁽¹³⁵⁾ ت (153 م).⁽¹³⁶⁾

3.3.2.2 ت عري فم سلك ا. جماع

تفاق جيع م جمعة هدي امة سري بنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر م لال عصر و،
 ب عوفه على أن مزال حكم م لولاي ت ففون على ت حدي دال لفة، وأوخت لوفيت حدي ها.
 بي ظر من لك عري ف أنال لعماء أمجلا لوفون على ت حدي دال لفة، وأوخت لوفون،
 فكم أن الإجماعي قسم عر الأصيليين إل يقس مين :

الأول : إجماع صريح (قطع عي) : بأن يدي الم جمعة دون جيع مهم موافقتهم على
 الحك لمل صا در على ال حادثة، دون مخ الفة لك عض، أوس كتهم.
 والثلي : إجماع سكتي بلني (بأن يديب عض الم جمعة موافقتهم على ال حكم،
 ويس كت لك عض الآخر، دون أني ظر و الم عارضة أو الم فلفة).⁽¹³⁷⁾

فك لتكم سلك الإجماعي ثبات ال لوفيق قسم عر الأصيليين إل يقس مين :

القس م الأول، الإجماع لوي عي ال لفة، و هو تفاق الم جمعة مين على أنال حكم م لول،
 وي حدون لفته، بأن قول و ال حكم م لول و مده هي لفته، ونثال لك الإجماع لوي أن
 الألفش قيق مق دفني الإرث على الأخ لأب، ول لوفني مزال حكم، أن الألفش قيق له
 قريبتان، من طرف بلية، ومن طرف أمه بيمينم الأخ لأب له قريبة واح فقني حكم مق قيم
 الألفش قيق على الأخ لأبني ولي قال كاح، قيق اع ل ق قني مقني الإرث).⁽¹³⁸⁾

(135) (لثلف عي، محمد بن إدي سبن العباس ل قريش ال ملهي، أبو عبد الله، ولد سنة 153 م)، و مات في آخريوم من رجب سنة 234 م)، وله أربع وخمسون. قال أحمد، ما عوفت بلخ لحيث وفسوخه بضى جلاست بلبا بعد الله لثلف عي رحمه الله عالى. قال إسحاق بن راهبه، ملتظم أحد وثكر لثوري والأوزاعي وملكها ولبا هبة إلا ولثلف عي لثرفبعا وقل خطأ فم. من لفته، الأوس لفة)، (الأم عي لثرفبقت الفقهاء، 1/ 13).

(136) (الزكشي، لبحر لم عي ط، 3 / 484).

(137) (بلن قدامه القديسي، روضة لناظر، 151+154).

(138) (بلن لجاج، شرح لوكب ل عي ر، 4 / 111 - زكريا الأوصلي، غي لة لوصول، ص 123).

نقال آخر : ومن البطل في نكتي صلح الاستشهاد بالصلح لصلح، وللإجماع، فعلى سرينا عمر رضي الله عنهما عنتم قسري م س واطل عراق بين الم ج اهي، لأن سرينا عمر أدرك ال في قولته عالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَ قَبِيْنًا غَيْرِيَاءَ مِنْكُمْ﴾ [سورة النحل: 4]. فلل في قبلي قسري م ض ع كن هلم غنياء، بوقاء الم الم بيد جماعة دون في رمه بنظر سرينا عمر في النص، وقارنه مع الم الملق سري م في عرف أن ال فية بتحقة، ولهم سوي كن ونأغنياء، بل لرغم من قسري م أراض ل لعراق علي هم في ع القسري م، وفيه ال صلح بالولة، من أجل دفع روثب ال جنود من مصولها، وفلق ال صلح على رأي ب عد لامش اورة في كان إجماع في هذه ال حادثة أدرك سرينا عمر ال مقص دلش رع لمي ل حكم، وعمل على تحقيق الم مقص دلش رع، الذي هو روح النص، وغني ل احكم، التي س ع ك في قها، وأق فال عمل بال حكم ل شرعي، الذي هو كل النص، وحيثه. (139)

القسم الثاني، الإجماع في أصل ال عمل، وهو يتفق الم حث دون في أن ال حكم م لول ول كن في ل فون في حثي عدت هفك ل جماعة قبولون هذه هي ال فية، ونقال فيك الإجماع على أن ليا م حرم ل كن لم يفيقوا في في حثي حري م في ال شل ع ال فية ع دم للطعية، أو للثنية، ول في ال فية عن دلم ك ي ل ووزن، للم ال فية ال فية ع دم ال ادخار والقياسات، ول في ال فية عن دلم ك ي ل م ع ك ح الم ل ص ن ف، وأصل اختلاف م ي رج على بدأ ت عمل النص و صل في ال في حثي حريم ليا غي ر نص و صل فيها، مما جعل ال في م ي حث دون ل ل تيب اطه ل ب سبب اختلاف م ل ن ظر، والامتداد ل ل خ ت في و في حثي ال فية. (140)

ومن الأمثلة التي تأسس بزم اننا، أن ال في مء أجم عوا في أن الاستنجا ع ك و ن ك ل ج ا م د قال ع ل و ج و د ال نص في ال استنجا ل ج ا رة، ول في ع م ش ت ر ك ت ي ن ه م هي ال ل ق ت ي م ل ن ن ا اليوم أن في م ح ا ر م ا ل ع ل ي ه ا ل ا ش ت ر ا ك ه م ل ل ل فية.

ومن ل ا ج د ي ر ب ال ذ ك ر أن ب ع ض ال في مء، مثل بن ال ح ا ج ب ت (141 هـ)، ق د م و ا الإجماع على النص، ع د ح ي ث ه م ع ن م س ل ك ال فية، و ا م ت ن د و في ر ي ه م ه ذ ا ل ي ب ع ض

(139) (الزوشي، لبحر لم ح ط، 4 / 111).
(140) (البخاري، لشف الن رار، 4 / 15).

المبررات، مثل أن اجماعهم قد قدم على النص عند التعارض، والنصي طراً غير لاسخ،
بينما الإجماع لا يثبت خول قد قدمت النص على الإجماع، وتلي شرفه.⁽¹⁴¹⁾

4.2.2 مسكف عمل النبي .

من المعروف أن السنة النبوية عهد الله ولين، هي ملق ل نبي ﷺ، من قول،
أفعل، أو قرار.⁽¹⁴²⁾ وسبق لحيث في مسلك النص لاصريح، عن قوال النبي صلى
الله علي وسلم، فوق ليل فعل والقرار، وهذا مما اضيف في هال غير مضمب عض هم جعه من
المسلك لقلية، بين ما رأى البعض الآخر أنه من المسلك الاجتهادية (الإيماء)، الذي
سيأتي ذكر في المسلك لظنية، قد سبق بي أن لم يجرى لرمعة دلالة النص، نهي تكون
دلالة على الية دلالة طعية، وتك من خلال تصري حبل لية، وادام اجتم اللتأويل،
بين مبل مسلك الف عمل لاي وجت تصري حبل لية، ولم يجرى كون من خلال قرطن ل حال،
ول ظروف الم عمل طة ل دول ل ف عمل، إن دلت على الية وادامت الات الأخرى
ل غير ل اعلية، كتبت دلالة لية دلالة طعية.

وقول الإمام الركن شي ت) 414 م: (إن هذا مسلك مما أمهه الأصوبيون، غير ما
أنال قضى أبوبكر الصقاني ت) 433 م) ذكر في التقي ب، وهو أن حدث شيء،
في صدر النبي ﷺ ع لاني عرف أن طلاف عمل كان لأجل مائل شيء الذي حدث، لا لأجل
شيء آخر، وقوغ ل شيء له صوتان :

الصورة الأولى : أن يقي ل شيء من النبي ﷺ فيص لال فعل منه، ونقال ل كسه
لارسول ﷺ صا ف س ج د في عرف أن ل س ج و د ك ان لأجل لاس هو.

أما الصورة الثانية فهذه إذا ق ل شيء من غير النبي ﷺ فيص لال فعل من النبي
ﷺ، ونقال ل ك ل ر ال ص ج دي م اعز⁽¹⁴³⁾ في فس مبال نى م اع ص ل نه، فر جمه النبي

(141) (الخطار، حثية ل اعطار في شرح ل جلال لم في، على شرح جم عمل جوامع في أصل والفق طائفعي، خرج أحابث هو علق
عليه محمد محبت امر، دار التلج ال علمية ببيروت لبنان، 5 / 135.)
(142) (بلن بدران، ل مدخل لى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 11) (الزكوشي، لحر لم ط، 3 / 231.)
(143) (ماعز، ماعز بن ملك الأرمي، معدوفي ل ميين، ولتبله رسول الله ﷺ لتبل بل لاقوم، وهو الذي اعرف في فس ه
بالن زى تطا هيا، وكان محسن فرجم، روى ع ه بلنه بعد الشبن ماعز حيا واحدا ينظر، الشري عابفي معة الأصحاب، 3 /
1345.)

فبس جود ب عد لاس هو موتش ري عن ل ن ل قول ه :)هل و ا ك م ر ي ئ م ن ي ل ر ل ي ((¹⁴⁴)
 فالأصل صلاة النبي ﷺ، الوفرع صلاته في عدمه ليس هو الهل ل ن ي ص ل ت ه ي ج ب ع ل ي ه
 س ج و د ل س ه و ، ق ي ا س ا ل ع ل ن ع ل ن ي ﷺ ص ل ت ه ، لأن الصلاة من ال ع ا د ا ت ال ت ي ق و ف ي ة ،
 فتس ب د خ و ل الأ ع م ال ا ل خ ا ر ج ة ع ن ه ا ، فلا م ج ال ل ت أ ه ل س ج و د ف ي ث ن ا ء الصلاة ، إلا
 ل ي ك و ن ت ش ر ي ع الن ل ف ي ص ل ت ن ا ، و ح ك م ه ل ع ل ي ص ح ا ب ي ل م ح ص ن ب ل ل ر ج م ب ع د ل ن ي ، ل ي س
 م ق ص ا ب ل ل ا ص ح ا ب ي ف ق ط ، ب ل م و ت ش ر ي ع ل ل ا م ة ، لأن ح ك م ه ع ل ي ال و ا ح ف ي م ج ال
 ال ت ش ر ي ع ، م و ح ك م ع ل ي ال ج م ا ع ة ، فالأصل ه ن ا م و ر ل م ن ب ي ﷺ ل م ا ع ز ، ل ك و ن ه س ل م
 م ح ص ن ا ز ل ي ا ، الوفرع م و ر ج م و ل ي أ م ر ال م ل م ي ن ، ل ل ك ل م ل م م ح ص ن ز ا ن ف ي أ ي ع ص ر
 ك ا ن .

و هذا لم س ر ل ك ك م ا ن ف ي ش م ل ف ع ل ن ي ﷺ ش م ل ا ح ن ل ل ك ل ف ع ل ي ؤ ا ، م ث ل ا ح ن ل ل ه
 ل ل ط ي ب ف ي ث ن ا ء الإ ح ر ا م ف ق د ق ال ن ي ﷺ : ((خ ذ و ا ع ر ي ف ل ر ل ك م ؛ ل ف ي لا أ ر ك م ب ع د
 ع ا م ي ه ذ ا))¹⁴⁵ ف ل ع ن د م ي س ت ط ي ع ال م ح ت ه د ا ن ي ث ب ت ا ن الن ي ﷺ ، ا ح ن ب ال ط ي ب ل أ ج ل
 الإ ح ر ف م ق ط ، ي و ب ط ل أ ي ا ح ت م ال أ خ ر ف ل م ي ق غ ي ر ه ذ ه ال ف ة ، و ل ك م ن خ ل ال ا ع م ا د ه
 ع ل و ال ق ر ط ن ال ت ي ا ف ق ل ل ف ع ل ، و لا ظ ر و ف ال م ح ي ط ب ه ، ك م ال و ا ع م د ل ع ل ا ن الن ي ص ل ي
 ا ل ل ع ل ي ه و س ل م م ن ح ب ي ال ط ي ب ، و ه ن ط ا م ال ط ي ب ، و ه و ال ذ ي ع ي ن ه ي ع ن ر د ال ط ي ب ل غ ي ر
 س ب ب ، و ث ب ت ا ن الن ي ﷺ ل م ي ت ر ك ال ط ي ب ل ا ب ي ل إ ح ر ا م ه ، و ر ج و ع ل ف ل ط ي ب ب ل ل ه ت ح ل ل
 م ل ش ر ة ، ذ ل ل ل ك ل خ ب ر ال ذ ي ر ت ل ل س ر ي د ة ع ل ا ش ة ت) 54 م (¹⁴⁶ ف ي ل ل ص م ح ، م ي ث ق ل ا ت :
 ((ل ق ي ت أ ط ي ب ر س و ل ا ل ل ص ل ي ا ل ل ع ل ي ه و س ل م ل إ ح ر ا م م ق ت ل ا ن ي ح ر م ل ل م ق ت ل ا ن ي ط و ف
 ب ل ل ي ت))¹⁴⁷ ف م ن خ ل ال ا ع م ا د ال م ح ت ه د ع ل ي ه ذ ل ل ق ر ط ن ، ي ث ب ت ا ن ا ح ن ب ه ال ط ي ب ل أ ج ل
 الإ ح ر ا م ، ي ج ب ع ل ي ن ا ا ن ف ت ع د ع ن ال ط ي ب ف ي ث ن ا ء الإ ح ر ا م ، ق ي ل ل ا ع ل ع ل ل ف ي ص ل ي
 ا ل ل ع ل ي ه و س ل م .)¹⁴⁸

144() ل ب خ ا ر ي ، ص م ح ل ب خ ا ر ي ، ل ف ت ا ب الأ ذ ا ن ب ا ب م ن ق ال ي و ن ف ل ي س ف ر م و ذ ن و ا ح د (1 / 128 ب ر ق م ،) 128 .
 145() ل ب خ ا ر ي ، ص م ح ل ب خ ا ر ي ، ل ف ت ا ب ل ح ج ب ا ب م ن ا ه ل ف ي ز م ن ل ل ب ي ﷺ (2 / 143 ب ر ق م :) 154 .
 146() ل س ر ي د ة ع ل ا ش ة ، ع ل ا ش ق ي ن ت ب ل ي ب ك ر ال ص ر ي ق أ م ل م و ف ي ن ، ف ل ق ه ل ل ن س ا ء م ط ق ا ، ف ل م ن ل ا ز و ا ج الن ي ﷺ إلا خ ي ج ة ، م ل ت س ر ن ة
 54 م (ي ن ط أ س ر د ال غ ل ة ،) 1 / 1383 .
 147() س ل م ، ص م ح م ل م ، ا ح ت ا ب ال ح ج ب ا ب ال ط ي ب ل ل م ح ر م ع ن د الإ ح ر ا م (4 / 13 ب ر ق م ،) 1181 ، (ا ل ا ش ر ، د ا ر ل ل م ل ب ي ر و ت
 م ص و ر ة م ن الط ب ة ل ل ر ل ف ي ة ال م ط و ح ف ي ا س ي ن ب ل و ل س ر ن ة 1334 م) ، ع د د الأ ج ز ا ء 8 .
 148() ال ز ل ف ش ي ، ل ب ح ر ل م ح ي ط ، (4 / 181 ل ل ش و ك ا ن ي ، إ ر ش ا د ل ب ح و ل ،) 124 / 2 .

3.2 مسالك العلم على القول قطعي للثبات بارجت هاد

1.3.2 ايت عرفها

هي الطرق الشرعية، التي يتم من خلالها، بثبات أن الوصف الذي يلتصق به
المصنف، هو المعتبر في حكمه بشركل جازم، لا يقبل للتأويل.

2.3.2 مسالك حقوق لمن اطا

1.2.3.2 ايتحق لمن اطلغة

تتحقق من صدق حق، وحقق الأمر أي بثبته، وصدق هي حق الظرن، وحق قول
أي أحكمه، وكلام جقق أي حكمه رصين، وتوحيق الأمر أي صح وقع، وحقق من لحق
نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق.⁽¹⁴⁹⁾

المناط: ناط الشيء عين وطه ونوطا يحقه، وللنوط ما يحق، وذات لواطاس مشجرة
بمعناها وهي الحيث، وهو حي أو هو في ناط الشيء الريبوي⁽¹⁵⁰⁾ (ت) 183 م- :
لكن في العدم⁽¹⁵¹⁾.

2.2.3.2 ايتحق لمن اطلص طلاحا

يرى الأمدى ت (131) مدعري فتتحقق المناط بقوله: « هو انظر في معرفة
وجود المناط في أحكام الصواب عدم معرفته فيفسها⁽¹⁵²⁾ » فغير عن حال نظر أي الاجتهاد
والقبول، لأنبعض المال في المال في ت (535) م- يرى أن تحق المناط ليس قبيل
موضوع من الاجتهاد الذي لا خلاف في بين الأئمة، على خلاف قبول من الذي نأكره
بعضهم، وقول في معرفة المناط، أي أنه مسلك من مسلك المناط في فرع،
لكن قول بعدم معرفة المناط فيفسها الكلام عام، ويوم أن يعيش من طرق بثبات المناط النص،
والاجتهاد، بتحقيق المناط لا يثبت على غير المناط في العدم خصوصاً.

(149) (بلن في ظور، لسان العرب، 41/13) لبراهيم مصطفى - أحمد الدقيات - حامد عبد القادر - محمد بن جار، لمعجم لوسيط
(188/1).

(150) (هيبي، أبوبشر عمرو بن عثمان إمامنا حاقول في يراز نؤشيل بالصره أخلن حو عن الخليل في سبب يجب وألفا قبله
في لحن حوالذي في مرجع اللحن أقوال عصور الإسلامية وحظي بنتمام للنحاة شرحا وتؤيها وفي شربيلش يراز (183 م- وعن
هيبي في لفرسية رئي لحتفاح لظن الأعلام، 81 / 5).

(151) (بلن في ظور، لسان العرب، 4 / 18) - الرازي، معجم لاصحاح، 188 / 1 (مادة نوط.
(152) (الأمدى، الإحكام: 3 / 335).

أم الركنشي ت (414 هـ) فقد عرف مقوله : « أتتفق على عليّ ووصف من ص أو إجماع في حقه وفي وجود هلي صور لئن زاع »⁽¹⁵³⁾ ويتأخرت عن تعريف ا.م.دي, بل أنه حدث تحقيق اللفظ الصريح في النص ووصة, أو لم جمع عليها, والتفق عليه بعد جرحه لاعلم اعني هي جرحه هذا قدر, أم طيثناء النظر في فرع, وهو أحال صور يبدأ النزاع على حقه بيده, لا خلاف لافلا علماء كل حسب نظرهم, واجتهاده.

كما عرفه الإمام السنوي ت (442 هـ)⁽¹⁵⁴⁾ بأنّه : «تتفق اللفظ الكافي على هلي الفرع, أي إقامة للكيل على وجود هقيه »⁽¹⁵⁵⁾ ويؤخذ على هذا التعريف, أنه عرف للشخص نفسه, كأنه قد التفتح تحقيقه تحقيقاً ثم جعل للشرط الثاني من التعريف ففسرنا للشرط الأول فكانت طويلاً لا داعي لفيلو لأنّه قال: ثبت اللفظ الكافي على هلي الفرع, لك الأفضل. وقد رأيت عرفت تحقيق اللفظ الكافي :

3.2.3.2 ثبت تعريف تحقيق لمن اظ

ببببات المجهده, أن اللفظ النص ووصة, والمحدث عيناها, موجود في الفرع.

فقد استخدمت لفظ ببببات المجهده, أي تقيي مطلقاً, فلا يثبت غي رديلي, واستخدمت لفظ اللفظ النص ووصة بدلاً من التفق علىها, لأن التفق علىها وبطنت كون مستتبطة, وحدت هب عيناها, للاحتراز من اختلاط هذا المرسلك مع مرسلك تحقيق اللفظ, الذي سيأتي ذكره, أما عمل المجهده في هذا المرسلك فيصير على ببببات أن اللفظ موجود في الفرع, وإعطاء الفرع نفس حكم الأصل.

قد نكر اللفظ ص ورا لتشميل على مرسلك تحقيق اللفظ, من هذا أنتكوز لقا عدة لكافية تفقا علىها, أو فخص ووص اعليها, في حقه هذا المجهده فتتفق على هلي الفرع في القلة ثم لا تفق على هلي نال هلماء, لوجود النص علىها, وتتحقق اللفظ هي يكون من خلال البحث عن اللفظ التي تكون لال هقيه, والإمامة أيضاً فخص ووص علىها, وتتحقق اللفظ هي يكون من خلال معرفت تحقيق شروط الإمامة لخاص التحقيق له, وكنتك الأمر لتحقيق

(153) (الركنشي, لبحر لم حط, 4 / 228).

(154) (السنوي, جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن علي النونوي الثقفعي) 434 - 442 هـ = 1335 - 1343 م تحقيقه لمسلي شرفلعي من هلماء اللغة العربية ولعلنا قد قدم لنا مرة سنة (421 هـ) من كتب التي هي أسئلة لثقفعي فوولي الحسبة ووكلفيت المالم أعز لل الحسبة من لثقبه, لثقب مامات على الروضة (و) الهلي على أو هام الحفنية (و) الأثباء ولنظائر (و) الهلي ل سول شرح في هاج الأصول (الأعلام الزفولي, 3 / 344).

(155) (السنوي, ن هلي لسول, 2 / 181).

لللقضاء، وألوية، وقولته عالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا لِهَيْبَتِكُمْ حُرْمًا وَمَنْ قَتَلَهُ فَإِنَّكُمْ تَمَعْتُمْ مَدْفَجَ زَاءٍ بِغُلٍّ مَا قَتَلَ مِنْ لِنَعَمٍ﴾ [سورة الحجرات: 15] فالحكم لغيري لاجتياز لمرحوم عهود ارتكابه محظورا بقتله محيول في الحرام، أيضا من تحقيق الغناط، يكون عمل المجهد بليجاد الثقل، بتوقير أن مقتل حمار الوحش تجب لغيري بقرة، ومن قتل غزالا تجب لغيري مشاة. وهذا ملحق من الذي قصده الإمام الخالي (ت) 535 م (بأنه لا يدخل تحت مسمول لغيري اس). (156)

الملقى من الثقل من تحقيق الغناط، ومول مقصود إذا طلق تحقيق الغناط فهو ما عرفت لغيري كغيره بينص، أو إجماعا فيثبت المجهد وجوده في الفرع، وبما ذلك حيث الهني ﷺ عن لمره الذي يروي به بوقتادة (ت) 54 م (157) : ((له اليمين تثبت جسد، لما هي من لطولين لغيريكم أو لطوفات. (158) فالحيث يشتم لغيري حكم عدم من جلدة سؤره لمره ويحدد لغيري حكم، وهي كثرة الطوافات حقيق الغناط في هذا حيث، هو بثبات المجهد أن سؤره لاجتيازات لغيري جسد، لوجوده وصفه لاجتيازات لغيري من الأصل الوفرع، وهي كثرة الطواف، بواجب أن المجهد أرى عطينه لغيري فإل فأرة، لكثرة طوفه، وصعوبة الاحتراز منه، ونحو ذلك قسم من تحقيق الغناط، وأربب بعض من كبري لغيري اس، لالتي هم. (159)

فمسلكت تحقيق الغناط من لغيري طوعا فيثبت الغناط، لاتفاق أهل العمل علىه، ويقول الأمدي: (ت) 131 م «ولان عرف خالف في صحة الاجتيازات تحقيق الغناط إذا كملت الغناطية لم عمل ومقبينص أو إجماع.» لأن لشارع ذلك الغناطية الناص، وحدد له عينها، مما لا يترك مجال لغيري طويقة وصول المجهد إلى الغناط. (160)

(156) (بلن قدامه القديسي، روضة لناظر، 1 / 244).
 (157) (بوقتادة، 18 ق م - 54 م = 114-144 م) (الجارثين يعي الأصراري ش مد أحدا وبلبعدها وكأهيق اللفارس رسول النصلى الله عليه وسلم، ولما صارت الخلفاء إلى علي، ولاءه مكة وشهد صفيين معه ومات بالموينية دع الولا بصلى الله عليه وسلم فقال: اللهم بارك لغيري عزمي شرفي أحوال وجكفم انتابتادة ومولدين سبعين سنة؛ وكان بلبن خمس عشر سنة حين نظر الإصيلة في بيتي زلزل لغيري، لجن حجل عس قاني، 324/4) سير أعلام النبلاء، النجمي، 441/2 - الأعلام لغيري، 154/2).
 (158) (الإمام الكلبين لغيري، موطأ ملك، كتاب وقوت لصلاة، الطمول لوضوء (1) / 33 (بقرم، 11 / 22).
 (159) (بلن قدامه القديسي، روضة لناظر، 1 / 244) (المسلكي، الإجماع، 3 / 82 - الإسني، نهي لغيري، 2 / 181) (بلن بدران، لمدخل لغيري مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1 / 152).
 (160) (الأمدي، الإجماع، 3 / 331) (غلت ازاني، شرح لغيري، لغيري، 2 / 112).

3.3.2. مسلك التقيح لمن اط

3.3.2. اتقيح لمن اطلة

رقح تلتش يخلصت مجده من رويئه، ورقحت لاعظرات خرجت مطيه من مخ، و
رقحت لتبنتش بيد مالغة لتتير، وتقيح لاجدع تشيفه، ورقح لك. منتشه وأحسن للنظر
في ورقيل لمرلحه وأزال عيوبه. (161)

ن اطلشي عين وطنه ووطا نطقه، وللنوط ما نطق، وذات لواطاس مش جرتب عينها وهو
في الحيث، وهو عري أو هو في فياط لثرياق ال سيبويه ت (183 م): لثني في
للعد. (162)

3.3.2. اتقيح لمن اط لسط ح

ت عري فالركشي ت (414 م): «إل ح ال فرعب الأصل لبلاغ الفرق.» (163)
فالركشي يري أن تقيح ال فياط، هو إعطاف نس ح كم الأطلال فرع، وتلك بعد أن
يقدم المجهت هالبرلين، على ال فروق ال ظاهرتين الأصل للفرع، هيفر وقتلأثير
له افه يفروق التلك، لابلامض مون.

ت عري ف الأمدي ت (131 م): «فهول نظر والاحتاف يت عيين ما دل النص نقي
كونه نقة، من غيرت عيين حذف ما لا مدخل في الاعتبار ملق ترن به من الاوصاف،
لكل واحب طريقة.» (164)

أما عري ف الأمدي فلكان أكثر شمري للافه هو لاي عففق ط، ولن ملي شرح عمل
المجهت هفي هذال مسلك، بأن المجهت هفي وحب حذف الأوصاف التي لانقيت اليل، وأن
المجهت هفيتب ع طرق ال خفه ال كنمش كل الفنت عري ف، أن قريب جدا من مري مسلك سبر
ولتقيري م، وأل قارئ لاي سطي ع أي فرق بين م لاء على مللات عري ف. وأرى عري ف
مسلك لتقيح ال في اط ليل لي :

(161) الفوي ومي، لمصباح للمريفي غريب لشرح للفي لللافعي، الناشر، المنتخبات على بيروت، عدد الأجزاء 2، لقتابلان ون 2 /
123 (الحيث يبتاج لاروس، 4 / 113 زيادة ن فح.
(162) (بلن فيظور، لسان لعرب، 4 / 18 - الرازي، مختار اللصاح، 1 / 188) مائة نوط.
(163) (الزقوشي، لبحر لم حط، 4 / 224).
(164) (الأمدي، الإحكام، 4 / 38).

تعریف فتق یح لمن اط

قیام الم حته بت یح یصل ال یح ال موج ود قی للنص, غیر ال ح دده, مم اعلق به من اوصاف, لتي لا یقید ال یحیه.

أم النخال الذي أورده العلماء على هذا المسلك في موحيث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان, وجاعى سقنتي لرسول ﷺ, ومذا نسه : ((عن بلبي هيبة رضي الله عن قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لكنت في قال : وما ذلك, قال : وقع تبأ في في رمضان, قال بتجد رقة, قال : لا, قال فمل تسب طيع أن تصومش هيئن فتسب عيئن, قال : لا, قال فتسب طيع أن تطعم ستيين مرلين, قال : لا, قال فجاء رجل من الأضرب عرق, ولأعرق لألثلفي متمر في قال : اذهب به فلتص دق به, قال : غي أوج في اي رسول الله, ولذي بعك بالحق م لين لتيها أهليت أوج في ا قال : اذهب أطمعه أهك. (165)

فتق يحوال في اط لصل طلاح, لا يتعد في را عن لام عي لال غوي في ق دس يتي ال في اطا, أي أن لا حكم في يوق في هيها, وهو من باب ال م ازال غوي, كم اعقول بلن في قال عي (166) ت) 432 هـ. وهذا المسلك هو من قو ال مسلك لإثبات ال في, ضي أن نكر يال في اس قد أقر وابه, وسبب قوته نصل لشارع على ال في ال لك ن سبب اختلاط ال في مع غيره من الأوصاف, ك ان صل ب عمل الم حته, هو تخليص ال في مم اعلق به من الأوصاف ل طرية, التي لا تقبلت ع ليل, ولذل كس م يتي ق يحوال في اط بهذا الاسم, أي ت في بال في (167)

إلا أن ال في قس موهب ال ن تدلال, وعدوه أ في درجة مرال في اس, لأزل في اس يكون بببب اتل ووص فال جام عي ن الأصل, الوفرع, ولا في يد إلا غلبة لظن, أم الاستدلال في كون من خلال لغ الوفا ر قبي ال فرع, والأصل, في يد ا ق طع بببب ات ال في, ولا ي جوز عي دم

(165) (بل بخاري, ص 33 ح بخاري,) لفتا بل صوم باب إذا جام عي رمضان ول ميكن ل مشي غتص دق عليه () 3 / 32 (ب رقم: 1131).

(166) (بلن دقي قال عي,) 125 - 432 هـ = 1228 1332 م) محب ن علي بن ومببن مطي ع أبلي فتق بقوي ال يوال ق شيري, ال معروف لعلي ه وجد مبلن دقي قال عي: قاض, من لبلر ال عمل ما عب الأصول, م ح مد. لتص في في ها احكام الأحكام م لجدان في الح يث, و (الأم ابأ ح يث الأحكام - ط) و (الإم اب ي شرح الإمام - خ) ال جزء الأول من هي الأ زرية, من نحو 23 جزءا, و هو ال ل ط ل ح يته, وله (لا تراخي بي ان الاصطلاح) (ب ح ف ل ل ي بي شرح ل ط ق ي ب) (و شرح ال ي ح ي ل ل ن ووي (و اتقن اصل ل س و ل ح ف و ي و يباحث م في في (و شرح في دة ال مطرز في في أصل ل ل ق ه ي ن ظ في الأعلام, الز ل ل ي,) 383/1).

(167) (الأمدي, ا ح كام,) 4 / 331 (ال غ ز ل ي, ل م ص في,) 2 / 13 (بلن بدران, ل م دخل ل ي مذهب الإمام أحمد,) 1 / 152).

نسخه بنصره واحد، بنصره واحد في دالظن، والاستدلال في دالقطع، ولا يجوز نسخ
القطع في الظن. (168)

وقول الشيخ زكريا الأصراري (ت) 121 م: إن تقيح الفاطله طويقتان،
لطريقة الأولى ب حذف ال خصوص عن الأصل، ليعم الحكم للهوع، كما فعل بلو
حيفة (169) (ت) 153 م، (وملك) (170) (ت) 141 م بحيث الأعرابي الذي وقع زوجته في
نه ررمض أسق طوال خصوص عن ال جماع، ليعكون الحكم عام إلى كفارة واجهة على
كلم فطويغي بسبب شرعي، سواء أكان ال جماع، أو بالأكل، أو بلشرب، أما لطريقة
الثانية فهي حذف الأوصاف ل طريقة، التي لا تقبلت على لوت على قال حكم على اليقي، كما
فعلش اف اعني (ت) 234 م. (في حيث الأعرابي ف حذف كون لرجل أعرابي، وكون التي
جامعها زوجته، وأن ال جماع حدث في الليل ثم أن اطلح حكم ال جماع في ط. (171)

ومسألته قسريم مسألته كن تقيح الفاطله، إلى قسرين، مش مورة قدين الخس ولعين، وإن
تألف بذلك تسهي قدي مابين فمبب عضه هي سيها طريقة حذف ال خصوص، التي شيخ زكريا
الأصراري (ت) 121 م، (بوعضه هي سيها طريقة لاغ الي فارق كركشي (ت) 414 م،
لصفي الفدي (ت) 415 م، (والطريقة التي قيس هي ال عض طريقة حذف الأوصاف
ل طريقة، بوعضه هي سيها طريقة الإلحاق بذكر ال جماع، لكون ال قدر كيق علي مدين
ال جماع، ألقسرين في يدان الق طغيبات ال لغة، وإن تألفت النسب قيم ليعن هم، لاهي
درجة الق طع، ولم من حيث مولية اسيع اب لامل لئ ل ق وية فطريقة الإلحاق بللاغ
الفارق، بتعتل مساحة أكبر من طيقة الإلحاق بذكر ال جماع، قال الصفي الفدي
(ت) 415 م: (لكن حصول الق طغي مطيه الإلحاق بللاغ الي فارق ككثر من الذي الإلحاق

(168) (الزكشي، لبحر لم حيط، 4 / 224).

(169) (ابن حنبل، الفروع من ابن حنبل، سمع عني القيرا من لتبعين كعطاء بن باح وقدم مولى بن عمر، قال ابن سبب بعد الأعي:
سمعت للفلح ع رضي الله عني قول: ما طلب أحد لقه إلا وكان عي الأعي بلبي حيفة. قال الإمام ملك رضي الله عه فدي ل عه:
رطت رجلا ولقي م نفسي هذه ليس ارية أني حقه نبالق ابح حة بنفي سنة) 153 م (بين ظرال جوا مرال حيفة: (1 / 13).

(170) (مال كبن لئ، مال كبن لئ سب بلبي عامر بن عمرو طاب حيه، بلو بعد الله، إمام دار ال حرة ولؤيه رأس النخيين، ولغير
المتشيين حتى ق اللب خاري: أصح الأبي كفل ه مال ك عن رفع عن بن عمر، طاب لابة، مات سنة 41 م، قال ولؤدي بلغي سنين
سنة عين رطت ق رب لك في بي، (1 / 511).

(171) (زكريا الأصراري، غنية لوصول، 1 / 133).

ففي مذكرالجامع لكان ليس تكلف رقي لم يربى في الوقوع, ويجوز أن فرق بينه مطي
لام عى. (172)

فالفاق شربه عامين المثل ولهي في ملبين هم من جهه قول فقها غي ملبين هم من جهة
أخرى, على أن تتقيح ال في اطمس لك من مسلك ال في, وفي ديبات ال في تشك لقط عي بل
ذهب بعض الأصويين إلى أكثر من ذلك ووجع ووفى مرتبة لى ال مسلك, وأجوده,
في حهتبي رهم, قال لمرداوي ت) 885 م(173): «عستقيح ال في اطم من لى ميس ال ك
ال في وذهب ال لى سكي البرماوي وغي رهم إلى أنه أجود مسلك ال في» (174)

3.3.3.2. لهرقي ت حقيق لمن اطبق ي ح لمن اظ

- 1- من حيث النص على ال في : لايوج فرقي ت حقيق ال في اطن تنقيح ه, من حيث
النص على ال في, لأن ال في نص ووص عليها, وفي اللقط عي كلا ال لم لى ن.
- 2- من حيث حيد ال في : أم من حيث حيد ال في لفرق بينهما أن ال في قى
ت حقيق ال في اطم فيص ووص فيها, ومحدتق عيها, أم فتين فيح ال في اطفال في نص ووص
عليها مع جملة من الأوصاف الأخرى, دونت حيد ال في لى عيها.
- 3- من حيث عمل المجهد : عمل المجهد في حقيق ال في اطق ي ص ف قط على
ببات أن ال في موجد ودفلي طرع, لأن ال في قى الأصل نص ووص عليها, ومحددة, أطي
تقيح ال في اطم, فيجب في المجهد أن ي عمل في حيد ال في ص ال في, وتفيها من بقية
الأوصاف ال موجد ودفلي النص, بوعت حيد ال في, يكمل المجهد عمله كحيف علفي
ت حقيق ال في اطق ي أكذ هل ال في موجد ودفلي طرع, أو لا ؟

(172) (الزكشي, لبحر لم عيط: 4 / 224) (لشوكاني, إرشاد الفحول), 2 / 141.)
(173) (المرداوي, 814 - 885 م = 1414-1483) (علي بن أبي المان بن أحمد المرادوي ثم المشرق في قيق في حلي من ال في ماعول في
مردة في ربن لىس) (وقلفي لبره ال دم شق ووف فيها من لقبه) (الإصاف في معرف ال راجح من ال خلاف في بقى عشر جزءا و
بالق في ح ال في حير أحكام الموقن ع (وشرح لى في في ش ر لى حير) (لظر: بلضوء اللامع, 225/5, الأعلام, 212/4.)
(174) (المرداوي, لى حير شرح لى حير في أصل ولفق ه متح: دعب لرح من ال في حير, د. عوض لكوني, د. أحمد لى سراج, ال في اض,
لعبه اللوشد, ط1, 2333 م.) 4 / 3333.)

4.3.2. مسلك السبر وبقى م

1.4.3.2. لسبر تولى م لغة

لسبر لتجربة, وسبر الشيء أي أشبهره, والسبر بلثُ خراج لثُه ا. مر, واللسبارة آلة يقدر به غورل جراحات, والسبر الأصل, واللون, والهيئة, والظنظر.⁽¹⁷⁵⁾ ولتقري محي عي تلتفريق, قسم هوقس م, وقسمه أي جزاه, وقسمه لدهر أي فرق م.⁽¹⁷⁶⁾

2.4.3.2. لسبر تولى م لسط ح.

تعارف لعماء الأضول على أن تلقى سبرم هو جمعال متهمل جيع الأوصالم حاملة لللغة, ألماس برفه وفحص المجهد واتجاهه للاختامالات, وطرح ما ليصل لخل لغة, وبقاء ما ليصلح لأن يكون لغة, والمجهد يوق وطرح الاختامالات التي لا تصلح للغة, من خلال مجموعة من الوسائل لملع ايير سبريئال حيث عنها - وكان الأولى أي سبرم مزال مسرل لتلق سبري مل سبر ببق دم لتق سبرم على سبرف لواقع, بوالتيب لزم نيفي شأناء عمل المجهد, وهذا ما درج على بعض المصنفين, بحيث سمولق سبرم لسبر, بوعضهم بقصر على تسهت بللسبر دون تلق سبرم, لكن أغلب لعماء سمول لسبر وتق سبرم, ووقدق مل سبر على التق سبرم لأهيتها, لهذا سمول عماء الأصول, أما عماء لعماء من طبق سبرم من ه القياس لشرطي الفصل, وهذا مسلك له نوعان, لخصر, زونتشر, وسبريئال الكلام لغة لمتشرفي ال مسلك للظنية, ولحيث الآن عنال سبر وتق سبري مل لخصر عد ذلكت عري لسبر بوقل سبرم عموم ألق احثفي لقب الأصول, لا يجدت عري لافراق سبر عن تلق سبرم بل درج الأصوليون لغة عوفه ملبش كل مركب, ولايوجد اختلاف في ملين مبري عفت عوفه, أو مض مونه, واصل لوالهم :

حصر أوصاف الأصل غيرال فصوص على لفته, المحدث مل لتل عيل بتم اعتبار ه كل على حدة, وبلطال ما ليصل لخل عيل بل لل ل فعت عيل ملقي لقت طرية.⁽¹⁷⁷⁾

(175) (بلن منظور, لسان لعرب, 4 / 343 (مادة سبر).
(176) (الفيروبادي, لقا اموس لم حط, 1 / 1483 (مادة سبر من جدول القاف).
(177) (الزكشي, لبحر لم حط, 4 / 233 (الرازي, لم حط, 5 / 211 (الشوكلي, إرشاد فحول, 2 / 125) - زكريا الأضاري, غنية لصول, 123).

وهذا للوس بر بتلق سري مل حاصر, الذي في داق طغي بيبات ال فحة, نال م حده
 جمع كل الأوصاف الم حتم ل فحة, وبأطل كل وصف م حتم ل ل فحة متب ال دليل عدم
 إفت ال فحة فم ال سيط ع ل طال ب ال ل ي لت ع ين أن يكون فحة, وهذا م س ل ك ك ا ن ي ع ر ه
 ع ر د ا ه س و ل ه ي ر ا ل ق د ا م ي ب ل ه ا ي ب ي ن ا ل ف ي و ا ل ب ا ت , أ ي أن ا ل م ح ت د ج م ع ك ل a o u s a f
 a l م ح ت م ل ة , و ل م ي ت ر ك و ص ف a l م ي ج م ع ه ب م ف ي ج م ي ع a o u s a f a l م ح ت م ل a l ف ح ة , ل ك ن ل م
 ن ت ث ب ت ب ه a l ف ح ة ف ي ق ي ق ا ل و ص ف a l م ي ج م ع ه ب م ف ي د a l ف ح ة ق ط ع ا , و ه و م ن a l م س ل ك a k m ل م ت a l ع ل ي ل , إ ل ا
 أن a h s و ل ه ي ن ي و ك د و ن أن ه ذ a l م س ل ك ي ك ش ر ف a l ع ق ل ي ا ت , أ م ا و ج و ب a l ش ر ع ي ا ت ف ه و
 ع ز ي ز ن ا د ر , ي ف ل ل ك ل ل ص ف ي a l ق د ي ت (415 م)¹⁷⁸ ب س ب ع س ر و ص ع و ب ح ص ر
 ج م ع a o u s a f ن ا ء a l ت ق ي ب , و ض ب و a l ه ن ا l ف ي ف ل ق ا ل ي ا ت ق و ل م :

ا ل ع a l م إ م ا أ ن ي ك و ن ق ي م ا , أ ي ك و ن ح ل ث a , و ك و ن م ق ي م ب a ط ل ب a l د ل ل ق ط ع ي ة ف ن ت ث ب ت ك و ن ه
 ح ل ث a , أ م ل م ث a l م ا ل ش ر ع ي ا ت ف ه و ل ه ل ت ش ه ب ل ش ف ع ي ق ي و ل ه ي ة a l ج ا ر ف ي a l ك ا ح ,
 ف a l إ ج ا ر ف ي و ل ه ي ة a l ك ا ح , إ م ا ن ا ل ا ي ف ل ب ل ف ح ة , أ ي ف ل ب ل ك ا ر ة , أ ي ف ل ب a l ص غ ر , أ و
 ب a l ب ة , أ و ب غ ي ر ه ذ ه a o u s a f a l م ح ت م ل ة , و ت ح ي د a o u s a f و ح ص ر ه a , ه و م
 ي ط ل ق ف ي م ت ل ق س ر ي م ع ر د a v o u l y i n , ب م ا ع ت ب a r ه ذ ه a o u s a f و ا ح س ل و a l خ ر ف ي ق و ل
 a l م ح ت د : a l ع ت م a l a o u l و ه و ك و ن و ل ه ي ة a l ج ا ر ف ي ع ر ع ل ل ف a ط ل ب a l إ ج م a ع , ل ا ن ب ي ب ت ه
 ي ع ر ي ب ي ب a ت a l ع ي ث , ل و ر a ق ص ن ل ل ح ل ي ل م ا ع ل ي م , و أ م a l ع ت م a l a l ر د ع ف ه و ب a ط ل ب a l إ ج م a ع
 ف ي ض ل ع د م ب ي B a T a l م ح ت م ي ن غ ي ر ه ذ ه a o u s a f , ل ك ا ر ة , ل ا ص غ ر , و a l ب ة , و أ م a l ج ا ر
 ل a ص غ ر و a l ب ة و ف ه ي ق ط ا ن ل م ع ا ر ض ت ه م a ق و ل a l ه ي ص ل ي a l ل ه ع ل ي و س ل م , ف ع ن ب ل ن
 ع ي a s)¹⁷⁹ , أن a l ه ي ص ل ي a l ل ه ع ل ي ه و س ل م ق a l :) (a l ت ي ب أ ح ق ب ق س ه a م ن و ي ه a , و ل ل ك ر

178(لصفيال مندي, 144 - 415 م = 1241 - 1315م) محببن عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله الأرموطلق ببصفيالين
 المندي في تلخيص الأصولي ليدخل من د وخرج من دل ه ي س ن ة 44 ا ف ز ا ر a l م ن و ح ج و د خ ل م ص ر و ل ر و م ل ك ل م ع ل ي م ذ ه ب
 a l ش ا ع ر ة و ق د ا ن ت ر ب ل ن ل س ا ك ي ل ل ق ل ع ن ف ي a l ه ا ج ل ك ا ن ق و ي ل ح ج ة ن a ط ر ب ل ن ي ف ي د م ش ق ص س a l خ ر ع ل ي ب ن ر ه a م ن
 ص ر ن ف ك ه : ن ه ي ل ا و ص و ل a l ع ل م a o u l (, a l ب د ة ف ي ف ل م a l ك ل a م , a l و س ل ة ل ك س ع ي ف ي a o u l a l ع ي ي ة و ي ن ط ر ش ذ ر a T a l ذ ه ب
 34/1(للبدر الطالع 184/2), معجمل فين 113/13(, الأعلام 233/1).
 179(عبد الله بن عباس, عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن عبد مناف, بن عمر رسول الله ﷺ, ولد قبل ال ه ج ر ق ت ل ا ث س ر ي ن , و د ع ا
 ل م ر س و ل a l ل ه ع ل ي ف ي a l ق ر ا ف ل ك a ر ي س م ط ل ب ح ر و ل م ا ل س ل س ع ع ل م ه , و ق a l ع م ر : ل و أ د ر ك ب ل ن ع ي a s ل ن ل ن ا م ع ل ن ر م ن a l ح د . و ه و
 أ ح د a l ع a l ة ن م ف ق ه a ل ط ص ح ل ة , و أ ح د a l ع ي ر ا ل ر و ط ي ق و ف ي س ن ة 18 م ع ي ن ط أ س د a l ع ل ة) 313 / 1.

وصف طردي فنأخذ ا. جماع علي فففي مذهب حاله التي ج و لنت علي له, و هو رأي إمام
لحريين الوجيني ت (448 م).⁽¹⁸⁴⁾

3- ألا تكون الـفحة مركبة من عدة وُصاف فففي مذهب حاله لفي فففي قيام المذهب
ببببات أنال ووصف ليس فحة, لأنه ربي كورال ووصف جزءا من فحة فففي ج على المذهب
أن يثبت أنال ووصف ليس فحة, ولا جزءا من فحة لكلي لاي يجمع مع ووصف آخر
ويكون ان فحة ممتقولة فففي ج على مذببات بطلان كون المجمع فحة.⁽¹⁸⁵⁾

4.4.3.2. طرق حذف ثنائيا لسبب

ذكر الـفحة المألوسائل ولطرق التي يمتخ دمها المذهب في ثنائيا لسبب, لفي حذف الأوصاف
لتي يتوهم الـفحة, ولا فففي بببات الـفحة, ومن مذهب طرق :

1 - الإلغاء: بسماهل فففي الإلغاء, فففي ربي لو أن همس موه الإبتات لك أفضل, لأن
صورته بببات المذهب أن الحكم مثلبت مذهب الوصف دون غيره, وهذا يودي إلى أن ما
حذف من الأوصاف لا يقيمه له, ولا يوجب ثنائيا فففي ربي وبتل حكمه عد ففه, ولا تتوقف
مهمه الـفحة فففي هذه الطريقة عد هذا الحد بلي ج على فففي بببات لـفحة الوصف
الذي بقاءه, أن يثبت أن الحكم مذببت من دون أن يفتقر ربي ووصف من الأوصاف التي
حفت, عد هي تنطوي على قول: إنال ووصف الذي بقاءه, هو وصف ممتق لـفحة بببات الـفحة,
و هو المطلب.⁽¹⁸⁶⁾

2 - الحذف: محثيقوم المذهب حذف الأوصاف, التي اعتدال شراع عدم الإيقاف
إليه فففي ثنائيا لـفحة الأوصاف لـفحة طول, الوقصر, وليس واد,
والبياض.⁽¹⁸⁷⁾

3 - ومن الطرق التي يجلج إليها المذهب, حذف الأوصاف التي فففي من شراع أن
يخفف في جنس الحكم لـفحة, ولا يكثر ففه, سواء كانال ووصف فففي, أو فففي,

(184) (الزكشي, لبحر لمحط: 4 / 231).
(185) (بلن قدامة القديسي, روضة لناظر, 344) (الزكشي, لبحر لمحط, 4 / 231).
(186) (الزكشي, لبحر لمحط, 4 / 234) (بلن قدامة القديسي, روضة لناظر, 331) (لمصطفى رفع ل حاجب عن مخصر بلن
ل حاجب, 4 / 451).
(187) (بلن قدامة القديسي, روضة لناظر, 334).

نحال فيقول (:) من أعق شركاً في عهد فكلان له ما يليق من العهد وقوم العهد
قيمة عدل فأعطى شركاءه حصة هم , وعق لغيره , والفقهاء يقولون ما عق. (188)

فالحيث بينص على ال عهد الذكر لم يشتر كفي لم لحيته , إن أعقه أحداً شركاء , ولكن
المعهد جعل حكم هذا النص عام , ويشمل الذكر والأنثى , وبذلك له عهد من الله عدم
تلف يربين الذكر والأنثى في توية أحكام العاق , قال الأمدى (ت) 131 هـ : « وإن أمكن
تقريره فيلبيقتين صفة لذلك ووسرلي قال عاق غير أن الما عهدنا من الشراعتس ويقتين
الذكر والأنثى في أحكام العاق ألغين الصفة لذلك ورفي ال سرلي تبخلاف ما عهداه من
الأحكام » (189)

4 - عدم وجود النسبة : الذي يقوله السبر هو من حيث يتنم عباله لظن والاحتداد ,
وهو عدل بثقة , هني على قول هب عدم ليقول الم عهد إن لوصف ال حذف سبب
عدم وجود النسبة , ف هذا القول كاف ل حذف ال وصف من جملة الأوصاف في ثناء
السبر. (190)

5 - حذف الأوصاف ل قاصرة : ذكر بعض العلماء أن طرق ال حذف , بثبات
لم عهد أن لوصف الذي ل قاه وصف تمعد , وأن الأوصاف التي حذفها أوصاف قاصرة ,
لأن غي ل قاي اس هيتعد ل حكم من الأصل ل ظ ل فرع , وهذا غير موجد في الوصف
ال قاصر ف حذف. (191)

(188) (البخاري , صحيح البخاري ,) (فتاوى شركة بكتقوي م الأنواعي ل ش ر ك ب ق ي مة عدل () 3 / 131 (ب.رقم : 2411).
(189) (الأمدي , أحكام ,) 3 / 212 (ل س ك ي , ف ع ل ح ا ج ب ع ن م م ص ر ب ن ل ح ا ج ب ,) 4 / 451 .
(190) (الكنوي فوئح لرح موت ,) 2 / 352 .
(191) (ش ل ن ق ي ط ي , نشر ل ن و د غ ي م ر ق ي ل ع و د , الناشر ل ل ج ن ل م ش ر ك ل ش ل ت ر ا ث الإ سلام ي ب ين ل ع ل م ت ي ال عمل كة ال م غ ر ب ية
و ح ك و مة دولة الإمارات ال ع ر ب ية ل ق ي م ت ح دة , عام 1183 ,) 2 / 111 .

3مسالك اللغة النظرية

3.1.3 تعريف مسالك اللغة النظرية

تقتصر تعريف المسالك، ويعرّف اللغة، ومقتضى تعريف الظن لغة، ووسط. حاجات ثم تلج على تراتيبها ليس المسالك اللغة النظرية.

3.1.3.1.1.3 لظن لغة: الظن إدراك الذهن لشيء معتبر محجبه، ووقتي يكون مع اليقين،

وجمعه ظنون، ظن لشيء ظنا علمه غير يقيني، ووقديئاً يبعث على اليقين ووقالوا: الظن شك، ووقتي، إلا أن لشيء يقيني عيان، لما هو يقيني تدبر.⁽¹⁹⁴⁾

3.1.3.2.1.3 تعريف لظن لظن ح.

عنه كل من شيرازي ت (441هـ)، ولوحي نيت (448هـ)، وبين للنعماني ت (481هـ) بأنه: «تجويز أميون أحدهما أظمر من الآخر» وهذا تحت تعريف الزكشي ت (414هـ) إلا أن الزركشي استخلف ظن قوى بدلاً من أظمر.⁽¹⁹⁵⁾ فالنوع في بدل لظن وجود احتماليين لمكي التحقق، إلا أن نسبة احتماليات تحقق أحد مما أكثر من الآخر.

أما الأمدي ت (131هـ) فقد عرف الظن بأنه: «ترجح أحد الاحتماليين في النفس على الآخر من غير اقطع»⁽¹⁹⁶⁾

قريب من ترك عوف لظن طوف ت (411هـ)⁽¹⁹⁷⁾ : «الظن حكم راجح غير

جازم»⁽¹⁹⁸⁾ ولقد عناه الزركشي بعبارة «يثبتان محتملان: الظن هو الاعتقاد الراجح

من اعتقادي لظن، وكذا رجحان الاعتقاد الاعتقاد الراجح أول للرجحان»⁽¹⁹⁹⁾ ويتبين

الأنك عريف عن ابني مبنس على الظن أنه اعتقاد، أي صرفه بمرتبة من مرتبة الإدراك،

⁽¹⁹⁴⁾ (بين منظور، لسان العرب، 12 / 242) مادة ظن لبراي مصطفى، أحمداليرات، حامد عبد القادر، محمد النجار، لمعجم لوسيط، 2 / 548).

⁽¹⁹⁵⁾ (لنعماني، قواعد الألفي الأصول، للنشر، دارالكتبة العلمية بيروت، عدد الأجزاء 2. 1 / 1) (الحويني، لوقات بتح: د. عبد العظيم محمد اليب، الناشر، الغاء، النصورة مصر، ط4، 1418، عدد الأجزاء 2. 1 / 1) (لغلي رازي، للمع، 1 / 1 - الزركشي، لبحر لمع، ط، 1 / 45).

⁽¹⁹⁶⁾ (الأمدي، الإحكام، 1 / 33).

⁽¹⁹⁷⁾ (ظن طوف، أبو اليبني عن جمالي بن أبي مازن بن عبد القوي بن عبد الكريم اللطيفي في سجل أصول الخوفاي (411هـ) من مؤلفه شرح مختصر الروضة لظن شذرات الذهب، 1 / 31).

⁽¹⁹⁸⁾ (ظن طوف، شرح مختصر لروض قباي أصل الفقه بتح: محمد السيد عثمان بن شورات محمد علي بيضون، دارالكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1 / 128).

⁽¹⁹⁹⁾ (الزركشي، لبحر لمع، ط، 1 / 45).

وهذا فقرة ج وهي تصيف بقبها مع عري فلنطوف في الذي أطلق عليه اسم حركم، ثم وصف
 الاعتقاد أنه راجح، ونهى ما وجد للراجح فيسوقه له للمرجوح، وهذه أيضا فقرة مهمة
 لتوضح وجولحتم الذين يهوض حمس ألقي غيلة الأهمي بقوله: راجح ان الاعتقاد لا
 اعتقاد الراجح، لأن اعتقاد الراجح إن كان معتقداً على ليل فهو ليعلم، وإن فلتق له ليل،
 فهو ليعلم، أم راجح ان الاعتقاد فهو معتقداً لى وجولحتم اليه يتم عرضي نفسي للفلس،
 أحد مما قوى من الأخر بلنظر، والاتجاه.

مر مع اسبقا آراءال غم امبثل فوق قبي القاطع ولظن، وأل فارق الأساسي هو
 طراً اجتمالتاوي لعل الن ص فم طراً عليه اجتمالتاوي ل هوفي زمرة الظن، وما
 كان س ل م من اجتمالتاوي لعل الن ص فم طراً عليه اجتمالتاوي ل هوفي زمرة الظن، وما
 مقارن قسري طبقينه وبين الشك لغة، ولص طلاح، ويقول ابن فيظورت (411 م): الشك
 نقيض ليقين، وقال بلن فارس⁽²⁰⁰⁾ (ت 315 م): الشك خلاف ليقين، ن ماس مي بذلك
 لأن الشك كئله شك له الأمر انفي شك واحد، وهو لا يقن واحدا منه م.⁽²⁰¹⁾ وقال
 لزيدي⁽²⁰²⁾ (1235 م): الشك ضرب من لاجل.⁽²⁰³⁾

أم الشك عند الأصوليين، في قوله شيرازي (ت 441 م) بأنه: «تجيز أمين أو
 أكثر لا مزية لأحد لى الآخر»⁽²⁰⁴⁾ فلما شك عده عدة اجتمالات، وليست طيع أن يهز
 بينه م ل عدم وجود طيقويب عضه، أو يرضع عضه ف الاجتمالات في درج قتمس اوية،
 أم ال ظان فص يح له أمام عدة اجتمالات لكن عده اجتمالتاوي ل غيره، لوجود ما
 يقويه م ل قرتن، والأدلة، وعده اجتمالتاوي ل قوه قبيله، ف الاجتمالتاوي ل راجح اسم
 ظن، والاجتمالتاوي ل مرجوح اسم م، وهذا لام عياري يذكرة لرازي (ت 131 م) حيث

200(بلن فارس، 321 - 315 م، 141 - 1334 م) أح مدب ن فارس بن زكريا بن يحيى الرازي القزويني أبولحسن بن لغوي أبيب
 شاعر كان شاعري ال مذ مبعثه لعل إلى مذ مبال لفي آخر عمره، قرأ علي مبي عال همقني لاصاحب بن عباد من أعوان العيان من
 مفسده الامم م لفي اللغة (و) قيس اللغة () جامع لقاويل (لظروفيات الأعوان) 118/1، (والأعلام) 113/1.
 201(بلن فارس، معجم قيس اللغة بتعبد السلام محمد هارون، الناشر، دار لظفر، الطبعة 1311 م - 1141 م، عدد الأجزاء 1.
 3/ 143 (بلن فيظور، لسان لالعرب، 13/ 451).
 202(مؤضى البويدي، 1145 - 1235 م = 1432 - 1413 م) محببن محببن عبدالرزاق ال حنيني البويدي، بللى فيض،
 الملقب بمبعضى علام قبل لغة ولحيث والرجال والأساب، من لخبار المصنفين. أصله من ولس طفي ال عراق (مؤول دهل من مفي
 بلجرام) و هؤ في بويدي بهلي من (رحال ال حجاز، وأق ام مصر و قفي مبال طاعون، من لقبه بها ال عروس في شر طلق اموس)
 عشرة م لجدات، و ايتاح افسال ال بعتقني في شرح ال عول لغاز ال، عشرة م لجدات، الأعلام، الزلزل ي (4/ 43).
 203(البويدي بتاجال عروس، 24/ 221).
 204(شيرازي، للمع، 1/ 1).

يقول: «التردد بين الطرفين إذا كان على السوية فهو الشك وإبداً الرجحان والرجحان
و هو» (205)

فالظن حك عقله فيضي لم يتهد من خلاله ترجيح أحد الاحتمالات بل يلبس
فعد معرفة أن المسالك هي الطرق المؤدية لمعرفه العبرة، وأن العبرة هي الوصف
للمعرف للتحكم، وأن الظن حكم راجح على غيره، ولكن غير جازم، لوجود احتمال أن
النصل غير العبرة، أصبح من الممكن صياغة تعريف للمسالك العبرة.

3.1.3 تعريف مسالك العبرة بالظن نص ط. ح

هي الطرق الشرعية، التي يثبت من خلالها أن الوصف معرف للتحكم، بدل
راجح، غير جازم.

وكم سابقين به بأن مسالك العبرة طرق عينية تقسم إلى مسالك تثبت قبل النص ومسالك
تثبت بعد الاجتهاد فلكل الأموال نسب لمسالك العبرة العبرة، فتوجد مسالك العبرة العبرة
التثبت قبل النص، وهي مسالك التثبيت التي تكون العبرة فيها ذلك ورقب النص، ومسالك العبرة
العبرة التي تثبت بعد الاجتهاد، وهي مسالك التي لا تخوي على العبرة ذلك ورقب النص، وإنما
يقوم الاجتهاد به لتبينها.

(205) (الرازي، لمجسول، 13/1).

للصيرورة، أم الكوفيون فيرون أنها مكي، يصرح لزمخشري ت (538 م)، أن اللام هي لام لينة يتوغل في لفي هيكون عن طريق المجاز، للاحقيقة. (208)

ويرى الإمام الخوالي ت (535 م) - (في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَ لَمْ يَكُن لَكَ آيَاتٌ﴾ [الإسراء: 48]، أن الله تعالى جعل دلوك لاشمس في قل لصلاة، لأن اللوك علامة، ولينة ما هي إلا علامة على الحكم، وأن فقها عاجلوا الأوقات أسبباً للصلاة، فيكره لفرض بتكرر للأبواب بين خليخاها أغل بل اعلم افي هذه الآية كوي يري لرازي ت (131 م) في الم حصول أن اللام من الصريح لا من الظني، وفق لفي لرسالة البطية عن الخوالي ت (535 م)، أن الف يثي فالع ليل، إن اللام صري حقي الخ ليل.

لكن بسبب وجود عدة استعمالات لحرف اللام فتارة لجر، وتارة لجزم، وأخرى لتلغ ليل فلغل بال غماء ج لوهض من اللام كالكالظية، ولا يتوقى إلا من قبل قطع لوجود استعمال استعمل له غير الينة، فإذا استطاع المجهت فيجب الظن، من خلا تقيية أحد الاستعمالات على التقيية بواسط لقل قرطن فيسيكون عنده استعمال راجح هو ظنة الينة، وأخر مرجوح هو الوهم، غير تمع فاليه ليل. (209)

2.2.2.3. مذك أن

حرف أن في اللغة لاربية، يثني لصل بل لعل المضارع، قدي يثني فمسررا، أو زطدا، ومن ال غمء من قال له يثني ليل تلغ ليل، واستش هدوب قول لعل لى: ﴿أَنْ تَصْلَ إِحْدَاهُمْ فَتَكْفِرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ البقرة: 282. بل الكوفي يري قردون اللام عن لى لثلا، فيكون لام عن لثلاضل، أهاب صري ونفي قردول لمف عول محنفا، أي كراهة أن تقولوا، أو حذرا أن تقولوا، ولأن لاضلال كان سبباً لتدلي، جعل مضع الينة، (210) وقوله تعالى: ﴿قُلُوا لَأَضْيَرَ لَنَا لَى وَيَأْ هَلْ بُونَ لَنَا أَنْ طَمَعْنَا خَطِيئَنَا أَنْ لَنَا

(208) (الزكشي، لحر لم ع: ط) 4 / 143 (لثوكاني، إرشاد لبحول، 2 / 118 - الأمدى، الإحكام، 3 / 248) (المحبوبي لحن في شرح لندوح في لوضي ح، 2 / 135 (و) 1 / 183).
(209) (الغزالي، لم بص فى، 2 / 112 - الرازي، لوصول، 5 / 114 - الأمدى، الإحكام، 3 / 248).
(210) (الزكشي، لحر لم ع: ط، 4 / 141).

أَوَّلَ لَمْؤُهُنَّ ﴿ الشَّعْرَاءُ: 51 [يقول لزمخشري ت) 538 م(211) : أن لقيامه ن. كن، بحيث لظنوا أول جماعة مؤهنة من أهل زمانهم، أو أول جماعة مؤهنة من رعية فرعون، وبسبب وجود استعمالات أخرى غير تلك لغيره، كما أن صواب، لتوفيقه ليس يدخل ال غمء "أن لقي جمال من سلك الظية." (212)

3.2.2.3. مرلك إن

وهي إن الشرطية ال جازمة بت جزم علين، الأول هوفعل الشرط، والثاني جوبه، وتدخل إنفي مجال التلعي من باب أن لشروطال غي لأسباب، ولغويها م عى السبب بالنسبة لعل حكيم، ونقال هقولك تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ حِبَابًا طَهَّرُوا ﴾ [الحجدة: 1] حج عمل الله ال حيلة لغاقت طهر وكل ملك ررتال لغاقت ررال حكيم. (213)

4.2.2.3. مرلك إن

ونظروا لبحي الملك نبي ﷺ، الذي حكيم ب عدم ن جلسة سور ل مرة، وتلك كثرة طوفها، وصعوبة الاختراز من هاف عن بلي قتادة ت) 54 م(رضي الله عنه، أن النهي ﷺ قال : ((لها ليس تبن جس، لها من لطفون لغيكم أو لطفوات.)) (214) فذكر النهي ﷺ حكيم ب ثم ذكر ال لغ بقعد إن، ولتلك يرى صاحب للتقيح أن لا علاقة له استعمل، فق اللقد عدو ها من قسم التلعي ل لكن هالتحقياق ف عمل بتلعي لف في ال حبي شعف موم من سرياق النص، ويرد عليه الإمام ال ركشي ت) 414 م(بأن من ال في ن صرح ول ب م عى لعل ل، بلألفت جن جنني (215)، وكفى ببلن جنني حج قفي اللغة. (216)

(211) (الزمخشري، 414 - 538 = 1345 - 1144 م) محمدين عمر بن محمد بن أحمد ل خوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم: من طامة لغ بلين ولفسيري واللغة والاداب. لغفي زمشخر من قري خوارزم ويرفلر لى لك ف ج اورب ها زفيل ق ب ج ار الشين ق لفي لبلدان ب ثم عاد لى لجر لية من قري خوا فونمتوف في ها من أش مر لقتبال كشاف فنسيف سيري القرآن، و أساس البلاغة (ولفصل (ومن لقبه) القامات (ينظرفي وفيات الأعيان وفيات الزمان، بلن خلكان، 323/1)، والأعلام ل زفيل، 432/15).

(212) (الزكشي، لبحر لم عيط، 4 / 141) (لشوكاني، إرشاد لبحول، 2 / 111) (الزمخشري، لالشاف، 3 / 311).

(213) (الزكشي، لبحر لم عيط، 4 / 142) (لشوكاني، إرشاد لبحول، 2 / 111).

(214) (مالك، موطأ ملك، لكتاب قوت الصلاة، الطمول لوضوء (1 / 33 ب رقم) 22 / 11).

(215) (بلن جنني، بلألفت جن جنني لطلو صلي امام ل عبية من أئمة الأدب ل ن حول زمبلا لغوي لبارسي د فوا، ويرفلر مع ه عى برع و صريف، وركن ب غداد، وتخرجه للبار. خدم مجند لدولة وبلن ه، قرأ لغوي لجنني) لول ه، (و شرحه، ل ه م ل عفي شرحي ت ل مجند لدولة لغوي ب ب غداد) 312 م (صاحب لقص لوف. مجول فسله ب هرح يونان لجنبي (و ل ا ح صر ل ص (و ل ل م ع (و ل جنني ه (ينظر الأعلام 4 / 234) (شذرات الذهب 5 / 15) (سيري أعلام النبلاء 33 / 11).

(216) (الرازي، لبحر لم عيط، 5 / 115) (الزكشي، لبحر لم عيط، 4 / 142) (لشوكاني، إرشاد لبحول، 2 / 111).

لأنني رسول . قال : ولأنا , إلا أني غممني الله في مبرخمة ففضل . ووضعيده غي
رئسه⁽²²⁰⁾ فلما عدت على العمل , وعلى لرحمة , وفتب الهدية أن يكون العمل سببا
لدخول الجنة , وثبتت أن السبب لدخول الجنة , هو رحمة الله فضل⁽²²¹⁾.

7.2.2.3. مسأل كل فاء

حرف الل فاء أحملا أيئي زطدا , يمتقيم لم يحى بدونه , وأحملا أيئي دال عطف , أي
التريب , ولتعقبي بيبين أمين , وأحملا م عمل عطف في السببية لكان مسأل الفاء م ختلف
يفهم بي نال غمما فعضه جري أن طيس من لمس ال كان صرية بل من الإيماء ضم لمس ال ك
الاجتهاية , ول هذه للملأ باب جئوت 'الفاء' من ضم من المسالك الظية , لأن هلعت ملك لكل يل ,
وتحتل غيره , ودخول الفاء على النص له حالات فأحملا أي دخل على ال غية , وأحملا
يخجل على كل حكم.

ونقال دخوله غي ال غية حيث النهي ﷺ , عن الرجل الذي ماتت عرقه ففوق صته
ناقته فمع بن عباس ت (18 م) (رضي الله عنهما قال : قال النهي ﷺ : ((اغرل وهب ماء
وسدر , ولغن وهفي ثويين , ولات خطوه , ولات خمروا رئسه ؛ فله هيئته يوم القيامة
لهي⁽²²²⁾)) أي سبب به م لي أي يوم القيامة , أم رافع بن بي ﷺ , ألاي خمروا رأسه , لأن
تغطي ال رأس من محظورات الإحرام للرجل . إلا أن بعض ال غمما أي روني هذا المثال ,
الأن على جاء من خلال "إن" لا من الفاء⁽²²³⁾.

ونقال دخوله غي ال حكم قولت غلى : ﴿ لَزَيْتَةٌ وَلَزَيْتٌ فَاَجْرُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيهِمَا

حَيْةٌ بِحَيْدَةٍ ﴾ النور : لوال وصف التخرج لبل حكم هو للزنى , ولها متضفت م غي
لشرط , فدخلت على ال جزاء , وهو اجلد مائة جلدة غير ال م حصن فبالتقديري يكون ك الآتي :
إن زنا اجلدوه , وإن زنا فاجلدوه⁽²²⁴⁾.

(220) (البرخاري , صحيح البخاري , (كتاب المرضي باب بيت نبي ال مريض الموت (4 / 121 (ب) رقم : 5143) (ب) قوله مطولا .)
221) (الرازي , لمحصل , 5 / 111 - (الأمدي , الإجماع , 3 / 248) (الزكشي , لبحر لم حط , 4 / 142) .
(222) (البرخاري , صحيح البخاري , (كتاب ال جمل باب بيت نبي ال مريض الموت (2 / 45 (ب) رقم : 1215) .
(223) (الرازي , لمحصل , 5 / 114 - (الأمدي , الإجماع , 3 / 248) (الزكشي , لبحر لم حط , 4 / 143 - 145) (الشوكاني ,
إرشاد لبحول , 2 / 123) .
(224) (البيضاوي تفسير لبيضاوي , الإشر , دال فلفخر بيروت , عدد الأجزاء 5 - 4 / 142) .

8.2.2.3. مسلك على

لعلتستخدم. متفهام، لولتوق وبتفيعتالعليل أجيلأ نوى رأيلكفويين بقالوا: إن هلي كلام الله عالىت علىللخالص، لاشح التهالترجى عليه، لأنالترجىيكونفيم كانمجهولالعبه، واللهعالى فهى عنالجهل فوهوعلىبم كان، وما هو كئان، وبما سيكون، والخال نهي قولتهعالى: ﴿اعبدوا بكم لذى عتقكم ولين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ الآية: 21 [وقالبعضالعلماء: نفعيلالقولها عبادوا فبكونلامعربى اعبدوا كيتقون، وقالبعضم: نفعيلالقولها عتقكم فبكونلامعربى لعلكم كيتقون، وهيل لهمامعاً، وهقولسبيبهت) 183 م. (بلعلوعربى من أحرفالترجى، وإن كالتقى خطاب اللهعالى، فهمما واجب،²²⁵) وأضاقولمعالى: ﴿كتب عليكم لهرىامكم الكتاب على لى لى من قبلكم لعلكم تتقون﴾ الآية: 183 [فجعل اللصلصيامسببالتقوى فلعلى فواقتصرتبالعليلعلىقولالكفويين من أمل اللغه، وعلى رأيبعض الأهللعبين، ولأنهتختمبالعليل وتضمحل غيرفهى منالمسلكالظنية.²²⁶]

9.2.2.3. مرلك إذ

إنستلألومفاجأة، وتستلبيدلا من الفموعولبه، كم لتلدى أجيلالعليلعلى رأيبن ملكت) 142 م. (²²⁷) واستشهبقولتهعالى: ﴿وإذلمى عذاب هسريق ولون هذالملك ق يوم﴾ [الاحقاف: 11] أيسبب عدم هطيتهم، بقعتهمسرينكرون وقولمعالى: ﴿ولن يفعكم لىوم إذ ظننكم لى فى لعذاب منتركون﴾ [الزخرف: 31]. لىخفف علكم اللىوم من عذاب الله، عى لوشترالقتفىه، لأنلكل واحد نكم نصيبه من العذاب،

²²⁵(السخوي، معلم لتقول، 41/1).

²²⁶(الزكشى، لبحر لمعط، 4 / 143 - 141).

²²⁷(بلن مالك، 133 - 142 م = 1233 - 1244 م) (العلامة حجةالعلرب جمالالبن أبوعبد الله محمبن عبد الله بن عبد الله بن مالكصاحب الألفيةالشمسورةولففى الأنلس نيل دمشق أخلالعبية عن غير واحد وجلسب لىبلن عمرون وغيره بقوصدر لإقراءالعبى فتمتلقلالى دمشق ولىاب هلىشغل بىصريف وتخرجه جماعه كان شلفعىالمدىبالالفبى صرف هبالطقتان لسانالعبى عىبلنغىه اللغىه وكان إمافىالقرارات ولعل بقاوف بىدش فودفبالروضه ومن تعزى لىه لقتاب بىسلى الفلى دفى لنحو اللضرب فى معرفتسانالعبى (واللففى الفلفىة) (لظش ذرات لادب 5 / 338 - الأعلام للزكلى) 1 / 223).

فا ثبتت النفسى لعذاب بل نيكون سبب اعني عبتخ فيه ه, (228) ومسأل إفادة " إنشئ لعل لي لن سبها
للكشي ت (414 م) (لرهبويه ت) 183 م. (229)

10.2.2.3. مسلك حتى

ضى يقيد دل عطف, أول شرط, أول غلية, وشيئا لعل لي أجدنا إذا جاء تبم عرى كي,
مثل قولك : ادرس ضى يتن جح, أي كي يتن جح, وهذا ما أثبتت ببلن ملك ت) 142 م. (م. حث
قال : وعلامتها أرى حس رنفي مرض عها كي, مثل ها قولته عالى : ﴿ وَلَوْلَا وَنَكُمْ حَى نَعَمَ
لَمَجَاهِيْنَ هُنَّكُمْ ﴾ [محمد: 31], فالنسب حن متوع ال عى صيرب عى ادمبلن واع من الابتلاء,
ومن نكلك ليه مبال جه ادك عى يتب رهم, ويميز ال م ج اهل صلب ر عن غيره ففحة الابتلاء هي
الاعتبار.

قولته عالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ حَى يَكُونُوا فِئَةً ﴾ بالقرة: 113, هذه الآية معطوفة
على قولته عالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَدِينُونَ بِمَا كَفَرُوا بِهِمْ فَأَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُمْ لِقَاتِلِ مَعْجِيَانِ غَايَتِهِ, وال مراد
من قول للفتنة أي لشرك, فيكون العنى قتالوا الكفار, والشركيين, كي لا يبقى
شرك. (230)

11.2.2.3. مسلك من

"من" له اعطقت عم الاتفى اللغه ل العربية, ولم يذكر أحد من الأصوليين أن تقايد
تالعل لي, غير الأمدي ت) 131 م. (م. وي لمن التشييل لم بقولته عالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
مَنْ إِمْلَاقِنَ حُنَّ رَقَكُمْ وَبِيَاهُمْ ﴾ سورة الأعمام: 151] في هذه الآية عني هي الله عاده عن
قتل أولادهم من أبل فقر, أو خشيعة لمن فقر, وبلت خدم "من" التي يقى هلى لعل لي, ووكد

(228) (لقطبي, لجامع لأحكام القرآن, 11/11).
(229) (الزكشي, لبحر لم حط, 4/ 143 - 141) (لشوكاني, إرشاد فحول, 2/ 123) - جم الالوين الأصاري, مقي للوب,
114 / 1).
(230) (الزكشي, لبحر لم حط, 4/ 143 - 141) (لشوكاني, إرشاد فحول, 2/ 121) (لسن خسي, لصول لسرخني بح: بلو
الفاء الافئني هيسلل جناق علية لإحياء ال معارف النع ملية, ان اشرد, لجة إحياء ال معارف النع موية حى دراب ادال كفن ال مند, دار
الكتاب لعل لي في روتلين ان, ط1, 1414 هـ. 1113 م. 1/ 384).

صحة هذا لم يرد في تصريحه. سبحانه، وقال في سورة الإسراء قوله: ﴿توقوا الله﴾

أولئك خشية إملأق ﴿سورة الإسراء: 31﴾. (231)

يصرح التثنية للمبالغة حيث الذي يروي له أس ت) 13 م(232). ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له عند الرخ من بن عوف ولزير رفيق يص من حير من حكة كالت ب ه م ا. ((233) قال الراوي ذكر ال حكم ثم أعجب عليه عنته، وكان النبي صلى الله عليه وسلم واسطة "من" فكان ال عن رخص له ما اتداعى احري بسبب حكة، لتي عن ها عتد اتداء ملابس لخشنة. (234)

12.2.2.3. مسلفي

بعظا لفق هاء يرون احتطية مجي غلي لسببية، أما من النحاقفه و احتي اربن ملك ت) 142 م-، لقولته عالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَفُتِنَا بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ لَكُنَّا مِنَ الْخَارِقِينَ﴾ [النور: 14]، أي لولا أن الله قضى بفضله عليك في الآخرة بالنعو، لوط غفرة، والإحسان لي على لكمل في ابسبب ملك لثم من حيث انك. (235)

وكتق ك ال حيث الذي يروي ه ب و هيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن امرأة دخلت النار في هرة ربطها على عنقها لتصير من شئ من الأرض لم تطفأ ما لم تطفأ هي حتى هتت. ((236) ال حكم هو دخول المرأة النار، ولحفة ربطها الهرة، وكتي " هي التي أفادت ال لفة، وأشارت إلي ها، فلما جرى أن المرأة دخلت النار بسبب ل مرة، أو لأجل ال مرة. (237)

(231) (الزمخشري، للشاف، 2 / 45).
(232) (أسبب من الكسب انضرب من بني زيد أبو حمزة الأصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المشركين من الرواية عنه، كتبت في أمم عبد الله ﷺ ال مينة ثم شلفت وحقظن بللصرة ومانب ها، وكان آخر الصلحة متاب لبع دسنة 13 م. وقيل 11 وقيل 12 وكثر ال لعل في الصلحة كتوفي 13 م. النظر: الإهبة في تبيزل الصلحة) 1 / 241).
(233) (البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الحج، باب الحج في الحرب) 4 / 42 (ب:م: 2111).
(234) (الأمدي، الإحكام، 3 / 248 (بالج هاد ليهير باب الحج في الحرب) 4 / 144).
(235) (الزمخشري، للشاف، 3 / 223).
(236) (البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الحج، باب الحج في الحرب) 4 / 133 (ب:م: 3318).
(237) (الإسنوي، نهي لسنول، 1 / 214).

يتضح مما سبق، أن مسلك النص الظاهر من مسلك الواسع، ونحوه يثبت على عدة مسالك فرعية، وتوالى العمل فيه بتعيينه بسبب اختلاف أظانهم، وسعة مداركهم، وفاوت اتجاهاته، مما كان نص اصري حايدي لغى اللفظي كلقطعي عند أحد، وقد يكون مرادف لظني عند الآخرين، وما كان مرادف لظني عند أحد، وقد لا يرادف لظني لئنه من مسالك الفقه الصلا.

فمثلاً الإمام الأمدي (ت 131هـ) جعل "من" من مسالك الصريحة، التي يتدل لغى الفقه، بينه وبين بقية المسالك، ولعلهم لم يذكروها في مسالك الظنية، إلا أن لغة لا عربية تشهد للأمدي (ت 131هـ) بصحة استدلاله، لأن استخداً "من" فإدخاله، للربوب مستخدم في القرآن الكريم، ومستخدم في كل صيغة كما هو واضح في الحيات، والإمام الرازي (ت 131هـ) جعل مسلك "اللام" من لاصري، ونسب هذا الرأي لغازي (ت 535هـ) بين ما جمعه مورال غمائيرون أن "اللام" من من مسالك الظنية، ولورود استعماله في لغات غير العربية. كما أن بعض الأصوليين يرون أن هذه الحروف، التي يتدل على مسالك الظنية، تختلف في قوة دلالتها حسب جهة صدورها، فمحمية الآلية، أو الحيات، أو من محمية كلام الراوي، ومحمية كلام الراوي فلقية، أو من غير فلقية، مع اتفاقهم بصحة الاحتجاج بمحمية كل النص ووص. (238)

ففي نهاية هذا المسلك لتفويقيين آراء لغم أقول :

لنعقد أن كلام الأصوليين فيه عموم وخصوص في عدم إطلاق أحد من حكم القاطع على أحد النصوص، فمحمية صريحة على النص الذي يشهد به، ولا يتعداه في الأمدي (ت 131هـ) عن دمقال : إن "من" لفي لقطعي، هو لم يقيص بإفاداته القاطع على الإطلاق، ولن يقيص بإفاداته القاطع في سورة الإنعام، ونحو قول متعالى : من إملاق.

(238) (الزكوشي، لبحر لمحيط، 4 / 144).

3.2.3. 1. ج م ا ل ع ل س ك و ت ي

3.2.3. 1. ج م ا ل ع ل س ك و ت ي

مرسوق في ل م س ل ك ل ق ط ع ية ل ا ح ي ث ع ن ا . ج م ا ع , و ت ج ي ا ن م ع ي ا ل ا ج م ا ع ل غة
بأنه اتفاق, أو إجماع النبي, ولا عزيمة, وتم ذلكتو ع ر ي ف الإمام ال رك ش ي ت (414 م- له
بأنه : « اتفاق م ح ت ه د ي أمة م ح ص ل ي الله ع ل ي ه و س ل م ب ع و ف ن ك ف ي ح ا ثة ع ل ي أمر من
الأمور في عصر من الأعصار. » (239)

وتألفت ع ر ي ج ل ع ي ا ل ا ج م ا ع ال س ك و ت ي (الظن ي), و ي ك و ن ب أن ي د ي ب ع ض ال م ح ت ه ي ن
م و ا ف ق ت ه م ل ع ي ا ل ح ك م , ي و س ك ت ال ع ض ال آ خ ر د و ن أن ي ظ ه ر و ا ل م ع ا ر ضة , أو
ال م و ف ل قة . (240)

لكن المطلوب الآن فكلم على الإجماع لكونه كسر لك من مسالك الفقه الظنية,
وبناء على ما سبق وأصبحت من الممكنت عريف بأنه :

توافق عض م ح ت ه د ي أمة س ر ي ن ا م ح ص ل ي الله ل ع ي و س ل م و ف ي ع ص ر م ن ا ل ع م و ر ,
ب ع د ف ل ت ه ع ل ي أن م ذ ا ل ح ك م م ل و ي ت ف ق و ن ع ل ي ت ح ي د ا ل ف قة , و ي و خ ت ل و ر ف ي ت ح ي د ه ا .

فلا يكون الإجماع ق ط ع ي ا إلا إذا حقق لشروط التي ذكرها لعمامة وتقيدها لك
الضوابط, وهذا يتوجب معرفة جميع الم ح ت ه ي ن ف ي ل ع ص ر , ثم لك أكد م و ا ف ق ت ه م
ج ي ع ا و ف ي ب ح ث الإجماع ب ص و ف ي ت ه ص د ر ا م ن م ص ا ل ل ت ش ي ع الإسلام ي , ي و ج د أ خ ذ و
ر س ب ن ا ل ع م ا ع ل ي الإجماع بهذا الشكل, في م د ي ا ت ه ا ل ق ط ع ي ا الأحكام ل ص ا د رة
ع ن ه , و ل ك ن ص و بة م ع و فة ج ي ع م ح ت ه د ي ل ع ص ر , ل ي ع د م و ج و م ع ا ي ي ر و ا ض ح ق ت ف ق
ل ع ي ه ا , ل ي ي ر ل ع ا ل م ا ل ذ ي ي ص ل ل ي م ر ت بة ال م ح ت ه د ي ص و بة لك أكد م و ا ف ق ت ف م ل ر ب م ا
و ف ل ق و ا خ ف ا م ن ال ل ط ا ن , أول ظروف أخرى ف ي ب ح ب ر ي ه م أن الإجماع ض من هذه
الضوابط, لا ينطبق إلا على إجماعات الو ع ي ل الأول من ال ص ح بة , حيث كان ل ص ح بة
م ج م و ع ي ر ف ي الم و ي نة , و س و ل ق ت ن ق ل الأحكام ال ف ت ا و ي ف ي م ل ب ي ن ه م , و إن كان و ل ت ف ر ق ي ر ف ي
الأمصار, و ل ك ن ق لة ع د د ه م , و ي ذ ك ر الإمام ب ل ن ل س م ع ل ي (481 هـ) هذه الاجتراضات,

(239) (الركوش ي, لبحر لم ح ط, 3 / 484).
(240) (بلن قدامه القديسي, روضة لناظر, 151+154).

عن كل غمء ا .مة, لا مالتق سري ف قظي قول : « اذلتبتل ح ك ف ي ع ين من الأعيان , وأجم ع القياسون علت علي قال ح ك ب لجة واحدة ع ين و ها , توطق و اع لي ها , ف هل ت ق ط ع ون بئ ها ال لجة ؟ قل لنا : لا ر ق ط ع بئ ها ال لجة ف إن إجم الحافة الأمة ه ل م ف ض ي إ ل ي ا ل م و ل ق ط ع . و ل ق ط و ن القياس ليس و اكل الأمة.» (244)

ك م ا ي و ج ق س م من غمء اع ل ش ف ل ع ي ش ت ر ط و ن ل ص حة الإجماع , م ع ر فة الأصل الذي استن دو إ ل ي ه , و لا ي كون الإجماع ص ح ح ا إ ل ب ع د ر ق ل ل ن ص , أ م ا إن كان م ي ن د ا ل ي رأي , ف ل ا ي ج و ز , و ل ك ل ا خ ت ل ا ف آ راء الم ح ت ه ي ن , و ف س ا و ت ه م م م , و إن ج ا ز ت كون ال ح جة ه ي الدلالة لا الإجماع , و ه ذ ا ل ص د ي ق و ل ب ن ل ل م ع ا ن ي (481 هـ) : « ل ن ا ع ق د الإجماع ك ان لا ب د أن ي كون إجماع ه م ص ا د ر ا ع ن أصل ف إن ا ع ق د ع ن ن ص و ج ب ن ق ل ه و ا ل ه ت غ ر ا ع ب ه و إن ا ع ق د ع ن ا ح ت ه ا د و أ م ا رة م ظ ن و نة ف ل ا ي ج و ز » (245)

ف هذا اع ر ا ض ت ا ن ل ي س م ر ق ب ل م ن ك ر ي ا ل ق ي ا س ب ل م ن الق ط ل ي ن ب ه و ب س ب ه ذ ه ال ا ع ت ر ا ض ا ت , و غ ي ر ه ا , م م ا ل م ي ل ك ر , أ ص ح الإجماع ع ي ن ظ ر ب ع ض الم ه ل و ل ه ي ن , ل ي س أ م ر ا م ي ن ح ي ل ا , و ن م ا ص ع ب ل ك ح ق ق , و ص ع ب الإب ا ت , م م ا د ع ب ع ض الأص و ل ي ي ن إ ل ي الق و ل ب ع د م و ج و د إجماع خ ا ل م ن ال ا ع ر ا ض , أ و ا ل م خ ل ف .

ف ا لإجماع إن ت م ي ت ب ي ك ه ض م ن ه ذ ل ض و ب ط ف ه و الإجماع ال ذي ف ي د ا ق ط ع ي ت ب ا ت ال لجة , و م ا د و ن ل ك م ت ل الإجماع ع ن ك و ت ي , أ و إجماع الأ ك ر ية , أ و الإجماع م ع ع د م م ع ر فة الم خ ل ف , أ و إجماع غمء الم ذ ه ب , أ و إجماع ل غمء ا غ ي ا ح ص ا ص م ع ي ن ف ك ل م ذ ه الأنواع م ن الإجماع , ب ل ا ف ي د غ ي ر ال ظ ن .

ن ب ا ل ع ل م ن ق ل الإجماع م ع و ج و ط ل م خ ا ل ف , لجة الغض ب , ي ق و ل الف ي ص ل ي الله ع ل ي و س ل م : ((لا ي ق ض ي ن ح ك م ي ن ث ل ث ي ن و م و غ ض ب ا ن)) (246)

ف ق د ذ ك ر الأص و ل ي و ن ه ذ ا ل ا ح ي ث ل ث ي ر ا ف ي ث ا ن ا ء ال ا م ت ش ه ا د ب ا ن ال لجة ال م ج م ع ع ل ي ه ا , ل و ل ك ي ي ن ه ي ا ق ي ا ض ي ع ا ل ل ق ض ا غ ي ث ا ن ا ح ق ق ه ا , ه ي ت ش ي ل ف ك ر ب ت ح ق ق

(244) (البحراني، لعل في صرفي أصول الفقه، بتحقيق عبد الله جلول، دار الفقه الإسلامي، سنة 1411م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 3، 3 / 232).
(245) (لسمعلي، قواعد الفقه، 1 / 484).
(246) (البحراني، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب طيقضي القاضي فيفتي وهو غضبان (1 / 15) رقم: 4158).

بالغضب, أو غيظه, كالجوع, أو المرض, أو ابتباس وفي الوقت نفسه, تجد من
العلماء من يذكر أن الخلة هي نفس الغضب ببنكته.

الثالثان ي, وهو الإجماع على أن الخفة والوهية على الصغيرة هي لصغر,
كم يذكر لالغزالي ت) 535 موفي المتصفي فيقاس علي هالثي للصغيرة بجامع أن
لصغرتم حقوقي الثي بوال بكر ولكن تجد من العلماء مري من ع لكو ي ستدل بحيث
الهي يصل لى الله نهي وسلم الذي يروي هبلن عباس ت) 18 م(رضي الله عنهما أن الهي
قال : ((التيم أحق بفس ه من لوي ه))⁽²⁴⁷⁾ ولهي ببلل حيثاس م عايش ملال لخيرة,
والصغيرة. (248)

ولربما الإجماع الذي قلله الإمام الغزالي ت) 535 م(, هو إجماع العلماء مذهب
الشفعية, لا إجماع العلماء الأمة.

(247) (سولم, ص 111 م,) لقتاب النكاح باب بلينذان للفي بفي النكاح لطق والباخريلس كوت () 4 / 141 (ب. رقم) 1421.
(248) (الغزالي, لخص في,) 2 / 111.

أحكام عريف لنواحيثاني

جمعالمتحدةكل ا.وصافلمحتالمقتعليال,الخاصبالأصلغيرالمنصوص
علىعلتهبماعتبارالكعلىحدة,وبطالما ليصللخاتلعليللللظنيقتين
بقيبقية.

فالنوعالثاليسبرنطقسريملبتشر, لايجنف منالمسلكالظنية لأنالمحتهدلم
يجمجممي ع الأوصافالمتململعلية, حيثله أحاطبهالكهالكنلحيختبرها هيخفا
بألقطعية,ولهنالسيصنف منضمالمسلكالظنية, لأن طرق الاعتبار ولحذف
ليس تقطعية.

والثالعلسبر وللقسريملبتشر فقتحريم الربا,ف عن عاداتبنالصامت
ت)34م(250)رضي الله عنه, أن النهي (:)الذهببالذمبتبرها وعينها,
وللمنقبلمنقتبرها وعينها, وللمربلمن مديبمذي, وللمربلمن مديبمذي,
وللمربلمن مديبمذي, وللمربلمن مديبمذي فممن زاد أو اذافقد أوى ((.251)

فقتحريم الربا الأوصاف التي ذكرتها في ال حديث, - ما عدالقيين - فيما
يذكر للشفعية, هي إم الطعم, ألكيل, أو القوت, أو الكيل, ولقوت وتبطلان فت عين أن
تكون الشفة هي لا طعم, والدليل على بطلان كيل ولقوت, هو على سلسلم فوق عدل قال حكم
باسلم طعم في قوله (:) (الطعام بالطعام مثلاً مثل ((, 252) وال طعام شيتق من الطعم,
لحكم ال عمل قب اللطعم شيتق, مغللبما منه الانشقاق, وهنل على أن غير الطعم ليس
بشفة, و هو صالح لأن يكون ليلاً لملي اعلى على لاطعم, من غير نظر إلى طوي أو تسبر
ولقسريملبتشر, لأنه يلافي من احصار الشفة لجواز أنتكون الشفة غير هذه الثالثة. 253)

250(عاداتبنالصامت, 38 ق - 34 م - 586 - 654 م) عاداتبنالصامت بنفيس انصاري الخ زرجي بلول ولهدش هد
بدرا وكان أحاد القبا العقبه وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي هريرة بن ثعلبة بن غنوي وش هلمشاهل هلبع بدر قال ابن
يبنسش هفتتح مصر و هو أول من لي طبق ضلع طيس طين. ومانبالرلمة أوبييت المق دس. روى 181 حيا شفتقول بخاري ومسلم
على سبته في هابنظر الإصلي في تهي لصل حبة لأن حجر اللبس في اتي, (624/3 - الأعلام لزلولي, 258/3).
251(أبو داود بسنن أبي داود, لقتاب ليوع يلب في لصر ف () 3 / 254 (بم 3341).
252(سولم, صمحم, لقتاب ليوع يبابي ع لاطعام مثلاً مثل () 5 / 44 (بم 1512).
253(لسيك, ابهاج, 48/3).

3.2.3.3. حجج قل سبب الفقهية لم يتشتر

ويرى بعض علماء أن له ليس بحجة مطلقاً، فيلحق طعنهات، ولا في الظنات،
ويرى الآمدي (ت) 131 هـ (أنه حجج قل لم يتشتر دون النظر، لكن أكثر ال علماء كإمام
الحريين الوجيني (ت) 448 هـ، وابن برة (ت) 518 هـ، وابن سبويه (ت) 481 هـ،
يرون أنه حجج في العملي انفق ط، لأن في يدغ لية الظن، وقال اللصفي الفدي (ت) 415 هـ
(254) : هو الصحح.

أما الإمام سيكي (ت) 441 هـ (بعد أن قرأ المسبر بطلب سري، إلى قسم حاصر
والثلي بتشتر، يثبت أن قسم المتشتر حجج فيؤخذ ببال الأعمال، والعيادات، دون اللغز،
فيقول : «والقسم المتشتر حجج في العمليات لإفادات الظن دون العمليات» (255)

كذلك الإمام لرازي (ت) 131 هـ (يفي عن سبر بطلب سري المتشتر إفاداته اقطع، و
أكثر ما يؤيه هو ال طفق ط فيقول : «لأن زاعج أن بطلب سري المتشتر في دلي قين
لأن ان دعي في دال ظن» (256)

(254) (لشوكاني، إرشاد فحول، 2 / 121).
(255) (لسيكي، ابهاج، 3 / 48+44).
(256) (الرازي، لمحسن، 5 / 332).

3.3.3.3 مسك تخرج لمن اط

1.3.3.3 بتخرج لمن اطلغة

الخروج رقيقض للدخول, خرجي خرج خروجاً ومخرجاً, وابتخارج كالاتي. (قال ابن الأعرابي ت) 231 م: (257) خرجها أي ألبها كمن لم يخرجها في مثلها. (258)

والفناط: ناط لشيء عين ووطن وطناً يثق به, وللنوط ما يثق, وذات لواطاس مشجرة بعينها وهو في الحيث. وهو عري أو مؤني فناط لثرياق السهبي (ت) 183 م (لثنية في البعد). (259)

2.3.3.3 بتخرج لمن اطهص ط. ح. ا

استف اطل م ح ه دل في كل حكم النص وص علىه, وغير نص وص على عكته بل طرق العقلية.

اعتماد على ماع على مسك كتخرج الفناط, لا متفناط في كل حكم غير النص وص علىه ابن الص, أو إجماع, ولا يوجب تصري حبل في, ولا يمداء به ابن الص, حتى يقوم الفناط من استيف اطل في طرائق عقلية, بالاعتماد في حوى النص, ودلالته, ولأن الفناط مديق ومب إخراج الفناط مرال خفاء إلى الاعلن, سمي هذا المسك كتخرج الفناط, وسبب عدم النص على الفناط عظم الخلاف في نال عدم اغني حيد الفناط بتبع الاختلاف آرائهم, وأظاههم, فهو للمسك لكل غال بفي فناطهم, مما دعا الإمام الغالي ت (535 م) أن يصف كتخرج الفناط قوله: وهذا الاجتهاد.

وفي الوقت نفسه إنكار كل من الظاهرية, التي شري عقوم عتزلت بعدادت خرج الفناط كمن مسك من مسك الفناط, لعدم النص على الفناط, إلا أن عالمه فقهاء, والمفصلين أخذوا به, وسماه الاجتهاد القوي بلي, والمثال على كتخرج الفناط في كت حريم لخرم فقد ذكر

(257) (بلن الأعرابي), 153 - 231 م = 414 - 845 م (إمام اللغاة أبو عبد الله محمد بن زياد أبو الكوفية قول في كوفي الكوفيين أشبه بروي في الصبيح من قال في الثوب: شأ هدت من جل سبلن الاعرابي وكان يحضره أكثر من في قلسان, كافي سأل في قر أعليه في يجب من غير كتاب, ولزمته أكثر من عشر سن واملم أربيده لتفلاق طول قد مل على الناس م في حمل في ال ج مال, ولخير أحد أغزر في على المشعر عين ظر الأعلام لزل في, (131/1) سري أعلام النبلاء, (184/13). (258) (بلن في ظور, لسان لعرب), 241/2 (مادة خرج البنيدي بتاج لعروس), 515/5 (مادة خرج. (259) (بلن في ظور, لسان لعرب), 18/4 - الرزي, مختار لصحاح, 188/1) (مادة نوط.

لشارع حكمت حريمه، لكن النص لم يذكر نية التحريم، فالاعتماد على نظره
بالتقاط نية التحريم قال: حرمه الله لكونه مركزاً. (260)

فهرق ينقي ح لمن اطو سقق وت خي ج ه

تتقيق ال فباط، وتتقيح ال فباط هم اسم لك انق طعي ان في ثبات ال فبة، لأن ال فبة
نم صوص فويه، أمكت خريج ال فباط، فمو أنى مرتبة من الصل اي نال سبقيين، لأن ال فبة
غري نم صوص عليها، وغير محدة فيق وم ال م ح هبلسن تباطها ثم الت خرق من وجود هلي
ال فر ع بسبب عدم النص على ال فبة، وعلمل ق ط ع ب أن لوص فالذي للتباطه ال م ح ه هو
في هل حك، يدخلت خريج ال فباط من ال مسلك ال ظنية لإببات ال فبة، وتجر الإشارة إلى
أنب عضال فم اعلم فرق ولين هذال مسلك، ومسلك ال فم اسب ال ذي سريئلي الح حيث عن ه بل
ج فوهما هركا واحدا، بسبب اعتماد ال م ح ه نفي ثلثاءت خريج ال فباط، على وجود
ال فم اسب قي نال حك م وال فبة. (261)

(260) (الغزالي، لمصنفى، 11/2) (لمصنفى، ل هاج، 83/3) - (الأمدي، الإجماع، 331/3).
(261) (لمصنفى رفيع ل حاجب عن مخصر بن ل حاجب، 333/4) - (الإسنوي، ن هبة لسول، 181/2) (بفان ازانى، شرح ل فوج
على لتوضيح، 113+112/2).

4.3.3.4. مسلك ايماء

1.4.3.3. بت عيفه

1.1.4.3.3. لغة

ايماء الإشارات الأخصاء لكل رأس واليد والرجل ولا حاجب
وم أليهي ماً ومأ أي ثل أو صلي ييماء أيب الإشار قب رأسه. (262)

2.1.4.3.3. هس صلاح

عفه ببن النجار ت) 142 م) بقوله : يتقدي رال شارع وصف ال ول م يكن لك
الوصف لعل يل كملنق دي ر م عيدا. (263)

وعفه كل من الأمدي ت) 131 م) (وصفي ال بين ال فدي ت) 415 م) (اليسكي ت
451 م) (قول م : « دلنكه عل ال اعلي قب ال التزام لأ يوفاهت ع اي لفي ه من جهه ال عنى لا
من بلهش فظ. (264)

كم اي وج نقس م من ال غم اء شرع و بذك ر أن واع ال ييماء و شرحه ا و ضرب ال تملة
عليه ه , دون ذكرت ع ي ف ل ا ي م اء , كلف ع ل ال غالي ت) 535 م) (م ي ل م س ق ص ف ي , ول ر ا ز ي
ت) 131 م) (م ي ال م ح ص و ل. (265)

وأريت ع ي ف ب ط ي ل ي : بيبات ال م ح ت ه د أن ال و ص ف ل م ق ت ر ف ال ح ك م ه و ل غ ل ل ح ك م ,
ف ي خ ط ا ب ل ش ا ر ع ال ذ ي ل ا ي د ل ع ل ال ل غ ي ء ص ا ل ء ب ل ل ت ت ز ا م .

ف ال ي م اء ه و أن ي ن ص ل ش ا ر ع ع ل ال ح ك ف ي ي ث ا ن اء ق ت ر ن ي م و ص ف , و ه ذ ال و ص ف ل ا
ي ف ي ي ت ا ل ع ل ي ل ص ر ا ح ء , و ن ي ا ف ي د ه ض ف ا , ه ي ه م ل ك م ن خ ل ل ل س ر ي ا ق و ال ق ر ط ن ال م ح ي ط ء
ب ف م ا ل ف ر ق ي ن الن ص ال ظ ا ه ر و ال ي م اء أن الأ و ال ل ف ظ ف ي ي ل ع ل ي ل و ل غ ي ر ه , و ل ك ن ا ح ت م ال
ت ا ل ع ل ي ل ف ي ه ر ا ج ع ل ي غ ي ر ه , أ م ا الإ ي م ا ل و ل ف ظ ف ي ه ل ي ك و و ث ل ع ل ي ل ل ص ل ا , و ل م ا ي ي ت د ل

(262) (البيدي بتاجال عروس , 254/43) (بلن فيطور, لسان العرب , 231/1) (مادة) ومأ).
(263) (بلن ل ن ج ا ر ب ش ر ح ل ل و ك ب ل ل ي ر , 132/4).
(264) (البيدي , الإه ا ج , 45/3).
(265) (الرازي , ل م ح ص و ل , 114/5) (- الغزالي , ل ت م ص ف ي : 112/2).

المجتهد على التلعيل من خ. ل. البريق، وقد جعل الأصويون للإيماء أنواعاً فمنهم من جعلها في خمسة أنواع، ووقفت على العشرة عهداً آخرين. (266)

2.4.3.3. أنواع إيماء

0.2.4.3.3 النوع الأول

تربى بلل حكم على ال ووصف بالفاء : حيث دخل الفاء على ال حكمه عند ذكر ال وصف ،
وقيداتي منفي كلام الله ، أفي ال حيث شري ف ، أفي كلام الراوي مثل قوله على :
﴿ وَلَسْ أَرِيقَ وَلَسْ أَرِيقَ هَقْلُ طَعُوا أَيَّ هَمَّ جَزَاعِبِمَ النَّسَبِ أَنْ كَالَا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
في سورة الطه: 38.]

مثل قول الراوي : س هار سول الله صلى الله عليه وسلم فسجد ، وقيدك ونزل اعكس
فدخل الفاء على ال ووصف بفاء عند ذكر ال حكمه ، مثل حكم النهي صلى الله عليه وسلم على
الصحابي الذي قسنته نقتفيا لحيث ال ذي يروي ه عن بلن عباس ت (18) - رضي الله
عن مقوله : ((ولتخمروا رؤسهم فقل هيبعثي يوم القيامة لهي ا.)) (267)

في العبيض اوي ت (185) - أن مجيء ال في قبل الحكم قوى من مجيء ال حكم
قبل ال لغة من ناحية الإعراب ال لغة ، ولتدخل على لقب قوله : أن ال عار ال في قبل ال قول ،
قوى من ال عار ال لم عل ولبل لغة . وهذا الرأي سبق إليه الإمام الرازي ت (131) - وذكره
في ال م حصول (268)

في م يري بلن حاجب ت (141) - أن هذه الأئمة التي تكرت هي من ال صريح لا
من الإيماء لكان بل سكي ت (441) - (يرد على ما أنت تربى بلل حكم على ال ووصف في في
ال في في كلام لعرب بوض ال لغة لكان لئس من باب ال صريح بل من الإيماء بسبب
تخلفه عن فادة ال في في في بعض الأحيان فأحيل لتتأطل فاعبم على ال وواو ، فدلتك هي ست
إل زاهية. (269)

(266) للزكشي ، لبحر لم حيط ، 4 / 148 لما حصص لفصل وفي الأصول ، (51/2).
(267) للبخاري ، صحيح البخاري ، (التأثيل ج 1 ، باب الفين في شيون) 2 / 45 (ب رقم : 1215).
(268) لسبكي ، الإبهاج ، (45/3).
(269) لسبكي ، الإبهاج ، (44+41/3) - الرازي ، لم حصول ، (233/5).

2.2.4.3.3 النون وعمل ثلثي

حكّم النبي صلى الله عليه وسلم على من لم يجد وجوه وصفة: عن دم ايتوج هسؤال النبي صلى الله عليه وسلم, يكره ان يسأل من لم يجد وجوه وصفة فيعتلئيل حكّم من النبي صلى الله عليه وسلم على من لم يجد وجوه وصفة فيكون هذا القتران بيّن ان وصفة لل حكّم شُعر ان لم تصف هـي لعل حكّم, ونمالة الرجل الذي واقع زوجته في نهار رمضان,⁽²⁷⁰⁾ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصق رقبة, وهذا النوع من الإيماء ليحق قبل النوع الأول تقبيرا, فقدي رال كلام إذا وقع تصقأصق, ال سؤال مكرب ال جواب تقبيرا, ولأنهم قد عرفوا أنى من سريلق في اداة ال لفة.⁽²⁷¹⁾

3.2.4.3.3 النون وعمل ثلاث

مجي لوصف إن لبيك ل لفة فالفئة منه: من المعروف عن كلاله عقلاء أنه فزه عن لالغو والعبث, وكلام الله ورسوله من زه من باب وألى فعدم وجود فلفي دقي ال كلام غي رافادة ال لفة هو لي ماعبال لفة, وهذا النوع عفس ممل غم اء الى أوعقق سام هي:

1- مجي لوصف فع ال لاشكال فبقد لئش كل على لص حبة رضوان الله عليهم لتقناع النبي صلى الله عليه وسلم من لدخول على جماعة لوج وذلك ب عندهم, وعدم تقناعه من لدخول على صجلي آخرب ال رغم من وجود مرة عى دقق ال النبي صلى الله عليه وسلم في ال حيث ال ذي يروي هب وقتادة (ت) 54 هـ ((:)) أنه ال ليس تبين جس, ولم ا هي من ال طفولين لئيكم أو ال طفولات.⁽²⁷²⁾ فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لوصف لال فالفارق بيّر لال ب ول مرة, وهو لفرة ال تطواف من له مرة, وهذا ال لوب هونوع من ال ليم اء بان مزال ووصف هو ال لفة.⁽²⁷³⁾

2- مجي لوصف في وقت لال حكّم ولا حاج لى ذكر هب لبدء: إن ذكر ال ووصف مع عدم ال حاجه اليه, وقتران ذكر في زمن ال حكّم, هو ايم اء بان مزال ووصف لعل حكّم, وإلا كان لفئة أخرى من ذكره م مثل قول صلى الله عليه وسلم لم يعد الله من مسعودت

(270) (الحيث سبق تخرج في طرفة 51.
(271) (لسيك ي, ا ب هـ ج, 41/3) (الرازي, لم حصل, 234/5).
(272) (الإمام مالك, موطأ مالك: كتاب وقوت لصالاة, ال طمول لوضوء (1 / 33 ب رقم: 22 / 11).
(273) (لسيك ي, ا ب هـ ج, 53/3) (الرازي, لم حصل, 234/5).

32(م) 274(ع) عن دما أردادالوضو فليقبل فلقاءالجن فسألهم ما عندك فمقال بعد بن مسعود : نبي فمقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((مرة طيبة وماء طهور)) 275(وقد عت رضال قافي ت) 184(م) 276(على هذا الثالب أنه غير مطبق ل هذا لمسللك , إضافة ل هط يال حيث من ضعف) 277(

3- لفق العناب يصلى الله عليه وسلم عن الإجابة في هت علم عن وصف ي سأل الص حبة رضوان الله علي لمن يصلى الله عليه وسلم لثي را , وأجنا لاي يجب النبي صلى الله عليه وسلم ضي حق من وجود وصف أو عدم وجوده بثمي يجب عن سؤال الص حلي , وماله ما حصل ال حيث ال ذي رواه الطح حابي س عبن بلي وقاص ت) 55(م) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء ل رطيب ال ت موقال : ((يقص إذا ي س ؟ قالوا : نعم . قال فلا إذا)) 278(تفوك يان النبي صلى الله عليه وسلم على هذا وصف , ولقنا عه عن الإجابة في هت علم عن هذا وصف , هو إي ما عب أن هذا وصف هو ثة لل حكم) 279(

4 تنوي النبي صلى الله عليه وسلم في وج ل شبهه للنبي صلى الله عليه وسلم أس اليب عي بقفي ضرب البلاغة عن ذكر الأحكام , والإجابة عن أسئلة الص حبة , وفيها الم قارن قين سألة م في وم هل حكم وسألة م حولة ال حكم , وتفي هل سئل على وج ل شبهه بي ر لم س ألتين , وأن له ما فسل حكم , وهذا ما حدث م ع سري نا عمر ت) 23(م) رضي الله عنه , عن دما جاء م ت عظم ما صدر من م ت ق بيل زوجته و هو ص ل م ف أ جبه النبي صلى

274(عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن المغيرة بن عبد الله بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قال ابن جرير : حدثنا أبو عبيد بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مراة طيبة وماء طهور)) 275(وقد عت رضال قافي ت) 184(م) 276(على هذا الثالب أنه غير مطبق ل هذا لمسللك , إضافة ل هط يال حيث من ضعف) 277(تفوك يان النبي صلى الله عليه وسلم على هذا وصف , ولقنا عه عن الإجابة في هت علم عن هذا وصف , هو إي ما عب أن هذا وصف هو ثة لل حكم) 279(

274(عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن المغيرة بن عبد الله بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قال ابن جرير : حدثنا أبو عبيد بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مراة طيبة وماء طهور)) 275(وقد عت رضال قافي ت) 184(م) 276(على هذا الثالب أنه غير مطبق ل هذا لمسللك , إضافة ل هط يال حيث من ضعف) 277(تفوك يان النبي صلى الله عليه وسلم على هذا وصف , ولقنا عه عن الإجابة في هت علم عن هذا وصف , هو إي ما عب أن هذا وصف هو ثة لل حكم) 279(

275(العقل عي نصب لربي . ح ايث له نبي ت ح : محيوس فلين وري , الناشر , دارالحيث , مصر , 1354 , عدد الأجزاء 4 مع اللقب لشري قبة في الألع عي بيت خري العقل عي . وق دض عقل ع لاء هذا لحي بثب ثلاث علل : إحداه ج هل قبي يزي يد . والثانية : الترددي أبي فزارة هل موراش بن لفسان أو غيره . والثالثة : أن بن مسعود ليش مد م ع لبيب صلى الله عليه وسلم لعل ال ج ن .) 131/1(

276(فلوافي ,) - 184 م = - 1285 م (هو أ ح م بن إدي س بن عبد الرح م ن ال م ل ق ب ب ش ه ا ب ال ي ن) أبو ال ع ا س ال م ال ك ي ك ان إ م ا م ع ل م ن ت م ت ال ي ه ء ا س م ال ك ي ق ي ع م د ه و ك ا ن ا ب ا ر ع ل ا ف ي ق ه و الأ ص و ل ال ي ت و ل س ي ر و ل ح ي ن و ا ل ع ل و م ل ق ل ي و ع ل م ال ك ل ا م ل ن و ح و م ن ش ي و خ ه ج م ال ال ي ن ب ن ال ح ا ج ب و ل ا ع ز ب ن ع ب د ال س ل ا م م ر ص م ن ف م ل ك ف ي أ ص و ل ل ف ق ه : م ن ح ر ا ل ح ص و ل ل إ م ا م ال ر ا ز ي (و ل و ا ر ال ه ر و ق ف ي أ ن و ا ل ل ه ر و ق) و ل ل ف ت ا ب ل ك ف ي ح (و م ن ح ر ا ل ت ه ي ب) و ال ذ خ ي رة (و ال ف ر و ق) و ال ق و ا ع د (و غ ي ر ه ا ل ل ظ ر ش ج ر ط ن و ر ال ذ ل ق ية ص 183 , و ال ي ا ج ا ل م ذ ب ,) 231/1(و ال ف ن ح ال ي ي ف ي ط ب ق ا ت الأ ص و ل ي ن ,) 81/2(, و الأ ع ل م ,) 14/1(.

277(لسليكي , الإ ه ا ج ,) 51/3(ال ر ا ز ي , ل م ح ص و ل ,) 234/5(.

278(أ ح م بن ع ي ل , م ن د أ ح م د ,) 1 / 344(ب ر ق م :) 1534(م ال ك , م و ط أ م ل ك ,) ل ف ت ا ب ال ي و ع , م ي ك ر ه م ن ي ع ل ت م ر () 1 / 131(ب ر ق م) 2312 / 552(.

279(لسليكي , الإ ه ا ج ,) 51/3(ال ر ا ز ي , ل م ح ص و ل ,) 238/5(.

. (نهي :)) أرى تلو وتمض مضت ماء و أنت صرطام ؟ قفلقولت : لابس. ((²⁸⁰ فاعلم
سرينا عمر أن القيلة بلافس دال صريام كم الالمضمضة، بجامع أن كليهما مقدمات
للإطار. ²⁸¹)

7.2.4.3.3 النوع الرابع

مجيء الوصف واختلاف حكم بين شويين : عن دم فيرق لشارع بين شويين
بلحاكم، بفكر ووصف موجود بأحد هو لو غير موجود بالآخر، فهو يماء من لشارع بأن
مزال وصف هو مؤلف حكم، وهذا النوع على قسمان :

القسم الأول : أن يذكر لشارع حكم أحد مما دون ذكر الآخر، مثل قول صلى الله
عليه وسلم : ((أقلل لا يرث))²⁸² فحرمان مذلش خص من دون قية الوثة، مع ذكر
صفته، وإشارة من الشارع أن حرمانه من الإرث بسبب قلة.

القسم الثاني : أن يذكر لشارع على شويين وحكم مطي ال خطاب و ل صيغ تالفرة
بيد شويين خمس صور :

- صيغة الامتدراك : مثل قول تعالى ﴿ يَا وَاعظكم الله بالغوفي لي ملكم ولكن

ي و اعظكم ما علمت اني مان ﴾ [سورة الحديد: 81].

- صيغة الامتناء : مثل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَقَّوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَّوْهُنَّ وَقَدْ

فَاضْتَمَلْنَ هُنَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَرْضَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقُونَ ﴾ [سورة البقرة: 234].

- صيغة الاستئناف : مثل قول صلى الله عليه وسلم ((فارس سة مان للرجال

س م))²⁸³

(280) (الحاكم، لم يتدرك، لكتاب الصوم، 511/1) - (السلبي، سفن لشوي، تخ: د. عبد الغفار سلمي من الدين داري بي بيكس روي
حسن، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 1111، عدد الأجزاء المضمضة لصرطام، 118/2).

(281) (السليبي، الإلهام، 51/3) - (الرازي، لم يحسن، 231/5).
(282) (بلن حجر العسقلاني، لعل في ص لحي ربي تخريج أحاديث الأرفاع في الفجر، الناشر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 م، 1181 م،
عدد الأجزاء 4. وهو من حيثياتي هيرة رواه بلن ماجه والترمذي وأحمد بن محمد بن أبي أيوب وغيرهم قالوا في بلن حاق بن عبد الله،
وهو بنوك. 112/3).

(283) (بلن حجر العسقلاني، لدر في هي تخريج أحاديث له دليله تخ: للبيدي عبد الله فشم القلي لمقني، الناشر، دار المعرفه،
بيروت، عدد الأجزاء 2. أخرجه من طريقه في كليهما صاعف، 123/2).

5.3.3.3 مسرل كم اسبة (اخله)

0.5.3.3 تعريفها

0.0.5.3.3 لغة

المنسبة : وتنتهي ال مناسبتهم على مش الكلة, أولام شبةه, أو ال منسبة, أول قريلقي
المنسبة وهذا في اسب هذا أييق اربعا الشبه, وناسبه أي ش اركف فين سبها أصبح نزيهه أي
قريله, و هذا ناسبله أي ما تلمله.⁽²⁸⁷⁾

2.0.5.3.3 هس صلاح

يرى ال ركشي ت) 414 م) أن مسرل كم النساسبة هو لاعمدق ال قياسي, ومحل
غرضه, ووضع, والناسب هو ال ما تل عمل عاداتل عقلاء, لأن عاداتل عقلاء عنتج
تلج صي لنف عة أذف عضر, بتوسمى الإخالئيضا لأن مك عم دعلى ظن ال متهده, قريه
من فك رأي الإمام البوسي ت) 433 م)⁽²⁸⁸⁾ الذي صيف النساسبب أن مهلقته العقول
بالقبول, إلا أن البوسي يرى أن النساسب حجق لم تهده دون ال مفاظر, لأن ثبات النساسبة
على ال خصم بتم عذريس ببقاوت الأنظار, لكن الإمام الخالي ت) 535 م) يخالفه في يرى
أن ثبات المنسبة من لمكن, وثبتكها لفيكون بقرازال خصم بل يكون من خلاهي ان
م عرى ال منسبة على وجه مضبوط,⁽²⁸⁹⁾ ولذي أميل إليه توقعري ف الإمام بلن ال حاجب
(141 م), بحيث يرى أن النساسب هو : «وصف ظاهر نضبطي حصل على من تريب
ال حكم عليه ليصلح أن يكون قصودا من حصول صلحة أذف عسدة»⁽²⁹⁰⁾

ف الإمام قال : «لوصف ال ظاهر النضبط, وهذه الكلمات هي عري فليل في ذاتها,
فاشترط أن يكون وصفا ظاهرا لخرج ال نصي, كم اشترط أن يكون نضبطا أي لا يغير
بغير الأحوال والأشخاصل لم يكن القول عنه لطلب ال قياسي.

(287) (اليويدي بتاجل عروس, 215/4) (لوفيومي, لمصباح لمير, 132/2) (بلن فيظور, لس انال عرب, 455/1).
(288) (اليوسي عبد الله بن عمربن عيسى الإمام القاضي في فقه الأصولي من لفبار عمل ما تل في أبو زيد اليوسي منسبة لعل لليبوري
من قري خاري هو أول من بلرز عمل خلاف إلى الوجود, لمولفات أهمها : لفتاب بقويم الأدل في تقويم أصول الفقه), و لفتاب
تاسيس ال نظري ما تل في أبي بن جفة و صاهاه ومالك في لفتاحي (و لفتاب) الأسرار بتوفيسنة (433 م) (ينظروفيات الأعيان
(48/3), الفلوي دالية 31) (الفتح للين, 231/1).
(289) (الأدي, الإجمام, 214/3) (الزركشي, لبحر لمعظ, 181/4).
(290) (بلن اليوكي رفيع ل حاجب عن مخصر بلن ل حاجب, 333/4) - (الأدي, الإجمام, 214/3) - (زكريا الأصراري, غلة
لصول, 124).

وقال يحيى حصل غي . من تري بل ح كم عليه , وهذا قيدي دل على أن مسلك النفس اسببة
بحاجة لإعمال العقل ليتوصل المجهد إلى صلاحية الوصل على لية , وتك من خلال
استقراط علاقة المالح مقيرال ح كم ولو وصف .

وقال : ملي صلح أن يكون قصودا من حصول مصلحة أودف عفسدة , والإمام
دخل في علم القصاص دل شرعية , وهي ال غيات ول الح كم ول م على لتي أ ر ادل ش ار ع
ت قيقها من خلات شيع الأحكام ك لت الأحكام مجرد سول ل و ص ول ال ي هذه ل غيات ,
التي تتجس في حل بل مصل ال ل ع ا د , بوال ع م ف اس د ع ه في ال م ع اش ول م ع ا د .

2.5.3.3. ح ع ق م اس بة

أورد ال غ م ا ب ع ض الألة التي تؤكد شرعية الابدلال ب هذا ل م س ل ك , ب ت د ا ء من
الاستشاهة بالنص وصال عامة , و ص و ل ال ي ل م ع ق و ل , وهذه ألتهم :

0.2.5.3.3. ب م س ك ط ح ا ب ق م س ل ك م ن اس بة

فقد اخرج إمام ال حر ي ن ال ج و ن ي ت (448 م) ع ل ي ص حة الاستدلال للهم ن اس بة ب أن
ال ص ح ب ن ك ان و ل ي ل ق و ن ال و ق م ا ع ل م س ت ح ثة و غ ي ر ال و ن ص و ص ع ل ي ه ل ال و ق م ا ع ال و ن ص و ص
ع ل ي ه , ا ع م ا د ا غ ي ن ه ل ل ظ ن ف ي ل ه م ا ي ش ت ر ك ان ف ي ن ف س ال م ع ر ي , و هذه ه ي
النفس اسببة. (291)

1.2.2.5.3.3. ا س ت ق ر ا ء

فمن خلال استقراء أحكام الشرع , استدلال غ م ا ء غ ي ن أن أحكام الشرع مضبوطة
بمصر ل حال ع ا د , و هذا من باب الإحسان و تك ر م من الله عز وجل , لا من باب الوجوب
على الله ع ال ي , ك ه ل ق و ل ل م ع ت ز لة . (292)

3.2.5.3.3. ال اس ت د ل ال ب ل ع ق و ل

وخير من ير غ ي ل ك الأرموي ت (415 م) , ح ي ث ج ع ل ذ ل ل ف ي م ق ن ن ي ن و ت ي جة ,
و ك ن ه اس ت خ د م ل من ط ق و و ه ل ل و ص و ل ال ي م ا ي ر م ي إ ل ي ه الأرموي ف ك ان اس ت د ل ال ه ع ل ي
النحو والتأي :

(291) (الزرقشي, لبحر لمعظم, 184/4) (الشوكلي, إرشاد فحول, 2 / 128).
(292) (لسيك, الإلهام, 12/3) (الزرقشي, لبحر لمعظم, 184/4).

المق دمة اولى : أن غلبة السبب حل متوعالى من فرض الأحكام, هيت تحيى قمصالح
العباد, واستدل على صحة ذلك مق دم قب- :

1- الإجماع بنقل الأرموي (ت) 415 م- الإجماع عن الأمة الإلهية في أن الله
لي شرع حكم لغيره صلح عباده, سواء استطن أن نذكره أم لم نبتطع, وهذا إكرام
ففضل من الله على.

2- الانتسور اغبالبقتب على جزيئات الأحكام التي شرعها الله خلقه, لاي جد حكم إلا
ويهدف إلى إيت تحيى قمصالحه, أو درهف سد في الدنيا, أو الأخرة, أف يكليها.

3 وفي ذلك المثال أن الأرموي ملتخلم سبر بتولق سري مفج على الافتراضات
المحتلمة لأحكام الله, إما أنتكون شرع على صلح عباده, أو لامصلحهم ولاله, أو
لإضرارهم, فقال إن اجتم التشريع الأحكام لإضرار العباد اطل ل قولت على :
﴿ وَمَا يَرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴾ سورة آل عمران: الآية 138. وأما اجتم التشريع
الأحكام لامصلحهم ولا لضرهم بطل قول الله على : ﴿ فَلَحَّحْبِئْتُمْ نَمًا مَّا عَمَّنْكُمْ عَنَّا
﴾ سورة الم مؤنون: الآية 115 [فبقي اجتم أن الأحكام شرع على صلح عباده.

4- الاستدلال على النص وصال قرآنية: مثل قول الله على : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ﴾ [سورة النور: الآية 21]. قول الله على : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [سورة
الإسراء: الآية 43]. ومن دواعي تكريم الله عباده, ومن سعة رحمة عباده, وعم ففضل
عليهم, أن شرع الأحكام لصلحهم.

المق دمة الشارعية : أن هذا الحكم مشتمل على مثل الظلم صلح, وذلك لأننا وجنا اهكليك.
ولم أقف على دليل على المق دمة الشارعية غير هذا, إلا أن كنت تطيع القول إن الليل على هذه
المق دمة هو مشمول بطل المق دمة الأولى, لأن من الينطق م لينطق على كلين طبق على
الجزء, وبما أن متم بيبات أن الأحكام شرع على صلح عباده, وبما أن هذا حكم جزء من
تلك الأحكام, هذي يؤدي إلى أن هذا حكم مشرع مرا على صلح عباده.

النتيجة : وهي تصيل لصلح لم اسبق في اشته, لأن متم بيبات أن الأحكام شرعت
لمصلح العباد أو لا يتم بيبات أن هذا حكم مشتمل على صلح عباده, و هذي يبيد غلبة

الظن أن مذلي لمصلحة هي سببتشي غل حكم، وقتوصول إلى هذه النتيجة، من خ.ل
القران بين الحكم والمصلحة، والالتقراء الذي يدل على عدم فلك الكهم
بعض. (293)

3.5.3.3 أقسام لمنسب

توجد عدة اعتبارات لتقويم النفس من ها :

- 1 - اعتبار لشرف في المنسب أو عدم اعتبار له ها.
- 2 - اعتبار تحقيق النفس بالمصالح (نفسية - أخروية - ثيوية و أخروية)
- 3 - اعتبار قدرة النفس على التأثير في المآثر الملائم لا غريب المرسل الملقى
- 4 - اعتبار تحصيل المقصود من تشييع الحكم على طوعا أم ظورا. (294)

بوعلم ظرفي طرناف مذمتلق سري مات تجد أن ها يتدخل في مابين ها، وإذا أردت
للمفضل في مابين ها، لا يعتمد أحد على اعتبارات لولير في فوقه فإن فاضل م لي خدم هدف
الحث موال في الريع، لأيقى س من النفس بحسب اعتبار المقطع والظن، والنفس بحسب
مذا الاعب يقى س إلى أبع تقى س ام هي :

3.5.3.3.0 لمنسب بلق طعي

في ص ب النفس بلق طعي تحقيق المقصود من تشييع حكم يشك في يقيني لا مجال
لشك نفسيه، وقصد الأحكام هي الغيات والحكم للمعانى، التي هي هدف لشارع لتحقيقها
من خلال الأحكام في كل حكم رضه الله م وسيلة لتحقيق غلية مقصود، بوقد تحقق
المقصود وتتكون درجة المنسب، والمثال في النفس بلق طعي عقد الذي في المقصود فيه
التحكيم، و مذات تحقيق يقين بعد لتقبض وتراق التبليغ، حيث تتحقق المل التي لم ش تري،
ويجوز له الاعتباع لمش تراه. (295)

(293) الأرموي، نهية لوصول في درية الوصول بتح: نص الح بنين لم ان ليوس ف، د. س عبد بنين ال مل س ويح، النشر، ال مطبعة
للتجاري في مكة المكرمة، ط 1، 1411 م، عدد الأجزاء 1.. 2 / 144 + 148 + 141.)
(294) الأمدي، الإحكام، 3/ 211 + 214 (الزكشي، لبحر لم مط، 4/ 188.)
(295) زكوي الأصراري، غلية لوصول، 124 (- الأمدي، الإحكام، 3/ 218) (الزكشي، لبحر لم مط، 4/ 188.)

2.3.5.3.3. لمناس بالظني

حيثيكون يتخصيصيل القمصود منتشري على حكم بتحقق قبعية الظن. قطعاً، والمثال عليه حكم اني صا صفا ل غبية والقمصود منتشري على صا ص، هو زجر للناس عن الاستخفاف بالدماء والأرواح، و الأزجار بتحقق غلبها لأن نسبة لهمايين لهذا الحكم، الذين لققعوا عن هتك الأرواح فكك الدماء أكثر من سبيل لقمخال فين له، وهذا واضح للعيان. (296)

3.3.5.3.3. لمناسب لمحتمل

ويكون له بلبس محتمل، عن دمليكون يتخصيصيل للمقصود من الحكم، وعدم تصحيله متمس اي ان، للمثال عليه حدشارب ال خف، المقصود منتشري على حدشارب، هو زجر الناس عن تناول الخمر للمحافظة على العقل، وتصحيل زجر للناس من اول عدم تصحيله، لأن عدداً للناس لمحققين عن التقاول بقدرال قديين لغيره، كما هو ظاهر. (297)

7.3.5.3.3. لمناسب لمرجوح

وفي هذا النوع يكون ال غبية منتصلي لمقصو ولحكم مرجوحه، وعدم تصحيقها هو الغالب، والمثال عليه: للزواج من الياسة⁽²⁹⁸⁾ بغير ثقتولدها، لأن عدم التوالد فيها لكبر سنه هو لارجح حكم لعادة. (299)

تفقال غمء على صحة العلي ليلب الناس بالقطع عي وال مناسبال ظني لكن ه خلت في وافي صحتة ليلب الناس بللمحتمل والناسب لمرجوح على عقوليين وفيهم من قال عدم صحتة ليلبهم، لأن الأول مشكوك والثلي مرجوح فتصحيلهم المقصود من تشري على حكم، إلا أن غلب بال غمء رجحوا صحة التلعي ليلبهم، فيلأ غمء على صحة جواز قصر صلاة المرفلر لتخفه، لأن الحكم مالمقصود هي ف علم شرقة، الومشقة فاهية لا وجود لها.

(296) (الزكشي، لبحر لمحيط، 188/4 - الأمدي، الإجماع، 218/3 - زكريا الأصراري، غيبة لوصول، 124).
(297) (زكريا الأصراري، غيبة لوصول، 124 - الزكشي، لبحر لمحيط، 188/4 - الأمدي، الإجماع، 218/3).
(298) (نيسه، المرافقتي لمتحضرفي حيداه، إبراهيم صطبي، أحمدال نيرات، حامدع بلقادر، محمدلن جار، لمعجم لوسريط، 34/1) بابال همزة.
(299) (الأمدي، الإجماع، 218/3 - زكريا الأصراري، غيبة لوصول، 124) (الزكشي، لبحر لمحيط، 188/4).

و هذا كمال غم اعبم اي خضق حصي للمق صود منتشي غل ح كم , ولي هم كلام حول
 حكم التخييل بل فيلسب انفا انتت حرييل لا قص و دق طع اف ال جم مورق ال و بل عدم ج و لت الخ ل يل
 به , لأن لا قص و د من تشري ع ل حكم طع ا غير تقحق , ما عدا النخية ال في رق ال و بل ال ج واز ,
 والنخال نخى هذا النوع زواج لام شرق ييب الم غربية , وصوته اذات زوج رجل مقيم
 بلام شرق من امرأة مقيم في الم غرب , وعقد عليها دون ارضي لقي ييبه اقل بحت هذه امرأة
 وليداف ان هذا ال ولدق طع الي س من هذا للزوج عدم اللق اعين للزوجين , فاي ل حقن سب
 ال طفل بل زوج ع ل جم مور , فهواتت حرييل لا قص و دق طع ا , و هو حصول النخية داخل
 للرحم , إلا أن الخي ي ق ل ق و زن سب ال طفل ال الزوج ال رغم من ع ل ل ق اعين للزوجين ,
 و ع ل ل و اح كم هب و ج و د مظا ل قن سب , ألا و هو ال زواج .⁽³⁰⁰⁾

7.5.3.3 لمن سب م س ل نخي ي د ل ظن

قد مر أن ال غم اء ذكروا الأدلة من النص و ص ال عامة و لام ع ل و ل , لهي ت و ا ح حية
 ال فاس ب م س ل ل ق ل نخي ي ل , و ما أن كل م س ل ل ق ل س ت م د ح حية من قوة أ ل ت ه , و ما أن الأدلة
 التي أورد ه ال غم اء كل ه ا ظنية فهذا ي و دي ال ي أن ال فاس ب م س ل ل ق ل ظني من م س ل ل ك ال نخية .
 كما أن ه ت ج د ر الإ شارة ال ي أن ل و ا ع ال فاس ب ل ق ل س ت كل م ط ي س و ية و ا ح دة , من ح ي ت ق د رة
 ال فاس ب ع ل ي ن ب ا ت ل ق ل نخي ي ل ب ل ت ت د ر ج من ل ق ف ق نخي ي ص حة ل ق ل نخي ي ل به , ل ف ا ت ه ال نخية
 ق ط ع ا ال ي أ ت ص ل ل ال ي ل ق ف ق ع ل ي ع د م ص حة ل ق ل نخي ي ل به ع ل غ ل ب ل ا ع ل م اء .

(300) زكوي الأصراري , غنية لوصول , (125) - (الزكوي , لبحر لم ح ط ,) 188/4 - (الأمدي , ا ح كام ,) 211/3 .

6.3.3. مسلك لدوران

0.6.3.3. تعينه

0.0.6.3.3. لغة

دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، والدوراني هو الدائر للطربا نهنان أحوالاً، سريتدي ربحنى إذا طاف حول الشيء وعاد لى الموضع الذي ابتدأ منه، ومن قولهم دار مثل مسألة، أي كاتم اعلقتبم حلتوق ففتبوتتل حكم على غيره فيقول إلي ثم يتوقف على الأول، وهكذا.³⁰¹⁾

2.0.6.3.3. هـ ط. ح.

« أنيوج لمل حكم عود وجولل وصف هني عدم عودن عدمه »³⁰²⁾

وهذا النوع من الدوران يسمى الدوران الوجودي والعدمي، وتتم تهيئته بالوجود والعدم، لإخراج النوعين الآخرين من الدوران، لأنه قد يوج دال حكم مع لوصف ولا يعدم بل عدامل وصف، هيسمى الدوران الوجودي "الطردي"، وقد يندمل حكم عودن عدم الوصف ولكنه لا يوج بوج ودوي سمى الدوران العدمي، والذي يخص هذا الحادث هو الدوران الوجودي والعدمي، وله أسماء أخرى عود الأصويين بل قدامى، مثل "الجران" أو "الطردي والعتس"، هيسمون لوصف مدارا، ولا حكم طرا.³⁰³⁾

وخاله بتحول صيرال عيف عن دمليكون طازج ايكون حالاً لىكن عن دملي غي
وقال أثيري ذني صبحني نظري حرم لغة الإسكار في إنقذفسكن ورجع عمري را، أو إذا
تتحول خالص بح حالاً مرة أخرى لى عدم لغة الإسكار بل حرم قنتتعت الإسكار، وجدت

301) بلن منظور، لسان العرب، (215/4) بلن فارس، معجم قبيس اللغة، (B13/2) لفيومي، لمصباح لغير، (232/1) مادة دور.

302) بلن قدامة، روضة لناظر، (38/1) - الرازي، لخصول، (285/5) بلنلحام، لمخصوفي أصل ولفقه، (141).

303) (الزكشي، لبحر لمعيط، (214/4).

بوجوده وناعدم تبئاع دامال بوش عير مال بوي ف إن زرع ولطب حوصري .³⁰⁴ انكفت عنه
صفة الربوي ف إن هيس وتم حصاده , رجع ولطب ح م الا بي ا مرة أخرى.³⁰⁵

2.6.3.3 حجج مرسلك لدوران

الغمام لهم عدة آرا في حجج مرسلك لدوران لإبك هال بقة , منهم من جعله من
المسلك الفلق طعية , ومنهم من نفى حجج مثبتات البقة ظنا وقطعا , ومنهم من ثارت طلب عض
لشروط طبيعتها لعليل , وهذه آراؤهم :

أو .- الدوران في يد البقة قطعا : وهذا للرأي نسيلفتي من الغمام عتزلة ,
كالشوكلي ت) 1253 مـ , ولركشي ت) 414 مـ , وبن النجار ت) 142 مـ ,³⁰⁶ لكن
في شأنه للحث عن رأي عتزل في حجج الدوران في لقبهم لم يعمدة بتجدد هم آراء
أخرى تثبت أن هذا المسلك في يد الظن لا القطع , بحيث جافي لقبهم لم يعمد : « والذي
يعين أن هذا وجهد لعليل صحة البقة أنزل حكم إذا وجب وجود البقة في الأصل وتوقف
بإفعاغها غلب على الظن أنها بثرقيها »³⁰⁷

والقائلون بالبقة اسئل وانهم اسئلة وصف ليل حكم , ف هذه النما سبب نفيل لقطعية
بعدم , وليل وطيل هم هذا على جعل الدوران مرلك اقطعي الم جرد ال قبل ب قين الوصف
لي حكم , لأن الوصف لي سلم من اضمال عدم كونه بقبل رغم من وجود النما سبب , وإذا
طراً الاحتمال سقط الامتدلال.³⁰⁸

ثاني - الدوران مرلك في يد البقة ظنا : وهذا رأي لجم مور , لأن محيثل رأي الأكثر
من الخبالة , ليل الكية , اللي شفعة , و ثير طواتفء الملح وال مزاحم وي قول إمام
الحرين ت) 448 : « ذهب كل من عزي إلى ال جدل إلى أنه أقوى ملتثبت له لعليل .»

304) (القصيل , ومولش عير جزأ خضر لعليل فال دواب سم ي قصيلا لأن في صل وهو رطب . الم صبا ح ال في ال في يوم ي :) 531/2
تلطب القاف .

305) (لسيك ي , الإه اج ,) 43/3

306) (لشوكلي ت , إرشاد هحول ,) 143/2 (ليب ح ال م حيط الزرقشي ,) 214/4 (بلنلن جار , شرح لوكوكب ل هير ,) 113/4 .

307) (أبول ح سين بلصري , لم يعمد ,) 441/2 .

308) (حسن ال عطار , حثرة ل عطار شي شرح جلال لم ح ي ,) 485/1 .

هو على قاضي أبوالطبي بلطبري ت (453 هـ)³⁰⁹ أن الدوران من قوال مسلك بل
كاد أن يقول: إن الدوران في دال تطبعي بنبات الخفة،³¹⁰ واستدل ال جمع مور على نباتات
رئيهم أن الدوران في دال ظن باتبني :

1- فخلق الله حكم الى الخفة : من كلف على عدم وجود حكم غير الخفة فليس لك
الدوران فتوجد مصاحبة في نال حكم الوصف في وجود حكم عهد وجوطل وصف في غيب
بغيبه، وال خفة إما الدوران أو وجود خفة أخرى غيره، وما أزال غير معدوم، تبين
الدوران في نال حكم.³¹¹

2- ال قواسم على ال خلة ع قايه: إن است خدام الناس ال دواعي قصد الاثرفاء، كإن بسبب
تكرا ن فس التي جة التي يويها عن داست خد ام نصف ال دواهي أف ادلك تكرار غيب ال ظن، ولا
مدع من قواسم ال الخفة لشرعي ف يتحق قال حكم عهد وجوطل وصف على ال خلة ع قايه،
بجام على شب مي ن هطبي هذه ال جهة.³¹²

3 - الاثرفاء: من خلال الاثرفاء تبين أن الدوران في دال الخفة قواسم ال امور ال عايه
وال مألوفة، ولا يوجد مانع من إدراج لشرعيات مع هذه الأمور بل إن إدراجها معها من
ال عدل، كم اي رى الإمام الرازي ت (131 هـ)، حيث يقول : «ال عدل طليست بيه ولن
ت حصل ال تسوي قين ال دورات ال بعد اشتهر الكهف يلف ادة ال ظن»³¹³

4 - لام قول : قال ال غمء إذ ان ودي ش خصيل قيف غضب، بؤكر ال غضب عهد
تكرار في انهك ه لال قلب بل بما أصبح عف ليين الناس إن أراد ش خص بغضبه ن اداه
ب لال قلب، ول وس ألت الناس عن سبب غضبه، في ال وال ك لأن تمت في انهك ه لال قلب،
ف حصل ال ظن أن سبب ال غضب هو في انهك ه لال قلب، وال ظن قد حصل له ل الدوران.³¹⁴

309(الطبري، 348 - 453 هـ = 113 - 1358 م) طار بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد
في أمل طابستان، وبت وطرب غداد، وول طلقضا عبوع الكرخ. توفي ببغداد، له ترح مضمون الفوني (و) جواب في لاس ماع
وال غمء (و) الكهف في الغبري (ب) في غمء في بين ظرفي بطق اثلث في: (141/3)، (والاعلام) 13/4).

310(الزكشي، لبحر لم حط، 218/4).

311(السيك، اب هاج، 44/3).

312(الأرموي، نهي لوصول، 185/2).

313(الرازي، لم حصول، 211/5).

314(السيك، رفع ل حاجب عن مضمون ل حاجب، 53/4 - الرازي، ل حصول، 213/5).

ثالثاً- الدوران يفيد على اعليّة لا ظناً ولا قطعاً : وهذا رأي عامة المتأولين من النخبة، بوضع الشفعية لقبن لسم علي (ت) 481هـ، و الأمدى (ت) 131هـ، وبن الحاجب (ت) 141هـ (ون سبب عض طمل غالي (ت) 535هـ، لوكن حامل لواء الاستدلال لهذا الرأي هو الأمدى، بحيث حاول ثببات هذا الرأي من خلال استخدام الاستدلال عقلي، ولكن ذلك لم يتسلم من الرد على ما مقبل للصفوي الفدي (ت) 415هـ، ومن جملة مقالاه الأمدى في الدوران : « ولحق في ذلك أن يقال مجرد الدوران لا يدل على تناقض بل بالوصف »³¹⁵ ثم يفتي بكثر الأسباب التي لاتجعل الدوران يدل على التناقض بحسب رأيي، قال : لسبب الأول أن هي جوز أن يكون الوصف وصفاً ملازم للشيء وليس هو الشيء بل كالأول لجمهوريون وجوب ثببات عدم وجود وصف آخر غير الدوران، ليكون الدوران صلاح الشيء له وتلك من خلال سبب بطلان سري، وقال : السبب الثاني أن الدوران قديوي جفيم لا دلالة له على اعليّة، كدوران أحد التلازمين مع العكس مثل الأب والابن لكون لجمهوريون أن الدوران يفيد الوجود عدم وجود الوجود، أما عدم وجوده من ذلك هذا لصف في الوجود.

وقول أيضاً : « ولا يخفى أن الوجود لم يطرأ من عكس وألى من التبعي لبال مطرد الذي يظن عكس للفقاهة »³¹⁶ يعني عبر الأمدى (ت) 131هـ عن الدوران بالمرتد المنعكس، يفتي في كلامه أن الدوران وألى من لطرف ثببات الشيء، لأن الدوران تنفق عليه عن تلك الثبات لعماء، وإذا ما نظرت إلى الوجود في كلام الأمدى قوله لا يفيد الوجود بل مجردة "بتنقيط من فحوى كلامه بحسب موم المخالفة أن الدوران يفيد على اعليّة إن لم يكن مجرداً، أي إن كان مقيداً بالضرورة ليشروط التي ذكره الوجود في لقبهم وهي :

1- كونه لوصف صلاح الاعليّة.

2- وجود الوجود اسبقين الوجود لوصف الوجود.

3- لاشروط التي يوضع الوجود، وهي تنافي الوجود عن الوجود المزاج.³¹⁷

315 (الأمدى، اجكام، 332/3).
316 (الأمدى، الاجكام، 331/3).
317 (الزكوشي، لبحر لمعنى، 223/4).

7.3.3. مسلك لثبّه

1.7.3.3. بت ع فيه

1.1.7.3.3. لغة

الثبّه والثبويه للنخل، والجمع ثبّاه، وثبّه الشيء الشيء مثلّه وفي القرآن
للتثبّهات أي للتثبّهات، والتثبّهات من الأمور المشكلات، لأنّها لتثبّهات بثبّه
بعضها. (318)

2.1.7.3.3. هـ ط ح

صراحة اشتبّه علي الأمر في م عوفوت عري فالشبه، وتلك كثرة عبارات
الأصوليين في تعريفه، واختلافه في م ايتّه، وهذا بين عكس ضمّ على حكمه في
صلاحيه للشبه لإثبات اللغة، ولا عجب في ذلك إن كان بعض كبار الأصوليين كإمام
الحرّمين (الجزيني ت) 448 م- يقول: لا يمكن حده في تعريفه، وبين ما يصرح
الجزيري⁽³¹⁹⁾ أن له في تعريفه من الأصول مسألة أغمض من الشبه،⁽³²⁰⁾ لئلا يرغم من
ذلك لفقد عوفه للماء ت عريف عدة قيت رب وتبّعد عن عضه من حيث الصيغة في لم عنى،
وقد نقل الراكشي ت) 414 م- في باب ح ر لم حيث تكثّر من عشرت عاي فلم عظم لم ماء،
سأورب عضت عريفك لم لوصول إلى فضل هـ ط ح عوفه لم اربن ليش اف عي ت) 841 م-،
في تلقاء شرحه لورقات لاجزيني ت) 448 م- بقوله: «الشبه هو فرع الصتر دسبين
أصلين يميل حق أكثر مما شبهه»⁽³²¹⁾ فطلقات عري في دل على أن الشبه هو فرع الصتر دسبين
تنازعه أصل اللبثرة تشبّه بماء عطى الوقعة حكم أحد الأصليين لكثرة الشبهين هما.
وقيل: «الشبه هو الواصل من قرار لئلا حكم اللفظ بلب الثبّع دون الذات»⁽³²²⁾
وهذا لعري في نقله لسيلكي ت) 451 م- عن القاضي من ختمت صر لثبّهات والإشاد،

(318) بلن منظور، لسان لعرب، 533/13 - لذيدي بتاج لعروس، 411/31).
(319) الجزيري، 118-554 م (وقيل 111-551 م - علي بن إسحاق لم عن علي أبولاحسن الجزيري في أصوله الكافي، كان
من الأعلام وتدل مدخله على الطاهر بن عوف، من انبغى القضاء. ويدل حسن بن بابن قول فلكه على وقت فالي فقه، وأصوله، فيضل عن
لبعض على الإمام خرازالرازي في الأصول. مفضل فلكه في الأصول بتلحقيق ولبي ان في شرح لهره ان (وفي المثلوك من فقيه
للنحاة على طريقة الإمام الخليل غزالي بين طرش جرفان نورالزكية، ص 111) (البياجال مذهب ص 213، مع جملة القول في 34/4)
(320) (لثبّهات، إشاد هـ ط ح)، 131/2 (الزكوشي، لبحر لم ح ط)، 234/4).
(321) (المؤيد في لثبّهات، انجم الزاهرات، 41/1).
(322) (لسيلكي، الإبه هـ ط ح)، 11/3 - (الإسنوي، بن هبة لسول، 145/2) (الزكوشي، لبحر لم ح ط)، 234/4).

نقله لذكشي ت) 414هـ (عن الخوالي ت) 535هـ (، وقال أصله من كمل قاضي.
ورأي لحناب هذا تعريف، أن ممل كلال شبه لالتوجفنيه زماسية ظاهر قين الأصل
الوفرع، وانم الهملاب قينه ما هي اسببة ضمي قب اللتزام.

وقيل في تعريفه هو : «الشبه هو الذي ليكون ممل كلال حكم ولكن عرف اعتبار
ممل قري بمفيا ل ممل قري ب» (323)

وفي الفنت عري فتصري م ع دم وجود الهملاب قين الفرع والأصل، لبال ذات ولا
باللتزام ولكن من الكفقار ببن ممل الأصل وممل الفرع، والفنت عري م هو اعتبار
الرازي ت) 131هـ ممل ال سالة البهوية.

لكني أعتق عري م الأمدي ت) 131هـ (، وعلقه علي ماصفي ال قدي ت) 415هـ (،
وأرجحه لقي بقول قات عري م سبب كثره لك فقين عليه، ولم لامسة م ايتة ل جو م علم
الأصول، وكون يقف م مع ل منه جال الذي سرت عليه من الهدية، و هو الأخب رأ الأكرية،
محت عرف م قوله : «لوصف الذي لات ظهرفي ال ممل ب ع دال ح التام، ممن هو أله،
ولكن ألف ممل شراع اللفات إلي م ع عض الأحكام.» (324)

شال م عري م :

م الم مت ظهرفي ال ممل بة الم مقص و دب مال وصف الذي أريد ل ناطة ال حكم به،
فال وصف من جهة اعتبار الهملاب، إما أن يكون وصفها ممل، أو غير ممل، وغير
ل ممل بل من وعان :

نوع قد عهنا ممل شراع عدم اعتبار ممل، ممل ممل وصف ل طردي ل ك ال طول
الوقصر والسواد والبياض.

- ونوع قد عهنا ممل شراع اعتبار ممل ع عض الأحكام لاكله أف م ممل قين
ممل قين، لا م ممل سب واجب الأخب، ولا هو طردي واجبال غاؤه وعدم اعتبار ممل
وصف ممل وصف ال ممل ب، فو قال وصف ل طردي.

(323) (الزكشي، لبحر لم ممل، 238/4 (لميلقي، اب هاج، 14/3) - الإسني، ن هبة لسول، 145/2).
(324) (الأمدي، الإحكام، 3/324) (ال قدي، ن هبة لسول، 183/2 - الإسني، ن هبة لسول، 144/2).

قص مقبول بعد البحث التام : أي تلك حقق لكامل من عدم وجود النواصبية , نفي حال وجود النواصبية في نفي كونه وصف اشبي , وهي كون وصفا في باب .
 قوله ممن هو أهله : فيوشش ترط صفة الاجتهاد في الباحث , لو عمل في بيت عري ف بهذا الذي فلق كلام الخوالي (ت) 535 هـ , لأن الخوالي يرى الشبه حجج لم يتعد لا للناظر .

مثاله : [وجود بال مهر للزوج قبل الخول وللصحية قبل الوصف النواصب بل وجود بال مهر للزوجة هو الوطء دون غيره , أم لمجرد الخول فلا شيء على الزوج , ولكن لأن الخول كالتصحية , أي أم نفيها للزوجان من عدم دخول أحد عليهما , أصبحت مظنة للوطء , وسبب بل ترده بين إلحاق حكم الخول وللصحية حتى حكم الوطء , أو بحكم غيره المدخول بها , كان نفي من زلة وسطين مهم , تم إلحاقه بالوصف الذي أكثر من مشابته , ألا وهو حكم الوطء .] 325

2.7.3.3. حجة مرسلة الشبه

نقل سبل غمام في حجة مرسلة الشبه إلى سببها :

1 - المذهب الأول : مذهب الأكثرية , وهو المذهب المورث لآل نوبح حجة , لكن بعضهم مرثش ترط غلبة الظن كالأرازي (ت) 131 هـ , وفيهم من نفي بعباش خص المصحة الخوالي (ت) 535 هـ . (لو كن فوق لفي كتنبش فالعلة من الشرايعي , ولي في حجة , ومثل كمل الشبه , وق الفيلام ستصفي : في علكثر في سالفق هاعقي اس الشبه .) 326

2 - المذهب الثاني : يرى أصحابه أن الشبه ليس بحجة , وهو مذهب المققين من النخبة , بوعضال شرفعية , ولي بكر لباقلاي (ت) 433 هـ فالشبه عندهم قس مان , فاسب وطرد , أم الشبه في فعله ونواصب النواصب .) 327 (وهذا نجد أن الأنكاري فيثبتون الوصف الشبه يكمرسلك ظني من مراكال نجة , ولخلاف بين مهم ظني , كون المذهب الثاني ليلي حقرون بالنواصب , أم المجمع فوق دفردو مشكك مقتول .

325 (الإسنوي, ن هبة لهول ,) 145/2 (الزكوشي, لبحر لمحيط ,) 238/4 (لبيدي, اب هاج ,) 14/3 .
 326 (الزكوشي, لبحر لمحيط ,) 211/4 .
 327 (لشوكاني, إرشاد لهحول ,) 134/2 (الزكوشي, لبحر لمحيط ,) 211/4 .

الختام

الحمد . ربنا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، رضي الله عنهم ورضي الله عنهم ورضي الله عن أئمة الهدى الأئمة الطيبين،
غفر الله لهم وأجزلهم وأعلى نهبهم الفوقاني خدمة الإسلام ونشره وحل منقته والإفتاء
بقتلهم ونوازلهم فوضعو القواعد، ومهدوا للطريق فمن بمنهجهم اعصم، بوضوهم وطهرهم
التزم، فبقولهم، لوليتادة نهم، ومن حلق دخسروا وطهم.

أمل بعد فضل حمد الله الذي كرمني بفضله وإحسانه أن أكون من سيرة مع هذا
الحث الثابت ووضوهم عديم صالحة دامت سنة نوصف سنة، راجعاً منه سبحانه أن يكون
خالص الوجود متعال، وأن ينجب عنه عياده، فما كان في من صواب، فمن وسيع كرمه
وإحسانه، وما كان في من خلل أنقص فمن عجز عن سلب شريفة، وأرجوه أن يغفر لي
تلك.

ومن عادة الباحثين في نهضة بلحظهم، أن يذكروا للتطرح التي يتصلوا لايها،
والتوصيات التي يجب التأييد عليها، وهذه ألفهنتلج، والتوصيات:

نتائج :

0 - علم الأصول هو أهم علم من علوم الدين الإسلامي، لأنه الألفق ومفتاح الذا
نتوصل من خلاله إلى فتح لغز النصوص الشرعية والوصول إلى درر قاصده. وبغير
علم الأصول لن يتفهم القارئ من النصوص إلا ظاهراً، دون إدراك معانيها ودلالاتها.

2 فهم اللغة العربية، يتأق ان فنونها جبل نعين للوصل إلى حقيقة علم الأصول،
لأنه لا غنى عن نزل به الكشوف فمن كان يجله رخوا في هيتن حيهنا وشمالا، وبما
يسقط في هوي للضلال.

3 إلى قواسم وأسع مجالات الفقه الإسلامي وأغزره ألفهوال جبال الوعر، والنية هي
قدمته، والوصول إليها له عدة مسالك فموجب المشق قبعضها يوصل إلى اليفيش كل
قطع يبعوضه يوصل إلى المشكل ظني.

7 - غلبا يواصل حال النص .زيكون موضع الاستشهاد به الأكثر من مسل ك, وهذا بسبب غنى اللغة العربية, وغزارتها على.

5 للقياس في الأمور الشرعية عي يعمد لغى مقسقين تيجة, والتي جة بتقفة لغى م اوية المقسقين ويمن استعراض صور الاحتمال لمل مقسقين والتي جة على التسل الك
التي :

1 ثبوت ال لغى قب الأصل بشك لقطع عي, م عثبوت ال لغى لفر عشك لقطع عي, يؤدي إلى ثبوت ال لغى قى التي ج قشك لقطع عي.

2 - ثبوت ال لغى قب الأصل بشك لقطع عي, م عثبوت ال لغى لفر عشك لظني, يؤدي إلى ثبوت ال لغى قى التي ج قشك لظني.

3 ثبوت ال لغى قب الأصل بشك لظني, م عثبوت ال لغى لفر عشك لقطع عي, يؤدي إلى ثبوت ال لغى قى التي ج قشك لظني.

4 ثبوت ال لغى قب الأصل بشك لظني, م عثبوت ال لغى لفر عشك لظني, يؤدي إلى ثبوت ال لغى قى التي ج قشك لظني.

فلا مجال للذي لئن ان حثبه - الاضمال الأول عشك لنبوة واحد من أربعة, أما المجلات الثلاث الكبرى فتهيها تمام ظنية.

0 - معظم المسالك كان كلام ال لغى ماغنيها من جهة ثببات ال لغى قى الأصل, أما المسالك التي كل موطنه لثبات ال لغى قى الأصول فر ع فهين ادرة كمسلك لظن اط.

3 - وما أن غلبة مسلك ال لغى قى في ال ظن في ثببات ال لغى قى, فهذه هي أن معظم الأحكام الثابتة قى اس, هي أحكام ظنية, أما الأحكام القاطنة الثابتة قى اس فهى عزيزة ن ادرة, لأن ال ظن بم ائنيها من ج هاق فرع لا الأصل, وبناء لغى ماسق ستطيق لقول: إن الأصل في العمل بالظن, والقطع عي هاستثناء, وهذا من رحمة الله لئنا أن ج لئن اتبعده ب غلبة ال ظن.

التوصيات :

1- حث طلبة علم, لإظهار هذا العمل المغمور بالنسيان قبل عامة وليكشف عن أهمية علم الأصول, ودور لوصول إلى قضاصل شرع, سري جنب الأمة, وشبهها من الانزلاق في هاوية التشدد, أو اللفت.

2 بناء على بين قواعد الأصول وثبتت الين من جهة, ومبتحاشاتل واقع ونظيره التي تمثرت بسبب طول اللامتسارع من جهة أخرى لجعل الأمة الإسلامية موافق لوكبل حضارة.

3 - جعل مصدرا لقياس مادة غوية بتدرس في كل مراحل لتلخيصي للعلمي, من الابتطية حتى الجامع والقد الذي يني اسب كل مرحلة, لأن ه سري وسع مدارك الطلاب, وي جعل هم قربا إلى فهم حقيقه الين.

4 - القياس نوع لاي جف, وفي هل لا ينيضب لطلاب الواساتل اعلي اوق اصدي لارسا لال غوية في بيت حب من هم طرح مؤخر عتلامس لوقوف وتشبع اضي اجهه.

عمار أحمد الجعلو

حر ربت اريخ 12/رمضان / 1441 هـ.

المصا دفل- 35 / 35 / 2323 م.

فهرس ايات

م	الآيات	لسورة	ايه	صفحة
1	{ أن تضل إحداهم كره إحداهم الأخرى }	البقرة	282	14
2	{ اغدوا بكم الذي يغتكم ولين من قتلكم لغتك متقون }	البقرة	21	18
3	{ كتب عليكم لصريه ما كتب لغى لفين من قتلكم لغتك متقون }	البقرة	183	18
4	{ قتلوهم غى لائلون فتنه }	البقرة	113	11
5	{ وإن طقتوه من من قتل أنتسوه من }	البقرة	234	85
6	{ هب الغزل والنس اغي لام جيض }	البقرة	222	85
7	{ وما اسير يد ظم اللعلين }	آل عمران	138	81
8	{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بل باطل إلا أن تكون تجارة عن تراض بكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله أنبكم رجيم }	بنساء	21	21
9	{ هب ظم من الذين هادوا حرقا غي هم طيات أهل نزل هم وصد هم عن سبيل الله لغيرا }	بنساء	113	11
10	{ إن الله أنبكم رجيم }	بنساء	21	81
11	{ فطوع مثل نفس قتل أخي فقتله }	الحدادة	33	31
12	{ من أجل لك لتبني لغى بني بلر طيل له من قتل نفس لغى رفس أفس افي الأرض لكن لم قتل للناس جي عا ومن أخي اهل كل ما أخي للناس جي عا }	الحدادة	32	31
13	{ وللسارق وللسارق فطعوا غي هم ا جزء بم الكسب انك الا من الله والله عزي ر لليم }	الحدادة	38	21+13 82+
14	{ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيذ وقتنم حرم ومن قتله فكم تبعه من ا نكل ما قتل من اللعم }	الحدادة	15	41
15	{ لا يواخكم السبال غوفي أي منكم ولكن يواخكم بما غيتم الأنمان }	الحدادة	81	85
16	{ وإن لغتم حنط ا هروا }	الحدادة	1	15
17	{ لا تقتلوا أولاءكم من إملقن حنن رزقكم وطي ا هم }	الإعام	151	11
18	{ وقطع ا هفي الأرض أمم }	الأعراف	118	33
19	{ هينزل لغكم من لس ماء ما على طهركم ه }	الأنفال	11	13

20	{	لَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }	افعال	13	11
21	{	تَجْعَلُوا أَمْكَنًا }	يونس	41	42
22	{	تَقَطَّعْنَ يَدَا يُوسُفَ }	يوسف	31	33
23	{	وَنَزَّلْنَا نُوحًا لِّبَنِيكَ الْكَلْبَ ابْتِغَاءَ لِكُلِّ شَيْءٍ }	نوح	81	41
24	{	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَيْرٌ لِّمِمَّا قُتِلُوا }	الإسراء	31	43
25	{	وَأَنَّكَ إِدْوَالُهُمْ يَبْعَثُكَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ تُشَاءُ } {	الإسراء	43-44-45	39
26	{	لَمْ يَلْمِ الصَّالِحِينَ لَوْلَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذْ يُنَادُونَ }	الإسراء	48	14
27	{	وَقَدْ ذَكَرْنَا لِبَنِي آدَمَ }	الإسراء	43	81
28	{	وَحَرَامٌ عَلَى قَوْمِهِ مَلَاحِيظُهُمْ إِذْ يُلْقُونَ أَهْلَهُمْ أَصْحَابًا }	الأنبياء	15	15
29	{	فَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِيهَا آيَاتٍ }	المؤمنون	115	81
30	{	لِذُرِّيَّتِهِ وَلِأَن يُفِخَ الْجُدُ وَالْعُنُقُ وَاحِدًا مِّنْهُمْ }	النور	2	14
31	{	وَالْأَخْرَافَ مَلَكًا مِّنْكُمْ فِي مَوَاقِعَ مِّنْهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ }	النور	14	43
32	{	فَلَمَّا لَقِيَ الْفِرْعَوْنَ وَنَادَى أَنِ اسْقِنِي مَاءً }	قصص	8	13
33	{	قَالَ يَا لَئِذَا بَدَأْتُمُ الْمَاءَ نَدَى أَفَلَا تَدَّبَّرُونَ }	شعراء	51	14
34	{	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ إِذَا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَدَدْنَا }	الزخرف	31	18
35	{	وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَصِيرِ إِذْ يَسْعَى الْوَجْهُ }	الاحقاف	11	18
36	{	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ إِذَا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَدَدْنَا }	محمد	31	11
37	{	وَمَلِكِينَ طَافُوا فِي الْأَرْضِ وَجَاءَهُمْ مِنَ الْوَادِعِ الْكَبِيرِ }	النجم	4+3	3
38	{	فَلَمَّا نَسُوا مَا آلَمُوا بِهِمْ إِذْ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ فَبَدَّلُوا الْآيَاتِ }	الحج	22-23	38

			ملاككم و بفرح و بدماءكم }	
39	{ و ما تخفت لجن و الأوس إلا يصدون }	الذاريات	51	13
40	{ { هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من بيوتهم لأول الخمر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم ملجأهم حصونهم من أنفسهم إنا هم الله من حيث لا يحتسبوا وقد فني قلوبهم لرجوعهم إلى عبادة الأصنام وبيوتهم بيوتهم على أيديهم مؤمنين فاعبروا يا أولي الأبصار }	لأحشر	2	8
41	{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى وللمسلمين ولبن السبيل لكي لا يكون دول قبيح الأعياء منكم }	لأحشر	4	34+28
42	{ إذان ودي للصلاة من يوم الجمعة }	الجمعة	1	81

فهرس احاديث

م	طرفالحيث	صفحة
1	((أرطيتولتمض مضت ماء و أن تص اى مقفلقول ت . بأس.))	84
2	((أغزل وماء وسدر, ولحق وفيثوين, ولا تخطوه, ولاتخ مروا ربل هفل هي عت ..))	82+14
3	((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخ صل عند الرخ من بن عوف ولزي رفيقي ص ..))	11
4	((أن امرأة دخلت للنار في مرة بطك مطلق تدعها تصيب من خاش الأرض ..))	43
5	((لما جعل الله إنيذان من أجل البصر))	31
1	((لما نبيكم من أجل لفلة التي فتت فيظوا وادخروا وتصقوا))	34
4	((لما هيئ شبق جس, لما هي من لطفون نبيكم أو الطوفات.))	83, 41
8	((لما هيئ شبق جس, لما هي من لطفون نبيكم أو الطوفات.))	15
1	((اليم أحق بفسها من وليها))	45
13	((بمرة طيبة وماء طمور))	83
11	((للثيب أحق بفسها من وليها, وللمك رتس أمرو وإنها سكوتها.))	55
12	((خذوا عني فملللكم بل نبي لا أركب عدا عامي هذا))	41
13	((لذا سبب لذب سببها وعينها, وللمن قبلهضة تبرها وعينها, وللمر بالبر ..))	44
14	((بمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين أله عن الرطب بلكم فوق العيش ص إذا ..))	43
15	((بمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قول أن أولى للناس ببلن مؤيم, الأبياء ..))	21
11	((بمروا كما ربي مؤيم لي))	45
14	((الطعام بال طعام بها التبعال))	44
18	((عن بلي ميرة رضي الله عن قال جاء رجل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..))	51
11	((عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..))	8
23	((فإننا الخفت الأصناف في عوك في شتم))	85
21	((بمعت بلن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جيئة ..))	1

م	طرفالحيث	صفحة
	وجاءت إلى النبي صلى ..))	
22	((كفتم في نفي من لي على نفي ص ذرك ممال حيل غنفي لقرآن والسنة فتعرف ..))	13
23	((القبيل ييرث))	85
24	((البلبي قلتيا رسول الله , لني أشر للصلاة لحيك فلكم أجمعلك من ..))	31
25	((الرسول الله صلى الله عليه وسلم لاي دخل أحد فكم لا يخ قبعل له . قلاوا ولا ..))	11
21	((كل منكر حرام))	14
24	((أنت أطي رسول الله صلى الله عليه وسلم لإخرامه قل أني حرم لي الخ قبل ..))	41
28	((لايقضين حكمين ثلثين و هو غنبان))	44
21	((الهارس سه مان ولراجل س هم))	85
33	((من أيقش رك ال في بعد فك ان له م اليل غنم ل بعد قوم ال بعد قية عدل ..))	54
31	((من حج مع الصريام من اليل لاصري امله))	42
32	((والله لأبذل من فريقي للصلاة ولزكاة))	11
33	((كش ص إذلي س قل وان عم ق الفلا إذا .))	84+43

فهرس ا .ع.م

لطفحة

للعلم

حرف الألف

- 18 ابياري,
- 48 الإسوي,
- 41 ابن الأعربي,
- 18 الأمدي,
- 43 أسبنم الك,
- 1 الهافاني,
- 14 ابن رهان,
- 31 البزدوي,

حرف اللباء

- 13 أبوك رالصيق,

حرف اللتاء

- 51 تاجال بن بن علي سوكي,

حرف اللجيم

- 35 الجصاص,

15 ابن خزي,.....

14 الوجيني,.....

حرف لحاء

11 ابن ل حاجب,.....

21 ابن حزم,.....

23 أبو ل ح سري ل لصر ري,.....

42 ال سري دة فصصة أم ال مؤفنين,.....

52 أبو حنيفة,.....

حرف ل خاء

13 خ ال ل ل ولي د,.....

18 خزي م ق ب ن ث لبت,.....

حرف ل دال

84 ال لبوسي,.....

51 ابن قتي قال عي د,.....

حرف الراء

15 ل رازي,.....

حرف ال زاي

- 11 الليزي ربنال عوام ,
- 11 الراكشي ,
- 31 أبوزكري انصاري ,
- 15 لازم خشري ,

حرف فل ين

- 13 ال سم علي ,
- 44 سريويه ,

حرف فل ين

- 23 الشاطبي ,
- 43 الشفيعي ,
- 24 الشولكني ,
- 11 الشيرازي ,

حرف فل ص اد

- 22 صدرلشيعة ,
- 55 الصفي الفدي ,
- 15 الطبري ,

حرف لطاء

13 , . طل حقبن عييد

13 , ال طوفي

حرف لغيين

41..... ال سريدة عشاة ,

44 , عا دقبنال صامت

13 , عا د لرحمنبن عوف

31 , عا لي عزي زالي خاري

55 , عا د اللهبن عا س

84..... , عا د اللهبن م س عود

13 , عا م انبن ع فان

13 , عا لي بن بلبي طالب

1..... , عا م ربن ال خطاب

حرف لغيين

1 , ال غالي

حرف لفاء

11 , ا بن فارس

حرف اللقاف

- أبو قتادة, 41
اللقافي, 84

حرف لميم

- المارينيشاف عي, 14
ماعز, 45
طالكبن أس, 52
ابن طلك, 18
متضى لزيدي, 11
لمرداوي, 53
معان بن جبل, 8
ابن مفلح, 18
أبو موسى اشعري, 1

حرف لنون

- ابن النجار, 31

حرف الهاء

- أبو هيرة, 21

فهرس الھادروالمرآع

بلن انبیر, أسدل فآاب ؤفی مرفة طآآاب ؤآح: لآیل مأمونشیرآ, دار لامرفة, بیروتللطب ؤةالثرایة, 1422 هـ / 2331م.

الأموی, صفی الین الفدی, نهایة لوصول فی درایة اصول, آح: نصال آبن سلیمان الیوسف, دبس عبسن الملسوی لآنشر, لاملآبة للآاری قبة اللمرفة, ط1, 1411 هـ, عدد الأجزاء 1.

الإنوی, آمال الین عبء للرمم نهایة لوصول شرح من آآج الأصول الینشر, دار الملآب العلوی قیریروت, لینان, ط1, 1423 هـ, 1111م.

الأمدی, علی بن مآء, الإكافی أصول الأحكام, علق علی هبل شریآ عبء للرزاق عفیفی, لاملآب الاسلامی, طبع اذلال مآقق, دالانشر مأسسة النور ط1, 1384 هـ. لاریاض, المملكة العبیة قلم عویة.

الأصاری, آمال الین مآن ولالبیب عن لآب الأعاریب آح: د. مازن المبارک ومآء علی آمد انللینشر, دالفکر بیروت, ط1, 1185, عدد الأجزاء 1.

الآاری, علاء الین عالی عزیز, كشف الأسرار عن أصول الفآر الإسلام آح: عبء الله مآمود مآء عمرالینشر داراللمآب العلویة, سلالقنشر 1418 هـ - 1114م, مكالینشر بیروت, عدد الأجزاء 4.

الآاری, مآبن إسملیل صآی لآب آاری الینشر, دار طوق النآة, بیروت, ط1, 1422 هـ, عدد الأجزاء: 1.

بلن آران, عبءالق آربن آمء, لمآءل إلى مذهب الإمام آمبن آنبل آح: مآء أهین ضن اویلینشر, داراللمآب العلویة, ط1, 1414 هـ - 1111م.

البصری, بلول آسین مآبن لآیبن الطب, المعمنبفی أصول الفقه, آح: لآیل الیسالینشر, داراللمآب العلویة, بیروت, ط1, 1433, عدد الأجزاء 2.

للغوي، بلو، لاسري بن مسعود، **معامل تنزيه**، محمد عبد الله بن مر، عثمان جمعة
ضميرية بسليمان مسلم لاشرا لاشرا، دار طيفان شر والتوفيق، ط4، 1414 هـ -
1114 م، عدد الأجزاء 8.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد فسي ريل ويض اوي، النشر، دال فكر بيروت، عدد
الأجزاء 5.

البيقي، بلوبكر أحمد بن لاسري، لسنن لالبير ليل بي هقي لاشرا، مجلس نظرة
لام عارف عفاي قبجي در بادل دكن الفد، ط1، 1352 هـ، عدد الأجزاء 13.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **جامع الترمذي** لاشرا، دار لغرب الإسلامي،
بيروت، لبنان، سراقن شر 1111، 1118 م، عدد الأجزاء 1.

تلفات ازلي بس عدالين مسعود بن عمر، **شرح لتقوي ح على وتلوي ح** لم تن ليقني خفي
أصوال فق ه، ولتقوي ح مع شرح لم مسعود التوضيح لصدر لشري عة النخعي عييد الله بن
مسعود المصوي بتح: زكريا عيبر اتلان اشرا دارالكتب العلمية، سراقن شر 1411 هـ -
1111 م، بيروت، عدد الأجزاء 2.

الجصاص، أحمد بن علي **فصل ولفي اصول** بتح: لالتقور عجيل لجلس من نشري، ط1،
سنة 1435 هـ - 1185 م.

الوحياني، بلولم عالي عدال لهكبن عد الله بن يوسف البرهاني **أصوال فق ه** بتح: د.
عدال عظيم محمود لال بلال لاشرا، الفاء، النهضة مصر، ط4، 1418، عدد الأجزاء
2.

الوحياني، بلولم عالي عدال لهكبن عد الله بن يوسف فل بتلخي صفي **أصوال فق ه** بتح:
عد الله جول النبال عيب شير أحمد ال عمر لاشرا دال بشائر الإسلامية، سراقن شر
1414 هـ - 1111 م، مكان ان شوي روت، عدد الأجزاء 3.

الوحياني، بلولم عالي عدال لهكبن عد الله بن يوسف، **لهرقا** بتح: د. عدال طيف محمد
العد، عدد الأجزاء 1.

الحاكم، بلو عد الله بن ابوري، **لهس تدرك على صلح يحيى** لاشرا، دار المعرفة،
بيروت، لبنان، عدد الأجزاء 5 (لجزء ال خام سف هارس).

بلخن بل, أحمد بن ., سمن د أح مللن اشر, جم عمة الملك نزل الإسلام, دارالمنهاج, ط 1, 2313 م, عدد الأجزاء 12.

النجلي, بلن عماد, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, تح: يعداقادر أن أووط, داربلن بغير, دمشق, 1431 هـ / 1181 م .

بلن خلكان, بلو يعاس محسن بلبيك روفيات اعياق أن ب الجب ان الزمان, تح: لجان يعاس, داوائق افقيروت, ط 2, عدد الأجزاء 8.

الدارمي, يعدا اللبني يعدا لرحمن من سنن دارمي بلن اشر, دارلم غلغلين شرر ولتوفي ع, لرياض لمن عويية, ط 1, 1412 هـ - 2333 م, عدد الأجزاء 4 .

أبو داود سليمان بن الأشعث سلسل ج سبتلي, سنن أبي داود بلن اشر, دارالكتاب العربي, بيروت بلن ان, عدد الأجزاء 4.

الفبي, محمد بلن أحمد, سرير أعلام لنبلع, تح: ش عجب الأن أووط, ان اشر, ومبسوة لراس اللطبع ع قلس عة.

لرازي, محمد بن بلبيك ربن يعداقادر, مخ تار لصحاح, تح: محمود خاطر, الناشر, مكتب بلن ان اشرون, بيروت طبعة جيية, 1415 - 1115 عدد الأجزاء 1.

لرازي, محمد بن عمربن لاسرين, لخص ولفي غم أصوال فق ه, تح: طه برفي اض ال علولي بلن اشر, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, لرياض, ط 1, 1433, عدد الأجزاء 1.

لزيدي, محمد بن محمد بن يعدا لرزاق لجريني, تاج لاعروس من جواهر اللق اموس, تح: مجموعة مرالم حقيقيين, ان اشر دارالهدية, عدد الأجزاء 43 .

الركشي بدرالبن محمد بن يعدا اللبني بهادر, لحر لحي طفي أصوال فق ه, تح: محمد محمد تاملن اشر, دارالكتاب العربي قيرروت بلن ان, ط 1, 1421 هـ / 2333 م.

الركلي, خيرالبن, الأعلام, دارالعلم للملحين, اللطبع علس لسة, 1184 م .

زكريا الأصاري, غاية لوصول ولفي شرح لب الأصول بلن اشر, دارالكتاب العربي الكبري, مصر, لص اصم طفلي البلي للاح لهي وأخويه عدد الأجزاء 1).

الزمر خشري، بلالقياسم محمود بن عمر لكشاف عن حقائق قاله في لوع يون اق اهل في
وجولت اهل بتح: بعد الرزاق لمهدي، دال نشر، دار احياء التراث لعبي بيروت،
عدد ا. جزء 4.

الزيرل عي، عبدالله بن يوسف بن صبال راية لأحايت لاهداية بتح: محدي وس قلب بنوري،
النشر، دارالحيث، مصر، 1354، عدد الأجزاء 4، مغل لكتاب حثري بغية الألم عيفي
تخيل عي .

بلال سيكي بتاج الين بلين صر بعدالو هاب، فع ل حاجب عن مخصر ابن ل حاجب،
تح: علي محمد عوض، عادل أحمد بعدال موجود، دارالنشر، عال لكتاب لين ان بيروت،
1111 م - 1411 هـ، ط1، عدد الأجزاء 4.

بلال سيكي بتاج الين بلين صر بعدالو هاب طبق اتل في اعية لال لبري بتح: د. محمود
الطنجي و د. محمداحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413 هـ / 1112 م.

السيكي علي بن علي كافي الإبه اجفي شرح لمن هاج على من هاج لوصول إلى غم
الأصول لليي اوي بتح: جماعة منال غمء دارالكتاب لعلي قبيروت، ط1، 1434، عدد
الأجزاء 3.

لسخاوي، محمدين بعدلرح من، لاضوء اللامع لأهل القربل تنس ع، م لكتاب ل حياة بيروت،
لينان.

لسلرخسي، بلوبكر محمدين احمد، أصول سلرخسي بتح: بلوالفاء الافغاي هي ل ل لجنة
العلمية لإحياء للمعارف ال عملية، ال اش ر لجنة إحياء للمعارف ال عفاي قبيروت بلادل دن
بالفد، دارالكتاب لعلي قبيروت لينان، ط1، 1414 هـ. 1113 م.

لسعدي، بعدال حليم، باحث لعفة في لقياس عند الخليلين ل نشر، دارالكتاب
الإسلامية، ط2، 1421 هـ / 2333 م، عدد الأجزاء 1.

لسم عن ي بل لمظفر نص وربن محمد، قواطع الألفي الأصول، دال نشر، دارالكتاب
العلمية بيروت، عدد الأجزاء 2.

السيوطي، جلال الين، بغية لوعاة في طبقات لوعيين لن حاة بتح: محمد لبراهيم،
لم لكتاب اعصري بيروت.

لشرطبي، يبراهيم بن موسى بن .، طوافقات بتح: بلو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ابن اشرف، داربلن فعان، ط1، 1414 هـ / 1114م - عدد الأجزاء 4.

الشنقيطي، عبدالملك اعلوي بن شوال بن ود على مرقيل بن عودان اشرف، للجنة للتحركة لنشر التراث الإسلامي بن حكومتها المملكة لامغربية و لحكومة دولة الإمارات لعربية المتحدة، عام 1183.

الشوكلي، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول لبيتحويق لالحق من غم ا.صول بتح: الشريخ أحمد عزو عناية، مشقك فربطنا، قدم لل شريخ لياليس والكتور ليالين صالفر فورالبن اشرف، دارالكتاب لعربي، ط1، 1411 هـ - 1111م - عدد الأجزاء 2.

الشوكلي، محمد بن علي بن محمد، لهدر لطلع بمجلس من بعد القرن لسابع، دار لامعقبيروت، ط1، 1328 هـ.

الشيرازي، بلو بلحاق ابن ايمن بن يحيى، للمعفي أصل البن اشرف، دارالكتاب العلية، بيروت، ط1، 1435 هـ، 1185م، عدد الأجزاء: 1.

صالح صدي، الوفاي بوليات بتح: بلو من فواد سريدي، دافران فوسبادن، الطبعة الأولى، 1438 هـ / 1188م.

الطبري، بلو عفر محمد بن جريدي، جامع بلو ان فيت أول للقرآن بتح: أحمد محمش الكرن، لن اشرف ووسس لقراسالة، ط1، 1423 هـ، 2333م، عدد الأجزاء 24.

الطوفي بن ايم ان بن عبد القوي، شرح مختصر لروض في أصل للفق ه بتح: محمل سريدي عثم ان، مشورات محمد يحيى بيضون، دارالكتاب العلية قيري و لثبن ان.

بلن عبد الهير، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دارللسعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1328 هـ / 1134م.

العسقلاني، بلن حجر أحمد بن علي بن محمد، الإصباغ في تهيؤ طحا حابة، دارلسعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1328 هـ / 1134م.

العسقلاني، بلن حجر أحمد بن علي بن محمد بن قريوب لتهذيب، داللقلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1184م.

العسقلاني، بلبن حجر أحمد بن علي بن محمد بن علي بن صالح حبيرفيت خي ج أحايي للورافعي
الكبيري للنشر، دارالكتب العلمية، ط1، 1411 هـ، 1181م، عدد الأجزاء 4.

العسقلاني، بلبن حجر أحمد بن علي بن محمد، تهذيب له في الطب، لمرصادي يروني بنان.
العسقلاني، بلبن حجر أحمد بن علي بن محمد الدراري في خي ج أحايي لهداي في شرح السريدي
عبد الله هاشم الي لمي المني للنشر، دارالمرقبة في روت، عدد الأجزاء 2.

العسقلاني، بلبن حجر أحمد بن علي بن محمد في شرح لباري شرح حبي في الطب خاري، الناشر،
دارالمرقبة في روت، عدد الأجزاء 13.

لعطار، حسن بن محمد، حشوية لعطار على شرح لجل المخطي، للموفى (814 هـ) على
شرح جمعال جوامع في أصول الفقه لثلاثة علماء عي لإمامات اجال في زال سلكي للموفى (441 هـ):
خرج أحايي شعوق على ه محمد محمد تامر، دارالكتب العلمية يروني بنان.

الخوالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد شفاء للعلمي في الطب الشبهه والمخطول ومسلك
التعليق: الكنتور حمل أبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد 1313 هـ، 1141 م.

الخوالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، لتخص في طبه ووصحه محمد عبد السلام عبد
الشافي، دارالكتب العلمية يروني بنان.

بلبن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقياس في الطب: عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار
الفكر للطباعة 1311 هـ - 1141 م، عدد الأجزاء 1.

الفيروز بلادي، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن إماموس لمحي في الطب: مكتبة تقي في التراث في
مؤسس في راس الباشراف محمد بن محمد بن محمد بن علي بن إماموس، الناشر مؤسس في راس الفقه للطباعة لنشر
والتوفي بيروت، لين انال طبعة الثامنة 1421 هـ - 2335 م، عدد الأجزاء 1.

الفيرومي، أحمد بن محمد بن علي، لمصباح للمري في غريب لشرح لكتابي رول للافعي،
الناشر، دارالكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء 2.

القوشقي، محي الدين، الجواهر لمضي في طبقات لغني في الطب: د. يعالفتاح لحو،
مؤسس في راس الفقه للطباعة الثمانية، 1413 هـ.

القرطبي، بلو وعد . محمد أحمد لجامع . حكام بتح: هشام ميرالي البخاري لبلن اشري، دار
عالم الكتب، لرياض، المملكة لعربية لسعودية، الطعة 1423 هـ / 2333 م، مصدر
الكتب موقعتبة للمينة للرقية)http://www.raqamiya.org(.

بلن بغير، بلول فداء إسما لبلن عمال بداية ولن هبة بتح: بعد لرحمن اللقي ومحمد
غازي بيضون، دار الم عفيفي روتل طب علم لس لسة، 1422 هـ / 2332 م .

ابن بغير، بلول فداء إسما لبلن عمريت في رابكثير، قدم له اللقثوري وسف بعد
لرحم لمر عشلي أستنفال لس ير بال م عمل عاليل لواسات الإلهية، دار للم عفة
بيروت، لبنان، مكتب التحقي بدار للم عفة، جميع الحقوق مفعوظق لاشري، 1112 م -
412 هـ دار الم عفا ل طباطبة لشن شر لولتوني عبيروت لبنان.

كحالة، عم رضام عجم لفل فين، مؤسس لقراس الة بيروت، الطعة الألى، 1113.

بلن للاحام، بلول احسن علي بن محمد، المخص في أصل وفق ه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل بتح: د. محمد مظهر بقال لاشري، جام عظام لك عدل اعيز، مكة، عدد الأجزاء 1.

لللقثوي، عمل على محمد بن نظام اللين فواتح الرح موت بشرح مس لمل بثبوت فوثح
لرحموت للإمام العلامة عمل على محمد بن نظام اللين الأصاري لللقثوي اللقثوي
(1225 هـ) (بشرح مس لمل الثبوت للإمام لقاضي محب الله بن علالش كور اللقثوي
(1111 هـ) (طبعه ووصحه، عبدالله محمود محمد عمر من شورات محمد علي بيضون، دار
الكتب العمل في قبيروت لبنان).

لللقثوي، محمد عدل حليل فوائد لبي في تراجم لغنية، دار للم عفيفي روت لبنان
1418 هـ.

المارين ليشاف عي، محمد بن عمام ابن علي، الأنجم الزهراء على حلال فاطمات،
عدد الأجزاء 1، الم صدر، موق عشك قمشكاة الإسلامية.

[<http://www.almeshkat.net>] ترقيل لكتاب موق لمل طوع .]

ملك بن لاس، ل موطأ ل لاشري، مؤسس لة زيدي بن سلطان آل نهيان للأعم اللخيرية
والإسلامية، بلو ظبي، الإمارات، ط1، 1425 هـ، 2334 م عدد الأجزاء 8 لمل لالأول
مق دمة، الل س ادس، الل س يدع، ولثام نفه اس).

للإمام كفوري، . يعدلرحمن بن يعدلرحمى بحفة ا. حوذيب شرح جامع لرمذي،
الناشر، دارالكتب العلميه بيروت، عدد الأجزاء 13.

لمرأغي، عبدالله مصطفى، **فليت حطب في فطبقات الأوطي** ينالناشر يعدلرحمى أحمد
خيه، الطبعة الأولى، 1144 م.

لمرداوي، بلول حسن فوي بن سليمان، **التحري شرح لرحمى رفي أصول**، ح: د.
يعدلرحمى الحرين، د. عوضالقرني، د. أحمد لاسراج، لرياض، مكتب لارش د، ط1،
2333 م.

مسلم، أبوالرحمى بن الراجل شيرين لسيبورى **صحيح مسلم** الناشر، دارالاجيل،
بيروت (مصورة من الطبعة لتركية لمطوع عقي استبول سنة 1334 هـ)، عدد
الأجزاء 8.

المقدسى، يعدلرحمى أحمد بن قدامة، **روض قلناظ وجنة لمن اظرت**، ح: د. يعدلرحمى عزيز
لرحمى لى الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، لرياض، ط2، 1311، عدد
الأجزاء 1.

بلن فيظور، محمد بن مكرم الأريقى لمرصري لسان لالعرب الناشر دار صادر بيروت،
ط1، عدد الأجزاء 15.

بلن النجار بقى الين بلول للاف توحى، **شرح لوكب لمرى**، ح: محمد لزيلى ونبيه
حمدالناشر، مكتب لى لى، ط2، 1418 هـ، 1114 م.

السملى، أحمد بن شى ببلو يعدلرحمى سن لى لى لى لى، ح: د. يعدلرحمى
سليم ان لى دارى، سى لى س روى سن الناشر، دارالكتب العلميه بيروت، ط1، 1411
1111، عدد الأجزاء 1.

لبراهيم مصطفى، أحمد لى، حامد يعدلرحمى، محمد النجار، **لجمع مالوسى**، ح:
مجمع اللغة العربيه، الناشر، دار الدعوة، عدد الأجزاء 2.

بسم م .

سيرة ذاتية

اسم : عماد أحمد بلحعلو

لدى ايد :الوقه سلوك - 51 / 7 / 5895

الإقامة بئر ابي - أوف

لدى وهدلات لعلية :

5- معمد إعدالعلينالوقه عام 1005 .

1- إجاز قبلأشريعه من جامعه دمشق عام 1009 .

3دبل ووفيللقه وطوله من جامعه طربللبلبنالوقه عام 1059 .

4- ماجسويرفيللقه وطوله من جامعه لتللو (مارين) عام 1010 .

لدى خرات لعلية :

5-معلم مرحلةبللقية فذ عام 1005 ضى عام 1004 .

1- مدرس تربية إسلالهللحللن الإعداية وللثوية فذ عام 1004 ضى عام

1053 .

3-العملفيلمجال الإداري (توجيه إداري -مدير مدرسة) فذ عام 1002 ضى

عام 1058 .

4- لعل صريفلقية نظرة التحلات ميريبة لتربية لالوقه) صرح - مقق -

وهي س لجن قاصح (لص صرح مادل تربية الإسلالهللحللن لشهدا قمرللحللن

الإعداية وللثوية فذ عام 1004 ضى عام 1051 .

1-ممثل وزاراقتربيلالحوكمةالوقتلقولعية أوفاللقوعاً عام 1051 .

2-تدرب العلينالسوهين وهاللقه علقيل مراللقنات علمالوقتلقيل عامي

1052 و1057 .

7- ميرالمركتالعليلميفيلبية الأيوبيةاللقعل منظم للكونيرفيل عام 1057.

9- خطيلبقيلمساجالوقه فذ عام 1004 ضى قيلاللقورلقسوري .

8- مرشد فيني لمجموعات أداش عيرة ال عمره فذ عام 1008 حتى قيام الثورة
السرورية .

لدورات تهييبية :

5- ث.ث دورات لتدرب الم عمل سوريين, كل دورة 80 ساعة ثقلي و 80 ساعة
إعطاء .

1- شهادة تدرب بالمدريين TOT .

3- شهادة دو تأس يسال مشراي التويوية .

4- شهادة دورا قبن ام جلك أهي سي لمهار انتالف ايير .

1- شهادة دورة أصول الحث اع لمي .

2- شهادة دورة خري ط اع لوم الإسلامية .

7- شهادة دورة أصول الدعوة بيناء ال دعاة .

للا عمل الحلي :

مترجم لسوريين في مركز الإرشاد والتوجيه النفس في الأويوية كني حاصل على
لامستوى ال خام سرفيل للوقت ركزية C1.

وسايل لتواصل :

الحوال : 0080 141 195 01 51

للإميل : ammargalo@gmail.com